

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ  
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

# مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشتمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي  
وأكثر من ألف وخمسة مئة مسألة في الفقه المقاتر

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات  
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليته  
بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه ستنفع  
ذلك أكثر ستنفع، فلم يترك في تصانيفه القديمة  
والجديدة حديثاً إلا ذكره مرتباً على الأحكام

الحافظ ابن حجر

## المجلد الثاني عشر

الجراح - الديبات - قتال أهل البغي - المرتد - الحدود - السرقة

وقد أُسْرِدَ وَفُرِعَ مَدِينَتُهُ وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَنَعَ فِرَارَهُ وَعَلَّمَ تَلْمِذَةً

الدكتور عبد المعطي أمين قلعي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ  
وَهُوَ فَحْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دار الوعى  
حلب - القاهرة

دار الرفاء للطباعة والنشر  
المنصورة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية  
كركنتي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر  
دمشق - بيروت

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

# معرف السانجالات

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثاني عشر

الجراح - الديات - قتال أهل البغي - المرتد

الحدود - السرقة

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

---

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

---

---

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

---

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { و } صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
كِتَابُ الْجِرَاحِ  
{ ( ١ ) - باب الجراح ( ١ ) } (\*)

١٥٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ( رحمه الله ) ،  
أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي  
( رحمه الله ) ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ  
إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [ طرف من الآية الكريمة ١٥١ من سورة الأنعام ] .

١٥٦٣٧ - وذكر سائر الآيات التي وردت في تحريم القتل ، قال : وقال : ﴿ وَمَنْ  
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجِرَازَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا  
عَظِيمًا ﴾ [ الآية الكريمة ٩٣ من سورة النساء ] .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(\*) المسألة - ١٠٤٢ - القتل أكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو جريمة كبرى ومن السبع الموبقات  
التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا بالقصاص ، وفي الآخرة بالخلود في نار جهنم ، لأنه  
اعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع .

الآيات التالية في هذا الباب ، وغيرها مما ورد في الذكر الحكيم في تحريم القتل ، وأنه اعتداء على النفس  
الإنسانية ، ودليل القصاص ثابت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَيْدِ بِالْعَيْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ فَادْفَعْ بِذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقصاصِ  
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وكان القصاص أيضا مقررا في الشرائع السماوية السابقة كشرعية اليهود . بدليل قوله تعالى :  
﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ  
بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصاصًا ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ ﴾ .

١٥٦٣٨ - وقال في قَتْلِ الْوَلَدَانِ : قال الله ( جَلَّ ثَنَاؤُهُ ) لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ { بعض الآية الكريمة ١٥١ من سور الأنعام } . وذكر سائر الآيات فيه (١) .

١٥٦٣٩ - ثم ذكر ما : أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي معاوية عمرو البجلي ، قال : سمعت [ أبا ] (٢) عمرو الشيباني يقول :

= ونص القرآن العظيم على العذاب الأخرى للقاتل عمدا في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . وأوضحت السنة النبوية حالات القتل المأذون به شرعا أي المباح للحاكم ، لا للأفراد ، فقال النبي عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »

وفي رواية : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » . ورويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحار ، وتحريم الدماء والأموال والأعراض ، منها : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

ومنها : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » ومنها : « اجتنهوا السبع موقات .. فذكر : قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » . وحددت السنة عقوبة القتل العمد فقال ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » أي أن القتل العمد يوجب القود ( أي القصاص ) إلا عند العفو .

وأجمع العلماء على تحريم القتل ، فإن فعله إنسان متعمدا فسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم خلافا لابن عباس ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلا في المشيئة ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَغْفِرَ الذَّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ وحديث القاتل مائة نفس التائب من جرائمه معروف مشهور صريح في قبول توبة التائب .

وأما الآية الخلود في جهنم للقاتل ، فهي محمولة على من لم يتب ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله ، وله العفو إذا شاء .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٥ : ٣ ) ، باب « أصل تحريم القتل من القرآن » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل . وهو أبو عمرو الشيباني ، سعد بن إباض أحد ثقات التابعين متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة . مترجم في التهذيب ( ٣ : ٤٦٨ ) ، ثقات المعجلي برقم ( ٥١٨ ) بتحقيقتنا ، أخرج له الشيخان حديث « أي الأعمال أفضل .. » عن ابن مسعود ( رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ .

سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبي ﷺ قلت : أي الكبائر أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتلَ وكذلك أجل أن يأكلَ معك » (١) .

١٥٦٤ - قال أحمد : ورواه عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود عن

النبي ﷺ ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) .

١٥٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق ،

قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن

حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ،

عن عثمان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُ قتلُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى

ثلاثٍ : كفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زناً بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ » (٣) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٣ ) ، باب « قتل الولدان » ، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى ( ٨ : ١٨ ) ، وسيأتي قام تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) من ذلك الوجه ( يعني عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ) أخرجه البخاري في التفسير

(٤٤٧٧) ، باب قوله تعالى : « فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون » ، فتح الهاري ( ٨ : ١٦٣ )

ورواه أيضا في التوحيد وفي الأدب ، وفي الديات . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك

أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، ح ( ٢٥١ ) ، ( ١ : ٦٦٥ ) من تحقيقنا ، ويرقم : ١٤١ -

( ٨٦ ) ، ص ( ١ : ٩٠ - ٩١ ) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ح ( - ٢٣١ ) ،

باب في تعظيم الزنا ، ( ٢ : ٢٩٤ ) . وأخرجه الترمذي في التفسير ح ( ٣١٨٢ ) باب ومن تفسير

سورة الفرقان ، ( ٥ : ٣٣٦ ) . والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف ( ٧ : ١١٧ ) ،

وفي المجتبى ( ٧ : ٨٩ ) .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٣ ) ، باب « تحريم القتل من السنة » وأخرجه أبو داود

في كتاب الديات ح ( ٤٥٠٢ ) باب « الإمام يأمر بالعفو في الدم » ( ٤ : ١٧٠ - ١٧١ ) .

والترمذي في أول كتاب الفتن ح ( ٢٥١٨ ) ، باب « ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ،

( ٤ : ٤٦٠ - ٤٦١ ) . وأخرجه النسائي في المحاربة ( تحريم الدم ) ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم .

وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الحدود ح ( ٢٥٣٣ ) ، باب « لا يبيع دم امرئ مسلم إلا في ثلاث »

( ٢ : ٨٤٧ ) ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ١٨ - ١٩ ) .

١٥٦٤٢ - قال أحمد : هكذا رواه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد ، ورواه أيضاً عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (١) .

١٥٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ » (٢) .

١٥٦٤٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن [ عبيد الله ] (٣) بن عدي بن الحيار ،

عن المقداد أنه أخبره أن قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لَكَ ؛ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه الجماعة : البخاري في الدييات ح ( ٦٨٧٨ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٠١ ) . ومسلم في الحدود ح ( ٤٢٩٦ - ٤٢٩٩ ) من طبعتنا ص ( ٥ : ٥٢١ ) ، باب « ما يباح به دم المسلم » ويرقم : ٢٥ - ( ١٧٦ ) ، ص ( ٣ : ١٣٠٢ ) من طبعة عبد الهادي . وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح ( ٤٣٥ ) باب الحكم فيمن ارتد ، ( ٤ : ١٢٦ ) . وأخرجه الترمذي في الدييات ح ( ١٤٠٢ ) ص ( ٤ : ١٩ ) . والنسائي في تحريم الدم ( ٧ : ٩ ) ورواه في القود والقسامة والدييات . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح ( ٢٥٣٤ ) ص ( ٢ : ٨٤٧ ) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٣ - ٤ ) ، باب « تحريم القتل من السنة » ، والإمام أحمد في « مسنده » ( ٢ : ٥٠٢ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ١٩ ) . ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة ، ح ( ٧٢٨٤ ) ، باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » ، فتح الباري ( ١٣ : ٢٥٠ ) .

(٣) في الأصل عبد الله ، والصحيح ما أثبتناه .

بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ « (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري .

١٥٦٤٥ - وفيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني إجازة أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول ( يعني في هذا الحديث ) : معناه أنه يصير مباح الدم ، لا أنه يصير مُشْرَكًا ، إذ كَانَ مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا إله إلا الله (٢) .

١٥٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

عن ثابت بن الضحّاك : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أيوب .

(١) الحديث أخرجه المصنف في سننه الكبرى ( ٨ : ١٩ ) من طريق الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) . وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي ح ( ٤٠١٩ ) ، الفتح ( ٧ : ٣٢١ ) ، وفي الديات ح ( ٦٨٦٥ ) الفتح ( ١٢ : ١٨٧ ) . وأخرجه مسلم في الإيمان ح ( ٢٦٨ - ٢٧٠ ) ، باب « تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله » ( ١ : ٧٠١ - ٧٠٣ ) من تحقيقنا . ورواه أبو داود في الجهاد ح ( ٢٦٤٤ ) ، باب « على ما يقاتل المشركون » ( ٣ : ٤٤ ) . وأخرجه النسائي في السير ( في سننه الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف ( ٨ : ٥٠٣ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، باب « تحريم القتل من السنة » .

(٣) رواه البخاري في الجنائز ح ( ١٣٦٣ ) ، الفتح ( ٣ : ٢٢٦ ) ، وأعادته في الأدب ، وفي الأيمان والنور . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح ( ٢٩٥ - ٢٩٧ ) من طبعتنا ، باب « غلط تحريم قتل الإنسان نفسه .. إلخ » ( ١ : ٧٣٩ - ٧٤٢ ) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنور ح ( ٣٢٥٧ ) ص ( ٣ : ٢٢٤ ) . والترمذي في الأيمان والنور أيضا ح ( ١٥٢٧ ، ١٥٤٣ ) ، ص ( ٤ : ١٠٥ - ١١٥ ) ، والنسائي في الأيمان والنور ( ٧ : ١٩ ) و ( ٧ : ٦٠٥ ) رواه ابن ماجه في الكفارات ح ( ٢٠٩٨ ) ص ( ١ : ٦٧٨ ) والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ٢٣ ) .

١٥٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم [ بن خالد ] بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ مرَّ بقتيل ؛ فقال : « مَنْ [ فَعَلَ ذَلِكَ ] به ؟ » فلم يُذكرْ له أحدٌ ؛ فغَضِبَ ، ثمَّ قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » (١) .

١٥٦٤٨ - قال أحمد : روينا معنى هذا في حديث عطاء بن مسلم الخفاف ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس (٢) .

١٥٦٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَتْلُ الْمُؤْمِنِ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ زَوَالَ الدُّنْيَا » (٣) .

١٥٦٥ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ »

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، باب « تحريم القتل من السنة » ، والترمذي في كتاب الديات ، ح ( ١٣٩٨ ) ، باب « الحكم في الدماء » ، ص ( ٤ : ١٧ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٢ ) .

(٢) رواه الشافعي في الأم ( ٦ : ٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢ ) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، باب « تحريم القتل من السنة » ، ومعناه في الكبرى ( ٨ : ٢٢ ، ٢٣ ) من حديث يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في كتاب الديات ح ( ١٣٩٥ ) عن أبي سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، عن ابن أبي عدي عن شعبة ، عنه به ( مرفوعا ) ، وعقبه من حديث محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عنه به موقوفا على عبد الله بن عمرو ، سنن الترمذي ( ٤ : ١٦ ) . وقال : وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي . وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب تعظيم الدم مرفوعا وموقوفا أيضا بإسنادين السابقين ، ومعناه أخرجه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح ( ٢٦١٩ ) ص ( ٢ : ٨٧٤ ) .

عَيْنِيهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ « (١) .

١٥٦٥١ - قال أحمد : قد روينا عن يعلي بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لَقَتَلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » (٢) .

١٥٦٥٢ - وروى ذلك مرفوعاً ، وروينا في الحديث الثاني ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلأ (٣) .

١٥٦٥٣ - ورواه يزيد بن زياد - وقيل ابن أبي زياد - الشامي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ موصولاً (٤) .

\* \* \*

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢ ) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ح ( ٢٦٢ . ) ص ( ٢ : ٨٧٤ ) . من حديث يزيد بن أبي زياد الشامي ( أحد الضعفاء ) عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه بالحاوية قبل السابقة .

(٣) عند المصنف في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢ ) .

(٤) تقدم بالحاوية رقم ( ١ ) من هذه الصفحة .

## ٢ - جماع إيجاب القصاص في العمد (\*)

١٥٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ طرف من الآية الكريمة ٣٣ من سورة الإسراء ]

١٥٦٥٥ - قال : لا يقتل غير قاتله ، وهذا يشبه ما قيل ، والله أعلم (١) .

١٥٦٥٦ - قال الله [ عز وجل ] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ طرف من الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ] .

١٥٦٥٧ - فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص ، لا ممن يفعله .

١٥٦٥٨ - قال أحمد : وقد روينا هذا التفسير لقوله : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ عن زيد بن أسلم ، وطلق بن حبيب (٢) .

١٥٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ،

عن جده ، قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب : « إن أعدى الناس على الله : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير موابه فقد كفر بما أنزل الله على محمد » (٣) .

---

(\*) المسألة - ١٠٤٣ - تقدم إيجاب القصاص في القرآن والسنة والإجماع ضمن المسألة السابقة .

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، باب « جماع إيجاب القصاص في العمد » ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥ ) .

(٢) راجع الكبرى أيضا ( ٨ : ٢٥ ) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، باب « إيجاب القصاص في العمد » ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) .

١٥٦٦ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي : ما كان في الصحيفة التي في قراب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : « لَعَنَ اللَّهُ : الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَكِيٍّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ » (١) .

١٥٦٦١ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم - أو عن عيسى بن أبي ليلى ، عن ابن أبي ليلى - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا فَقَتَلَ فَهُوَ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَكِيٌّ الْمَقْتُولِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (٢) .

١٥٦٦٢ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ابن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رثمة ، قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّحَكَ ، فَبَأْنِي طَيِّبٌ فَقَالَ : « أَنْتَ رَفِيقٌ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : « ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » (٣) .

\* \* \*

- (١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) .  
 (٢) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤ ) ، وأشار المصنف إلى هذا الإسناد في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٥ ) عقيب حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن .. فذكر الحديث . قال : وكان في الكتاب أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَأِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ .  
 قال عقبه : ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلأ .  
 (٣) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٤-٥ ) وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل ح ( ٤٢ . ٨ ) ، باب « في الخضاب » ص ( ٤ : ٨٦ ) . وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل ح ( ٤٢ ، ٤٤ ) . وأخرجه النسائي في القسامة والقود ( ٨ : ٥٣ ) . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٧ ) .

### ٣ - { باب } الحكم في قتل العمد (\*)

١٥٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : من - العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحدٍ لقيته

(\*) المسألة - ١٠٤٤ - تتعلق هذه المسألة بالقسامة التي هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً ، يقسمها - :

- عند الحنفية : أهل المحلة التي وجد القتل فيها ، لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

- وعند الجمهور : يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان ، فمات ، أو : لقد قتله فلان .

فإن نكل بعضهم ، حلف الباقي جميع الأيمان .

فإن نكل الكل ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً .

فإن لم يكن له أولياء ، حلف الجاني الخمسين ويرى .

ولقد ثبتت القسامة بالأحاديث التالية في هذا الباب ، وأقر فقهاء المذاهب الأربعة ، وغيرهم مشروعيتها التي لا تكون إلا إذا كان القاتل مجهولاً ، فإن كان معلوماً فلا قسامة ، حيث القصاص أو الدية وقد اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل خطأ أو شبه عمد ، مخففة في الأول ، ومغلظة في الثاني .

أما في القتل العمد : فيرى الحنفية ، والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا يجب القصاص ، وإنما تجب الدية حالة في مال المقسم عليه ( المتهم ) ، بخبر البخاري : « إما أن تدوا صاحبكم ، أو تأذنوا بحرب » فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الدية ، ولم يفصل بين العمد والخطأ ، ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ ، ولأن القسامة حجة ضعيفة ، مشتملة على شبهة : لأن اليمين تفيد غلبة الظن ، فلا توجب القصاص ، احتياطاً لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، كالإثبات بالشاهد واليمين .

وقد روي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتل وجد بين قريتين على أقربهما إليه .

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد . لكن عند المالكية : إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد . وعند الحنابلة : لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة . غير أن هذا القيد في كل قصاص .

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين : « أمخلفون وتستحقون دم صاحبكم » أي دم قاتل صاحبكم ، وفي رواية « فيدفع إليكم برمته » وفي لفظ مسلم : « فيسلم إليكم » ؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد أي القصد بالاتفاق ، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين . وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول : « أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف » .

فحدثني<sup>(١)</sup> ، أو بلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تباين في الفضل ، ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات ، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه ؛ فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به ، فكانت دية النصيري ، ضعف دية القرظي<sup>(٢)</sup> .

١٥٦٦٤ - وكان الشريف من العرب إذا قتل تجاوزوا<sup>(٣)</sup> قاتله إلى من يقتله من أشرف القبيلة التي قتله أحدها ، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم ، فقتل بعض غني<sup>(٤)</sup> شأس بن زهير ؛ فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة ؛ فقالوا له ( أو بعض من يدب عنهم ) ؛ سئل في قتل شأس ؛ فقال : إحدى ثلاث لا ترضيني غيرها . فقالوا : ما هي ؛ قال : تحيون لي شأساً ، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء ، أو تدفعون إلي غنياً بأسرها فأقتلها ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً<sup>(٥)</sup> .

١٥٦٦٥ - وقتل كليبا وائل ؛ فاقتتلوا دهرًا طويلًا ، واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابنًا له ؛ فقال : قد عرفتم عزلتي فبجير بكليب وكفؤا عن الحرب . فقالوا : بجير بشنع كليب ؛ فقاتلهم وكان معتزلاً .

= وانظر في هذه المسألة :

تكملة فتح القدير : ٢٨٨ / ٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٤٦ / ٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢ / ٣ ، مغني المحتاج : ١١٦ / ٤ وما بعدها . بداية المجتهد : ٤٢٣ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، كشاف القناع : ٧٦ / ٦ ، المغني : ٦٨ / ٨ وما بعدها ، ٧٧ ، ٨٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤٠٩ - ٤١٠ )

(١) في ( ح ) : « فحدثني » ، وما أثبتته في « الأم » ( ٦ : ٨ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٨ ) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

(٣) في « الأم » : « تجاوز » .

(٤) غني : قبيلة من ولد عمرو بن أعصر بن قيس عيلان ، أمها مليكة بنت ناشج بن وداعة

الهمدانية . جمهرة أنساب العرب ص ( ٢٤٤ ) ، سبائك الذهب ص ( ١٩٥ ) .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٨ ) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

١٥٦٦٦ - قال : فيقال : إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه بعد هذا ، وحكم الله بالفداء ، فسوى في الحكم بين عباده : الشريف منهم والوضيع : ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) { الآية الكريمة . ٥ من سورة المائدة } .

١٥٦٦٧ - فيقال : إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلبُ بعضاً بدماءٍ وجراح ؛ فنزل فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية والآية بعدها { ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة } .

١٥٦٦٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية . فقالوا : ماوت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا . قال عمر ( رضي الله عنه ) : كذلك الأمر .

١٥٦٦٩ - قال الشافعي : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي : قال عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) : « حقتنم بأيمانكم دماءكم » ولا يطل دم مسلم .

١٥٦٧٠ - فقد ذكر الشافعي ( رحمه الله ) في الجواب عنه ما يخالفون عمر ( رضي الله عنه ) في هذه القصة من الأحكام .

١٥٦٧١ - ثم قيل له : أفثابتٌ هو عندك ؟ (٢) قال : لا . إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول .

ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت : أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدْعِينَ قَلَمًا لَمْ يَخْلِفُوا

(١) الأم في الموضوع السابق .

(٢) الخبر زده من الكبرى في هذا الموضوع ثم أتبعناه قول الشافعي كما هو وارد بالسند الكبرى إلى أن اتصل الكلام مرة أخرى راجع السند الكبرى ( ٨ : ١٢٤ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٣٥ ) ، وآثار أبي يوسف ، رقم ( ٩٨١ ) ، وأخبار القضاة ( ٢ : ١٩٣ ) ، والمغني ( ٨ : ٦٥ ) .

قَالَ : « فْتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ حَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » (١) وَإِذْ قَالَ : « تَبْرُئُكُمْ » فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ . وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ إِيمَانَهُمْ وَدَّاهَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى يَهُودٍ وَالْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ شَيْئًا .

١٥٦٧٢ - قَالَ الرَّبِيعُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَغْبِرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَارِثُ الْأَعْوَرِ كَانَ كَذَابًا .

١٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُجَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغْبِرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ - وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَابًا (٢) .

١٥٦٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، عَنْ عُمَرَ .

١٥٦٧٥ - قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ (٣) .

١٥٦٧٦ - وَقِيلَ : عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ .

(١) الْكَلَامُ لَا يَزَالُ لِلشَّافِعِيِّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ ( ٨ : ١١٨ ) ، وَمَا بَعْدَهَا . وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاحِ ح ( ٢٧ . ٢ ) ، فَتَحَ الْبَارِي ( ٥ : ٣٠٥ ) ، وَفِي الْجُزَيْةِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِي الْوَدَائِعِ وَفِي الْأَحْكَامِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْخُدُودِ ح ( ٤٢٦٣ - ٤٢٧٠ ) ، ( ٥ : ٤٩١ - ٤٩٦ ) مِنْ تَحْقِيقِنَا ، بَابُ « الْقِسَامَةِ » ، وَرَقْمٌ : ١ - ( ١٦٦٩ ) ، ص ( ٣ : ١٢٩١ ) ، مِنْ طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْوَدَائِعِ ، ح ( ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣ ) ، ص ( ٤ : ١٧٧ ، ١٧٨ ) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْوَدَائِعِ ح ( ١٤٢٢ ) ، وَمَا بَعْدَهُ بِدُونِ رَقْمٍ ص ( ٤ : ٣٠ - ٣١ ) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ ( ٨ : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ) ، وَفِي الْقَضَاءِ ( فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ ) عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ( ٤ : ٩١ ) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْوَدَائِعِ ح ( ٢٦٧٧ ) ، ص ( ٢ : ٨٩٢ ) .

(٢) رَاجِعْ تَرْجُمَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فِي الْمَجْرُوحِينَ : ( ١ : ٢٢٢ ) ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ( ١ : ٤٣٥ - ٤٣٧ ) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ( ٢ : ٢٨٤ ) ، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ ( ٢ : ٩٣ ) ، عَلَلُّ أَحْمَدَ ( ١ : ٣٦ ) ، الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ ( ٦٠ ) ، وَضَّعْفَاءُ النَّسَائِيِّ ( ١١٤ ) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ( ٤ : ١٥٢ ) ، وَغَيْرُهُمَا .

١٥٦٧٧ - ومجالد غير محتج به ، واختلف عليه في إسناده (١) .

١٥٦٧٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي أنه بلغه عن محمد بن يحيى المصري خادم المزني ، قال : سمعتُ ابن عبد الحكم ، يقول : سمعتُ الشافعي يقول : سافرتُ إلى حَيَوَانَ ووادعة أربعة عشر سَفْرًا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) في التَّيْلِ ، وأحكي لهم ما رُوِيَ عنه : فقالوا : إن هذا الشَّيْءُ ما كان يبلدنا قط .

١٥٦٧٩ - قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمرٍ كان .

١٥٦٨٠ - وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي ، عن أبي بكر محمد بن يحيى بن آدم خادم المزني ، قال : « وداعة » .

(١) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو ، ويقال : أبو سعيد الكوفي .

روى عن الشعبي ، وزباد بن علاقة ، ومحمد بن بشر الهمداني ، وغيرهم .

وعنه : ابنه إسماعيل ، وجريز بن حازم ، والسفيانان ، وآخرون . احتج به مسلم .

قال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث .

ونقل ابن أبي حاتم عن ابن مهدي قال : حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء . ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء قال أبو محمد يعني أنه تغير حفظه في آخره عمره .

وقال أحمد : ليس بشيء . يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال العجلي : جائز الحديث إلا أن ابن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار كان أقرأ منه ، قال العجلي : بل مجالد أرفع من أشعث . وكان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقن في الحديث إذا لقن ، ذكر الحافظ في « التهذيب » .

وقال في « التقريب » : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة أربع وأربعين .

ترجمته : طبقات ابن سعد ( ٦ / ٣٤٩ ) والتاريخ الكبير ( ٤ / ٢ / ٩ ) والجرح ( ٤ / ١ / ١ )

( ٣٦١ ) الضعفاء الكبير ( ٤ : ٢٣٢ ) ، والمجروحين ( ٣ / ١٠ ) والميزان ( ٣ / ٤٣٨ ) والتهذيب

( ١٠ / ٣٩ ) والتقريب ( ٢ / ٢٢٩ ) .

١٥٦٨١ - ورواه أيضا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن ابن عبد الحكم بمعناه غير أنه قال : « ثلاث وعشرين سفرة » ، وقال : « بين خيوان ووداعة » .

١٥٦٨٢ - قال الشافعي في رواية الربيع : ويروي عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين (١) .

١٥٦٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، وعراك بن مالك : **أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا قَوِطَى عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ؛ فَتَزَى مِنْهَا ، فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ حَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ . فَقَالَ لِلْآخِرِينَ : احْلِفُوا أَنْتُمْ . فَأَبَوْا ؛ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ (٢) .**

١٥٦٨٤ - قال أحمد : قد روينا قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، ولو سمع به عمر بن الخطاب ما جاوزه إلى غيره .

١٥٦٨٥ - كما روينا عنه في كل ما بلغه عن النبي ﷺ مما لم يسمعه .

١٥٦٨٦ - ومن تكلم في دين الله ، وفي أخبار رسوله ﷺ فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية : الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في استحلافه خمسين يمينًا من اليهود في قصة الأنصاري ثم جعل عليهم الدية (٣) .

١٥٦٨٧ - ولا برواية : عمر بن [ صُبْح ] (٤) ، عن مقاتل بن حيان ، عن

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٥ ) .

(٢) الأم للشافعي ( ٧ : ٢٣٤ ) باب « القسامة والعقل » ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٤٤ )

والسنن الكبرى ( ٨ : ١٢٥ - ١٢٦ ) .

(٣) رواية الكلبي في الكبرى ( ٨ : ١٢٣ ) ؛ ذلك أنه يضعف في الحديث .

(٤) في الأصل صبيح ، والصحيح ما أثبتناه . راجع ميزان الاعتدال ( ٣ : ٢٠٦ ) .

صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر في قضائه بنحو ذلك ، وقوله : « إنما قضيتُ عليكم بقضاء نبيكم ﷺ » (١) .

١٥٦٨٨ - لإجماع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بهما ومخالفتهما في هذه الرواية رواية الثقات الأثبات .

١٥٦٨٩ - وأما حديث أبي سعيد : « أَنْ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيِّينِ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيِّينِ بِشِبْرِ فَالْقَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ » (٢) .

١٥٦٩٠ - إنما رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية العوفي ، وكلاهما ضعيف .

١٥٦٩١ - وأما القتل بالقسامة : ففي حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ : أنه قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ مِنْ مَالِكِ (٣)

١٥٦٩٢ - وفي حديث أبي المغيرة : أن النبي ﷺ أقادَ بالقسامة في الطائف (٤) .

١٥٦٩٣ - وكلاهما منقطع .

١٥٦٩٤ - وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل برواية ابن إسحاق ما رواه : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثني خارجة

(١) رواية عمر بن صحب في السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٥ ) ، وفيه : عمر بن صحب بن عمران التميمي المدني ، أبو نعيم الحراساني ، كان كذاً مبتدعاً ، ضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والأزدي ، وغيرهم . التهذيب ( ٧ : ٤٦٣ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٦ ) . وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٤ : ٤٩٠ ) في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق ( أبو إسرائيل الملائي ) ، وقال : ضَعُفُوهُ وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ( ١ : ١ : ٣٤٦ ) ، والضعفاء الصغير ( ١٥ ) ، والجرح ( ١ : ١ : ١٦٦ ) ، وعطية بن سعد العوفي هو الآخر ضعيف ، انظر ترجمته في تاريخ ابن معين ( ٢ : ٤٠٧ ) ، الضعفاء الكبير ( ٣ : ٣٥٩ ) ، المجروحين ( ٢ : ١٧٦ - ١٧٧ ) ، الميزان ( ٣ : ٧٩ ) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب المراسيل ( ٤٠ ) باب ما جاء في القسامة ، وأخرجه المصنف في سننه الكبرى ( ٨ : ١٢٧ ) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ( ٤٠ ) باب ما جاء في القسامة . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى ( ٨ : ١٢٧ ) ، وأبو المغيرة هذا غير منسوب ذكره في تهذيب التهذيب ( ١٢ : ٢٤٥ ) .

ابن زيد بن ثابت الأنصاري ، قال : قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَكْرَانٌ رَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ، ضَرَبَهُ بِالشُّوْبِقِ (١) حَتَّى قَتَلَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً إِلَّا لَطَعٌ وَشُبْهَةٌ . قَالَ : فَاجْتَمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ وَلاَةَ الْمُقْتُولِ ثُمَّ يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوهُ . فَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَرَكَبْنَا إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ : فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ حَقًّا أَنْ يُحْلِفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنَا . فَجِئْنَا بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَا مُنْفَذُ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاغْدُوا عَلَيَّ بِرَكَّةِ اللَّهِ . فَعَدَوْنَا إِلَيْهِ فَاسَلَّمَهُ إِلَيْنَا سَعِيدٌ بَعْدَ أَنْ حَلَفْنَا عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

١٥٦٩٥ - وقال أبو الزناد : وأمر لي عمر بن عبد العزيز فرددت قسامه على سبعة نفر ، أو خمسة نفر (٢) .

١٥٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو الوليد محمد ابن إسحاق ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى أن ابن وهب أخبره ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد بهذا الحديث .

١٥٦٩٧ - ورويناه من وجه آخر عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة دون ذكر معاوية وسعيد ، غير أنه قال : « وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء التابعين ما لا يخصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاه المقتول ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يمينًا وقتلوا ، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة » (٣) .

١٥٦٩٨ - وروينا عن هشام بن عروة في الحاطبي الذي قتله الصهبي ، فقضى عبد الملك بن مروان بالقسامة والقتل ، بها : قال هشام ولم ينكر ذلك عروة ، ورأى أن قد أصيب فيه الحق (٤) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٧ ) بمعناه .

(١) الشوبق : خشبة الخباز .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٧ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٧ ) .

١٥٦٩٩ - وروى ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عمر بن عبد العزيز ، وأبي الزبير أنهما أقادا بالقسامة .

١٥٧.٠ - ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك (١) .

١٥٧.١ - وروينا في حديث محمد بن راشد ، عن مكحول : أن رسول الله ﷺ لم يَقْضِ فِي الْقِسَامَةِ بِقَوْدٍ (٢) .

١٥٧.٢ - وهذا أيضاً منقطع .

١٥٧.٣ - وفي جامع الثوري ، عن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم (٣) .

١٥٧.٤ - وهذا عن عمر منقطع .

١٥٧.٥ - قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن : ابن عباس ، ومعاوية .

١٥٧.٦ - هكذا وجدته ، وقد روينا عن معاوية بخلافه .

١٥٧.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن الطنافسي ، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ فَشَهِدُوا عَلِيَّ اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَغْرَقَا صَبِيًّا ، وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ عَلِيَّ ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ . فَقَضَى عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ بِخَمْسِي الدِّيةِ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيةِ (٤) .

١٥٧.٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، يقولون ليس لولي الدم إلا أن يدعي على إحدى الطائفتين (٥) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٧ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٩ ) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ( ٤ ) باب في القسامة .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠ : ٤١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٩ ) .

(٤) الأم ( ٧ : ١٧٦ ) .

(٥) « الأم » في الموضع السابق .

١٥٧٠٩ - وقول الشافعي : إذا قتل بعضهم ولم يدر مَنْ قتلته ، قيل للأولياء : أقيموا على مَنْ شئتم واستحقوا الدية ، هذا إذا جاؤا جميعاً فشهدوا .

١٥٧١٠ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي : أن غلامين كانا يلعبان بقلّة ، فقال أحدهما : حذار . أو قال الآخر : حذار ! فأصابت ثنيته فكسرتها . فرفع إلى علي فلم يضمنه (١) .

١٥٧١١ - قال الشافعي : وهم يضمنون هذا ويخالفون ما رووا فيه (٢)

١٥٧١٢ - وبإسناده قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عبيد بن القعقاع ، قال : كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمديّة كانت معنا فرفعنا إلى علي فسجننا ، فمات منا اثنان . فقال أولياء المقتولين : أقدنا من الباقيين ، فسأل عليّ القوم ما يقولون ؟ قالوا : نرى أن تُقدّهما ، فلعلّ أحدهما قتل صاحبه ، فقالوا : لا ندري . قال : وأنا لا أدري . وسأل الحسن بن عليّ ؟ فقال مثل مقالة القوم . فأجابه بمثل ذلك . فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين (٣) .

١٥٧١٣ - لم يتكلم علي هذا وإنما أورد هذه الآثار إلزاماً للعراقيين بالقصاص (٤) .

١٥٧١٤ - والثالث : أن الهرمزان وإن أقرّ بالإسلام حين مسه السيف ، وكان قد أسلم قبل ذلك ، وهو معروف مشهور بين أهل المغازي ، وإنما قال : « لا إله إلا الله » تعجباً ، أو تبعيداً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر . ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك ما :

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٧ : ١٧٧ ) باب « الديات » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) الأم ( ٧ : ١٧٧ ) ، باب « الديات » .

(٤) في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود من كتاب « الأم » .

١٥٧١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن أنس بن مالك ... ، فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جرى في أمانه . قال : فقال عمر بن الخطاب : أخرجوا هذا عني ، سيروه في البحر . قال الهرمزان : فسمعت عمر تكلم بكلام بعدي؛ فقلت للذي بعدي : إيش قال ؟ قال : [ قال ] : « اللهم اكسره به » . قال : قلت : قال : « اللهم غرقه » قال : لا . إنما قال : « اللهم اكسره به » قال : فما حمل في السفينة فسارت غير بعيد فتح ألواح السفينة . فقال الهرمزان : « فوَقعت في البحر فذكرت قوله أنه لم يقل اللهم غرقه ، فرجوت أن أنجو فسبَّحتُ فنجوت » ، فأسلم<sup>(١)</sup> .

١٥٧١٦ - فهو ذا أنس بن مالك قد أخبر بإسلامه قبل ذلك بزمان .

١٥٧١٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ... ، فذكر الحديث في قدومه به على عمر ، وما جرى في أمانه .

١٥٧١٨ - قال أنس : وأسلم وفرض له<sup>(٢)</sup> . يعني أسلم الهرمزان وفرض له

عمر .

١٥٧١٩ - وروينا عن جبير بن حية<sup>(٣)</sup> في حديث الأهواز قصة الهرمزان مع عمر ، وقول عمر : أمالي فأسلم . قال نعم . فأسلم<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي

(١) الأموال (١١٣) ، سنن البيهقي (٩:٩٦) ، البداية والنهاية (٧:٨٧) ، المغني (٨:٣٩٨) .

(٢) المواضع السابقة .

(٣) هو جبير بن حية بن مسعود الثقفى ، روى عن عمر ، والنعمان بن مقرن ، والمغيرة بن شعبة ،

أخرج له البخاري ، وأصحاب السنن ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التهذيب (٢ : ٦٣) .

(٤) رواه البخاري في الجزية (٣١٥٩) ، باب « الجزية والموادعة » فتح الباري (٦ : ٢٥٨)

خالد ، قال : فرض عمر ( رضي الله عنه ) للهرمزان دهقان الأهواز العطاء حين أسلم (١) .

١٥٧٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا الحميدي ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن خليفة ، قال : رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعا يديه يهل أو يكبر .

١٥٧٢٢ - قال أحمد : ولو اقتصر هذا الشيخ على ما احتج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش . لكنه يغرب ويخطئ ، ولا تستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا . والله المستعان .

١٥٧٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السبعي في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » (٢) .

١٥٧٢٤ - ورويناه في حديث عائشة ، وعمران بن حصين ، ومعتل بن يسار عن النبي ﷺ (٣) .

١٥٧٢٥ - وأما الحديث الذي : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن عبد الرحمن بن البيهقي : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ :

(١) فتح الباري ( ٦ : ٢٧٥ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ح ( ١٤١٣ ) ، باب ما جاء في دية الكفار ( ٤ : ٢٥ ) .

وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٩ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٩ ، ٣٠ ) .

فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْقَى بِذِمَّتِهِ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ (١) .

١٥٧٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّ رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا عفوا . فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية « (٢)

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٣ ) ، وسيأتي كلام الشافعي عن حديث ابن البيلمي . وفي هذا الخبر كلام طويل انظره في السنن الكبرى ( ٨ : ٣ - ٣١ ) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠ : ١٠١ ) ، رقم ( ١٨٥١٤ ) ، والشافعي في « مسنده » ( ٢ : ١٠٥ ) . والدارقطني في « غرائب مالك » من حديث كاتب مالك ، عن مالك ، عن ربيعة به . قال الدارقطني : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، قال الذهبي في « التتبع » : وعبد الرحمن بن البيلمي : وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى .

وردني من طريق ابن الحضرمي فأخرجه أبو داود في « المراسيل » أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ؛ وقال أنا أولى ، أو أحق من أوفى بدمته ، انتهى . وقال ابن القطان : في كتابه : وعبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً ، انتهى . ونقل الحازمي في « كتابه الناسخ والمنسوخ » عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البيلمي على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خريز بنت الحصين عن عمران بن الحصين ، قال : قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهزلي - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال : وهذا الإسناد ، وإن كان واهياً ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلمي ، قال : هو طرف من حديث الفتح ، قال : وحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلمي منقطع ، لاتقوم به حجة انتهى .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٠١ ) ، رقم ( ١٨٥١٥ ) ، والمحل ( ١٠ : ٣٤٨ ) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٣٢ ) ، ونصب الراية ( ٤ : ٣٣٧ ) .

١٥٧٢٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري : أن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ؛ فرفع إلى عثمان فأمر بقتله ؛ فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنهوه عن قتله . قال : فجعل ديته ألف دينار (١) .

١٥٧٢٨ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن - وفي كتاب أبي سعيد قال : قال محمد - أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبان بن تغلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنوب الأسدي ، قال : أتني علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة . قال : فقامت عليه البيئة ؛ فأمر بقتله . فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت . قال : فلعلهم هدؤوك أو فرقوك { وفرعوك } ؟ قال : لا . ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم . من كان { له } ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا (٢) .

١٥٧٢٩ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وأخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا ابن المبارك عن معمر ، قال : حدثني من شهد قتل رجلٍ بدمي بكتاب عمر ابن عبد العزيز .

١٥٧٣ - قال أحمد : قد كفانا الشافعي الجواب عن هذه الأخبار وذلك فيما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٣ ) .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » ( ٢ : ١٠٥ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٨ : ٣٤ ) ، وقال الذهبي في « التنقيح » : وحسين بن ميمون هو الخندي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في « الضعفاء » ، وابن حبان في « الثقات » ، وقال : ربما يُخطئ ، قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحریم دمائنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لا يُقتل مسلم بكافر » دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

قائل : فقد روينا من حديث ابن البيلمي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ » ؛

١٥٧٣١ - قلنا : أفرأيت لو كُنَّا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظنِّ بمن روى فروي حديثان : أحدهما منقطع ، والآخر متصلٌ بخلافه أيهما كان أولى بنا أن نتبعه ؟ الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذي ثبتناه بالظنِّ ؟ .

١٥٧٣٢ - قال : بل الذي ثبتناه متصلاً . قلنا : فحديثنا متصلٌ وحديث ابن البيلمي منقطع ، وحديث ابن البيلمي خطأ ، وإنما روى ابن البيلمي أَنَّ عمرو بن أمية قتل كافرًا كان له عهدٌ إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ .

١٥٧٣٣ - فلو كان ثابتًا كُنْتُ قد خالفت الحديثين حديثنا وحديث ابن البيلمي .

١٥٧٣٤ - قال { الشافعي } : والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير ، وقبل الفتح بزمان ، وخطبته ﷺ « لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ » عام الفتح ، فلو كان كما يقول كان منسوخاً .

قال : فلمَ لمْ يُقَلِّ به ويقول هو منسوخٌ وقلت هو خطأ ؟ .

قال الشافعي : لقد عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ ذَهْرًا ، وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ . ولم يزد النبي ﷺ ... على أن قال : قتلت رجلين لهما مني عهد لأديهما (١) .

١٥٧٣٥ - قال : فأنا .. بهذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجلٍ من بني شيبان قتل رجلًا من أهل الحيرة ، فكتب أن اقتلوه . ثم كتب بعد ذلك : لا تقتلوه ... أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون لعمر مع النبي ﷺ حجة ؟ قال : فلا .

١٥٧٣٦ - قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة ، أرايت لو لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيءٌ يقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر ،

(١) نقله الحازمي في الاعتبار (٤٥٣ - ٤٥٤) - باب « قتل المسلم بالمسيء » .

أكان يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعاً أولى أن يصير إليه ؟ قال : فلعله أراد أن يرضيه بالدية ؟ .

١٥٧٣٧ - قلنا : فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله ، قال : ليس هذا في الحديث ؟ .

١٥٧٣٨ - قلنا : وليس ما قلت به في الحديث . قال : فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانياً : إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه . وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه ؟ .

١٥٧٣٩ - قلنا : فقد روينا . فإن شئت فقل هو ثابت ولا تنازعك فيه . قال : قال قبله : قلت : فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال . قال : ولا نسمعك تحتج بما عليك . قال : فثبت عن عمر عندكم في هذا شيء ؟ قلنا : ولا حرف ، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً .

١٥٧٤٠ - قال : فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان أمر بمسلم قتل كافر أن يقتله ، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه : فوداه بألف دينار ولم يقتله ؟ .

١٥٧٤١ - فقلت : هذا من حديث من يُجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر ، فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه .

١٥٧٤٢ - قال : وما علي منه ؟ قلنا : زعمت أنه أراد . قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم . فهذا عثمان وناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون أن لا يقتل مسلم بكافر (١) . فقد خالفتم . قال : فقد أراد قتله ؟ قلنا : قد رجع فالرجوع أولى به .

١٥٧٤٣ - قال أحمد : قد روينا عن علي بن المديني ، ثم عن صالح بن محمد

الحافظ ثم عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلماني .

١٥٧٤٤ - قال أبو الحسن فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله !

١٥٧٤٥ - وقال { أبو عبيد } (١) : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يُسْفَكُ به دماء المسلمين .

١٥٧٤٦ - قال أبو عبيد : وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد ابن زياد ، قال : قلت لَزُرُّرٍ : إنكم تقولون إننا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم حنتم إلى أعظم الشبهات { فأقدمتم } (٢) عليها . قال : وما هو ؟ قال : قلت : المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت على رجوعي عن هذا .

١٥٧٤٧ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ... ، فذكره .

١٥٧٤٨ - وروينا عن مكحول في قتل عبادة بن الصامت نبطيا وقول عمر : « اجلس للقصاص » ؛ فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية (٣) .

١٥٧٤٩ - وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري : فقال المسلمون : ما ينبغي هذا ولم يُسَمَّ القاتل (٤) .

١٥٧٥٠ - وفي حديث عمر بن عبد العزيز في مثل هذه القصة . فقال أبو عبيدة ابن الجراح : رأيت لو قتل عبداً له أكننت قاتله به ؟ فصمت عمر بن الخطاب { ثم قضى عليه بألف دينار مُغَلَّظاً عليه } (٥) .

(١) في الأصل : أبو عبيدة . والصحيح ما أثبتناه . وتعقيب أبي عبيد وهو القاسم بن سلام في الكبرى ( ٣١ : ٨ ) .

(٢) في الأصل : فأقدمتم . والصحيح ما أثبتناه . انظر الكبرى ( ٣١ : ٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٣٢ : ٨ ) . (٤) السنن الكبرى ( ٣٢ : ٨ ) .

(٥) الخبر في السنن الكبرى ( ٣٢ : ٨ ) ، والزيادة بين الحاصرتين من الكبرى .

١٥٧٥١ - وروينا بإسناده موصول عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان فلم يقتله (١) .

وأما الذي روي عن علي في قتل المسلم بالذمة فإنما رواه عنه أبو الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث (٢) . قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه ، وقاله غيره أيضاً .

١٥٧٥٢ - قال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً فيقول بخلافه (٣) .

١٥٧٥٣ - قال ابن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : « لا يقتل مؤمن بكافر » . وروي عن عمر وزيد بن ثابت . وبالله التوفيق .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٢ ) .

(٢) تقدم حديث أبي الجنوب الأسدي عن علي بالحاشية رقم ( ٢ ) صفحة رقم (٢٦) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٤ ) .

## ٤ - منع قتل الحر بالعبد (\*)

١٥٧٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه ،

(\*) المسألة - ١٠٤٥ - تتعلق هذه المسألة بالتكافؤ في القصاص ، فقد اشترط الجمهور (غير الحنفية) أن يكون المقتول مكاناً للقاتل في الإسلام والحرية ، فلا يُقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، لقول النبي ﷺ : « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ » وقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، ولا يُقتل مؤمن بكافرٍ » وقوله عليه السلام في العبد : « لا يُقتل حر بعبد » وقول علي رضي الله عنه : « من السنّة ألا يُقتل حر بعبد » .

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية ، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ، مثل قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ » وقوله سبحانه : « وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ولعموم حديث « العمد قود » وصوناً لحق الحياة ، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لما بينهما من العداوة الدينية ، وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » ، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبهه الحر ، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة .

وأما المراد من قوله تعالى : « الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنتى بالأنتى » بعد قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ » فاختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية : المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأمون أن يقتلوا في عبيدهم إلا حراً ، وفي أمرتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبيّن أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنتى تساويها الأنتى ، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فمناط الاستدلال عندهم كلمة « القصاص » الموجبة للمساواة والمائلة في القتل ، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة « القتل » الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

وأما حديث « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهد في عهده » فعناه عند الحنفية أنه لا يُقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يُقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويكون التقدير : لا يُقتل مسلم =

والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحرُّ كامل الأمر في أحكام الإسلام ، والعبد ناقص في أحكام الإسلام . ويسط الكلام في شرحه . ثم ناقضهم لمنعهم القصاص بينهما في الجراح .

١٥٧٥٥ - ولعله أراد بالاتباع ما روينا : - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن أبا بكرٍ وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بِقَتْلِ العَبْدِ (١) .

١٥٧٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطبري ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، والحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ... ، فذكره .

١٥٧٥٧ - وأخبرنا الإمام أبو عثمان ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، حدثنا أبو القاسم

= بكافر حرّبي ولا ذو عهد بكافر حرّبي ؛ لأن الذمي إذا قتل ذمياً قُتِلَ به ، فعلم أن المراد به : الحرّبي ، إذ هو الذي لا يُقتل به مسلم ولا ذمي . ولا يُقال كما يرى الجمهور ، معناه : لا يُقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأً به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو أن يد المسلم تُتَّع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

لكن رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن حديث « أنا أحق من وفى بدمته » ضعيف . وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة . وحديث « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام لا يحتاج إلى تقدير ، وهي جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنها للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحرّبي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحرّبي ، وأما القياس فهو في مقابلة النص : « لا يُقتل مسلم بكافر » ، ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يُقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٧٣ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٣٤ ) ، والمغني ( ٧ : ٦٥٨ ) .

البغوي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحرّ بالعبد (١) .

١٥٧٥٨ - وروينا عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال : مضت السنة بأن لا يُقتل الحرّ المسلم بالعبد (٢) .

١٥٧٥٩ - وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) .

١٥٧٦٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبدك ، حدثنا عمرو بن تميم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال : قال علي : من السنة أن لا يُقتل مسلمٌ بذئ عهده ولا حرٌّ بعبده (٤) .

١٥٧٦١ - تابعه وكيع بن الجراح ، عن إسرائيل .

١٥٧٦٢ - وروي عن الحكم بن عتيبة ، عن علي ، وعبد الله : في الحرّ يقتل العبد . قالوا : القود (٥) .

١٥٧٦٣ - وفي رواية أخرى عن الحكم ، قال : قال علي وابن عباس : إذا قتل الحرّ العبد متعمداً فهو قود (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٧٣ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٥ ) ، وبكير بن عبد الله الأشج معدود في صفار التابعين ، أحد الأعلام ، ووالد المحدث : مخرمة بن بكير ، وكان من أئمة الإسلام ، ما ذكره مالك إلا قال : « كان من العلماء » ، ولم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من الزهري ، وبكير ، ويحيى بن سعيد ، وقد أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير ( ٢ : ١١٣ ) ، الجرح ( ٢ : ٤٠٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ : ١٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ : ٤٩١ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٤ ) ، والروض النضير ( ٤ : ٥٨٣ ) ، والمغني ( ٧ : ٦٥٨ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٤ ) ، والروض النضير ( ٤ : ٥٨٣ ) .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٥ ) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٠ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٣٥ ) ، والمحلى ( ٨ : ١٥٤ ) ،

والروض النضير ( ٤ : ٦٦ ) .

- ١٥٧٦٤ - وهذا لا يثبت لانتقطاعه ، ولا الأول لتفرد جابر الجعفي به .
- ١٥٧٦٥ - وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقدر حرّاً بعبد .
- ١٥٧٦٦ - ذكره ابن المنذر .
- ١٥٧٦٧ - وروينا عن عطاء ، والحسن ، والزهري ، أنهم قالوا : لا يقتل الحرُّ بالعبد (١) .
- ١٥٧٦٨ - وبه قال عكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز .
- ١٥٧٦٩ - وأما حديث الحسن عن سمرّة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ ، وَمَنْ خَصَّاهُ خَصَيْنَاهُ » (٢) . فذهب جماعة ، من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب ، وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ، وقد روى قتادة عنه هذا الحديث .
- ١٥٧٧٠ - قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ؛ فقال : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » (٣) .
- ١٥٧٧١ - قال أحمد : ويحتمل أنه لم يتسنّ الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه ، والله أعلم .
- ١٥٧٧٢ - وقد روى إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن عليّ : « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدًا لَهُ ؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً وَنَفَاةً سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْدَهُ بِهِ » (٤) .
- 
- (١) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٥ ) .
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح ( ٤٥١٥ : ٤٥١٧ ) . ص ( ٤ : ١٧٦ ) . وأخرجه الترمذي في الديات ح ( ١٤١٤ ) ص ( ٤ : ٢٦ ) . وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب الديات ، في باب القود من السيد للمولى ، وباب القصاص في السنن . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٦٣ ) ص ( ٢ : ٨٨٨ ) . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ( ٨ : ٣٥ ) .
- (٣) سنن أبي داود ح ( ٤٥١٧ ) ص ( ٤ : ١٧٦ ) .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ح ( ٢٦٦٤ ) ص ( ٢ : ٨٨٨ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٣٦ ) .

١٥٧٧٣ - وعن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبي ﷺ مثل ذلك (١) .

١٥٧٧٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرُوءَة ... ، فذكره بالإسنادين .

١٥٧٧٥ - وهذا مما لا تقوم به الحجة لضعف إسحاق ، وإسماعيل (٢) .

١٥٧٧٦ - وقد قيل : عن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وزاد : وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الديبات ح ( ٢٦٦٤ ) ص ( ٢ : ٨٨٨ ) بإسناد الذي قبله وانظر السنن الكبرى ( ٨ : ٣٧ ) .

(٢) أما إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرُوءَة ؛ فقد قال فيه البخاري : « تركوه » ونهى الإمام أحمد بن حنبل عن حديثه ، وقال : لا تحلُّ عندي الرواية عن إسحاق بن أبي قُرُوءَة ، وقال : ما هو بأهلٍ أن يحتمل عنه ، ولا يُروى عنه ، وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك ، وفي موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : متروك الحديث ، وزاد أبو زرعة : ذاهب الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يُحتجُّ به حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : بين الأمر في الضعفاء ، وقال الذهبي : لم أرَ أحداً مشاه .

ترجمته في : تاريخ ابن معين ( ٣ : ٢٢٧ ) ، التاريخ الكبير ( ١ : ١ : ٣٩٦ ) ، الجرح والتعديل ( ١ : ١ : ٢٨٨ ) ، ضعفاء العقيلي ( ١ : ٢ : ١ ) ، المجروحين ( ١ : ١٣١ ) ، الميزان ( ١ : ١٩٢ ) ، التهذيب ( ١ : ٢٤١ ) .

أما إسماعيل بن عياش الحمصي فقد أخرج له أبو داود ، والنسائي والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » وثقه ابن معين ( ٢ : ٣٦ ) ، وقال الخرزجي في تهذيب التهذيب الكمال ( ١ : ٩٢ ) عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، وثقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير ( ١ : ١ : ٣٦٩ ) ذكر جملة موجزة : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفّاط المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » ( ٣ : ٤٢ ) . وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عنن يعرف فخذ منه .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٦ ) .

١٥٧٧٧ - وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في عبدٍ أبصره سيده - أظنه قال : - يُقبَلُ جاريةً له ؛ فغارَ ؛ فجبَّ مذكَّيرُهُ ؛ فقال رسول الله ﷺ : « عليُّ بالرجُل » . فطلبَ ؛ فلم يُقدِرْ عليه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « اذهبْ فأنت حرٌ » . فقال : يا رسول الله ؛ على من نُصرتي ؟ قال : « على كلِّ مسلمٍ » أو قال : « على كلِّ مؤمنٍ » (١) .

١٥٧٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سوار أبو حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب ... ، فذكره .

١٥٧٧٩ - ورواه أيضاً الثني بن الصباح عن عمرو (٢) .

١٥٧٨٠ - وروي فيه عن عمر ولم يثبت إسناده (٣) ، والله أعلم .

وروي عن ابن عباس أنه لم ير قتله بعبدٍ ، وقال : ليعتق رقبته أو ليصم شهرين متتابعين (٤) .

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات ح ( ٤٥١٩ ) ص ( ٤ : ١٧٦ ) . وأخرجه ابن ماجه في

الديات ح ( ٢٦٨٠ ) ص ( ٢ : ٨٩٤ ) . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى ( ٨ : ٣٦ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٦ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٧ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٨ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٧ ) .

## ٥ - قيمة العبد إذا قُتل (\*)

- ١٥٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) في العبد يُقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت .
- ١٥٧٨٢ - قال الشافعي : وهذا يروى عن عمر ، وعلي (١) ( رضي الله عنهما ) ، ثم جعله قياساً على البعير يُقتل ، والمتاع يُستهلك .
- ١٥٧٨٣ - قال أحمد : وقد روينا عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر ، وعلي في الحر يقتل العبد ؟ قالوا : ثمنه بالغاً ما بلغ (٢) .
- ١٥٧٨٤ - وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٠٤٦ - إن دليل القصاص قوله جل ثناؤه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون ﴾ . أوجبت الآية مهذا المماثلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل ، ومنع العدوان والظلم ، فلا يُقتل غير القاتل ، منماً من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية ، ويرى الحنفية : أن قوله : ﴿ الحر بالحر ... إلخ ﴾ تأكيد لصدر الآية ، فلا يُقتل غير القاتل ، وإنما يُقتل القاتل دون غيره ، وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد ، أو لا يُقتل الرجل بالمرأة وبالعكس وقال المالكية والشافعية : إن الله أوجب المساواة ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن دل الإجماع على أن الرجل يُقتل بالمرأة .

- (١) ذكر المصنف الخبر عنهما في ذلك في سننه الكبرى ( ٨ : ٣٧ ) وعزاه لعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل من حديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمرو وعلي ( رضي الله عنهما ) .
- (٢) تقدم بالحاشية السابقة .

## ٦ - الرجل يقتل ابنه (\*)

١٥٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب ، أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِي فِي جُرْحِهِ ؛ فَمَاتَ . فَقَدَّمَ سَرَّاقَهُ بِنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعَدُّدُ لِي عَلَى قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِنَّةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » .

١٥٧٨٦ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد

(\*) المسألة - ١.٤٧ - من شروط إيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول : ألا يكون المجني عليه جزء القاتل ، أي لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على الأب يقتل الولد لقوله ﷺ : « لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » ، وهذا حديث مشهور يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً .  
ولأن في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث « أنت ومالك لأبيك » والقصاص يدرأ بالشبهات .  
ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الأباء تمنع القصاص منهم ، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده ، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه .

وإذا لم يُقتل الأب بامته وجب عليه الدية .

وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه ، كأن يضجعه فيذبحه ، أو يبتقر بطنه أو يقطع أعضائه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين . فلو ضربه بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف أو عصا ، فقتله لا يقتل به .

وانظر في هذه المسألة : الهدائع ( ٧ : ٢٣٥ ) ، تكملة الفتح ( ٨ : ٢٥٨ ) وما بعدها ، بداية المجتهد ( ٢ : ٢٩٣ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٤ : ٢٤٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ١٨ ) ، المهذب ( ٢ : ١٧٤ ) ، المغني ( ٧ : ٦٦٦ ) وما بعدها ، الأحكام السلطانية للمارودي : ص ( ٢٢٢ ) .  
الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ) .

من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول (١) .

١٥٧٨٧ - قال أحمد : هذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع إلى النبي ﷺ . فأكد الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به .

١٥٧٨٨ - وقد روي مرفوعاً موصولاً في القود (٢) .

١٥٧٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ، قال : حدثني محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن منصور ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... ، فذكر قصة ، وقال فيها عن عمر بن الخطاب : لَوْلَا أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ » لَقَتَلْتُكَ هَلْمٌ دَيْتَهُ . فَأَتَاهُ بِهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثْتِهِ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ (٣) .

١٥٧٩٠ - وهذا إسناد صحيح رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره ، عن ابن وارة .

١٥٧٩١ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو مرفوعاً في إقادة الابن من أبيه دون الأب من ابنه (٤) .

١٥٧٩٢ - والحجاج غير محتج به .

١٥٧٩٣ - ورواه الحكم بن عتيبة ، عن عرفجة ، عن عمر مرفوعاً : « ليس

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٨ ) ، موطأ مالك ( ٢ : ٨٦٧ ) ، الرسالة فقرة ٤٧٦ .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٨ ) ، الصغرى ( ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ :

٤٠١ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٨ - ٣٩ ) ، الصغرى ( ٣ : ٢١٣ ) ح ( ٢٩٥٦ ) ، سنن الترمذي

( ٤ : ١٨ ) . سنن ابن ماجه ( ٢ : ٨٨٨ ) .

على الوالد قود من ولد « (١) » .

١٥٧٩٤ - ورواه إسماعيل المكي { وهو } ضعيف (٢) .

١٥٧٩٥ - غير أن عبيد الله بن الحسن العنبري قد تابعه على روايته عن

عمرو (٣) { هو ابن دينار } .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٩ ) ، الصغرى ح ٢٩٥٧ ( ٣ : ٢١٣ ) .

(٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي أخرجه الترمذي في الدييات ح ( ١٤٠١ ) ، وابن ماجه في الدييات ح ( ٢٦٦١ ) ص ( ٢ : ٨٨٨ ) ، وبعضه « لا تقام الحدود في المساجد » في كتاب الحدود ح ( ٢٥٩٩ ) . وقال الترمذي عقب هذا الحديث ( ٤ : ١٩ ) لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قلت : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ( ١ : ٤٩ ) وذكر تضعيفه وساق له هذا الحديث . وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين ( ١ : ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٣) رواية عبيد الله بن الحسن العنبري هذا في السنن الكبرى ( ٨ : ٣٩ ) وهو مجمع على توثيقه .

راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ( ٧ : ٧ ) .

## ٧ - القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما

### دون النفس (\*)

١٥٧٩٦ - قال البخاري في الترجمة ( وذكره ابن المنذر ) : يُذكَرُ عن عمر بن الخطاب أنه قال : تُقَادُ المرأة مِنَ الرجل في كلِّ عمد يبلغ نفسه فما دونها مِنَ الجراح .

١٥٧٩٧ - قال البخاري : وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه .

١٥٧٩٨ - قال البخاري : وجرحت أختُ الرُّبِيعِ إنسانًا ؛ فقال النبي ﷺ : « القصاص » (١) .

١٥٧٩٩ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب فيما كتب عمر بن عبد العزيز : يُقَادُ المملوك مِنَ المملوك في كلِّ عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك (٢) .

١٥٨٠ - وروي عن عليٍّ أنه قال : تجري جراحت العبيد على ما تجري عليه

---

(\*) المسألة - ١٠٤٨ - الجنابة العمدية على ما دون النفس بين الرجال والنساء ، وبين العبيد : إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها ، أو تكون بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجنابة : هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه ( وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة ) وجب القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص ( وهو الفعل الخطأ ، وما فيه شبهة ) وجب فيه الدية أو الأرش .

وعلى هذا تكون - في الجملة - عقوبة إهانة الأطراف ( أو قطعها ) : هو القصاص أو الدية والتعزير ، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء ( إذهاب معاني الأعضاء ) في الواقع العملي : هو الدية ، أو الأرش . وعقوبة الجراح والشجاج : القصاص أو الأرش أو حكومة العدل وهو المال الذي يقدره القاضي .

(١) فتح الباري ( ١٢ : ٢١٤ ) . السنن الكبرى ( ٨ : ٣٩ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٩ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٧ ) ، والمحلى ( ٨ : ١٥٩ ) .

السنن الصغرى ( ٣ : ٢١٤ ) .

\_\_\_\_\_ ٢٨ - كتاب الجراح / ٧ - القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس - ٤٣

جراحات الأحرار (١) .

١٥٨.١ - وروى علي بن أبي طلحة في التفسير عن ابن عباس مثل قول  
عمر (٢) .

١٥٨.٢ - وروي عن زيد بن ثابت نحو قوله الأول .

١٥٨.٣ - وقد ذكرنا أسانيد الأكثر من هذه الآثار في كتاب السنن .

١٥٨.٤ - قال الشافعي : وإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو  
أقل أولى أن يكون بالذي هو أقل .

١٥٨.٥ - قال : وليس القصاص من العقل فستل ويسط الكلام فيه .

\* \* \*

---

(١) الروض النضير ( ٤ : ٦٦ ) ، وفيه : « جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في

ديانهم » .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٤٠ ) .

## ٨ - النَّفْرُ يَقْتَلُونَ الرَّجُلَ { أَوْ } يَصِيبُونَهُ بِجَرْحٍ (\*)

١٥٨.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قَتَلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه قتل غيلة . وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (١) .

١٥٨.٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعتُ عدداً من المفتين ويلغني عنهم يقولون : إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجلَ عمداً فلوليه قتلهم معاً .

١٥٨.٨ - وروى البخاري في الترجمة بإسناد صحيح عن ابن عمر : أن غلاماً قُتِلَ غيلةً ؛ فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (٢) .

١٥٨.٩ - وقال مُغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعةً قتلوا صبيّاً ؛ فقال عمر ... مثله (٣) .

١٥٨١ - قال أحمد : وروي معناه عن عليّ (٤) .

---

(\*) المسألة - ١.٤٩ - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب الأربعة ، سدا للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص ، ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل - عادة - إلا على سبيل التعاون والاجتماع . وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر ، فأفتوا بالقصاص الشامل ، على ما سيأتي في الحادثة التي وقعت في عهد الفاروق عمر .

(١) موطأ مالك ( ٢ : ٨٧١ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٧٥ ) ، السنن الكبرى ( ٨ : ٤١ ) ، الصغرى ( ٣ : ٢١٤ ) ، وعلقه البخاري في الديات . انظر فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٧ ) .

(٢) فتح الباري ( ١٢ : ٢٢٧ ) .

(٣) الفتح الموضع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٤٢ ) ، السنن الكبرى ( ٨ : ٤١ ) ، والمغني ( ٧ : ٦٧١ ) ،

السنن الصغرى ( ٣ : ٢١٥ ) .

١٥٨١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده . ثم أتياه بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول . فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول . وقال : لو أعلمكما تعدتُما لقطعتهما (١) .

ذكره البخاري في ترجمة الباب (٢) .

١٥٨١٢ - وروي عن علي أنه قتل ثلاثة نفرٍ برجل (٣) .

١٥٨١٣ - وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة .

١٥٨١٤ - وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن

والحسن البصري .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٤١ ) ، الروض النضير ( ٤ : ٩ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٨٩ ) .

المغني ( ٩ : ٢٤٧ ) والسنن الصغرى ( ٣ : ٢١٥ ) .

(٢) الفتح ( ١٢ : ٢٦٦ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٤١ ) .

## ٩ - باب صفة قتل العمد ، و شبه العمد ، والخطأ(\*)

١٥٨١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

(\*) المسألة - ١٠٥ - اعتمد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسياً على توافر القصد أي ( العمد ) وعدم توفره . وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل ، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته ، وفي قرائن الأحوال ، للحكم على نية القاتل ، أهو متعمد ، أم مخطئ .

يرى الشافعية والحنابلة : أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد ، وشبه عمد ، و خطأ .

والقتل العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً ، جراح ، أو مقتل ، مباشرة ، أو تسبها ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل ، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات ، أو كأن قطع إصبع إنسان ، فسرت الجراحة إلى النفس ومات .

وشبه العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد ، أو بسوط ، أو عصا صغيرين أو خفيفين ، ولم يوال بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل ، أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك ، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت . فإن كان شيء من ذلك فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالباً : ولا قصاص في شبه العمد ، وإنما فيه دية مغلظة نبيها في بحث الديات .

والخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ، ولا للشخص ، كأن وقع شخص على آخر فمات ، أو رمى شجرة أو دابة ، فأصابت الرمية إنساناً فمات ، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات .

وقال الحنفية : القتل خمسة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب .

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالمحدد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل . وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته ، إلا بدليل يدل عليه ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فجعلت الآلة دليلاً على القصد ، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده ، كما أن السفر مظنة المشقة .

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمثل يعتبر شبه عمد ؛ لأنه =

الشافعي ( رحمه الله ) : القتل ثلاثة وجوه : عمدٌ : وهو ما عمده المرء بالحديد المتخذ للقتل ، وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه ، فهذا كله عمدٌ (١) .

١٥٨١٦ - والخطأ : كل ما ضرب الرجل أو رمي يريدهُ شيئاً فأصاب غيره ، وسواءً كان ذلك بحديدٍ أو غيره .

١٥٨١٧ - وشبه العمد : وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصي أو اليد فأتى على بدنِ المضرور ، فهذا العمد في الفعل القتل في الخطأ ، وهو الذي يعرفه العامة بشبهه العمد .

= لا يقتل به غالباً ، ويقصد به التأديب ، والفتوى يقول الإمام .

وقال الصحاحان : القتل بالمثل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد . وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغيرين ، أو كالعصا الصغيرة ، أو اللطمة .

والفعل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، وهو نوعان :

١ - خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيدا ، فإذا هو إنسان ، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد .

٢ - خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضاً ( الغرض : هو الهدف الذي يرمي إليه ) أو صيدا ، فيصيب آدمياً ، أو يقصد رجلاً ، فيصيب غيره ، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

إن القتل نوعان : عمد ، وخطأ ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم ، لبيان حكم نوعي القتل ، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص ، وأنكر مالك شبه العمد .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٧ / ١٣٩ .

مغني المحتاج : ٤ / ٣ ، المغني ٧ / ٦٣٦ وما بعدها .

الشرح الكبير للرددير مع الدرر السوقي : ٤ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٠ / ٢ .

تكملة فتح القدير : ٨ / ٢٤٤ وما بعدها ، البدائع : ٧ / ٢٣٣ ، الدر المختار : ٥ / ٣٧٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٤١ .

(١) الأم ( ٦ : ٥ ) ، باب « العمد الذي يكون فيه القصاص » .

١٥٨١٨ - وفي هذا الديث مغلظة ، فيه ثلاثون حقة (١) ، وثلاثون جذعة (٢) ، و [ أربعون ] (٣) خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها (٤) .

١٥٨١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ،

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثْلَ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (٥) .

١٥٨٢٠ - وأخبرنا أبو سعيد إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا

أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح ، فقال : « الْحَمْدُ

(١) الحقة من الإبل : التي قد استكملت ثلاث سنين سميت : حقة ، لأنها قد استحق الركوب عليها ،

والحمل .

(٢) ( الجذعة ) من الإبل : ما أتمت أربعة أعوام ، ودخلت في السنة الخامسة .

(٣) في الأصل : أربعة .

(٤) بازل عامها = البازل : الذي تم له ثماني سنوات .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ( ٢ : ١٠٨ ) ، كتاب الديات ، الحديث ( ٣٦١ ) ، وأخرجه أحمد

في المسند ( ٢ : ١١ ) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطأ... الحديث ( ٤٥٤٩ ) ،

وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ( ٨ : ٤٢ ) ، كتاب القسامة ( ٤٥ ) ، باب ذكر الاختلاف علي

خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ٢ : ٨٧٨ ) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمدة ... ،

الحديث ( ٢٦٢٨ ) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ( ٣ : ١٠٥ ) ، كتاب الديات ، ... الحديث ( ٨٠ ) ،

من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في « معجمه » بنفس الإسناد ، وذكر فيه ضعف أحد رواه : علي بن

زيد بن جدعان ولكن أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها ، علي تشيع فيه ، ولكن احتج به

مسلم ، والأربعة ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » ( ٣ : ٢ : ٢٧٥ ) ،

وقال : كان رفاعاً ، وله ترجمة مسهبة في الميزان ( ٣ : ١٢٧-١٢٩ ) ، والتهذيب ( ٧ : ٣٢٢-٣٢٤ ) ،

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه

والدارقطني ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس ، أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، والإبل

المغلظة : القوية الشديدة .

لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ .. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ  
بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ ، مِنْهَا أُرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا  
... أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ وَدَمٍّ وَمَالٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ  
مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّي أَمْضِيْتَهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَتَا « (١) .

١٥٨٢١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو  
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن  
دينار ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ ، فِي رَمِيٍّ  
يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدٍ بِالسُّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ عَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَأِ ،  
وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبِهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ  
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (٢) .

١٥٨٢٢ - قال أحمد : الحديث الأول رواه حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن  
القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي  
ﷺ (٣) .

وأخرجه أبو داود في السنن .

١٥٨٢٣ - والحديث الثاني مرسلٌ وقد رواه سليمان بن كثير ، عن عمرو بن

(١) تقدم بالهامشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في الدييات ح ( ٤٥٣٩ ) ، باب مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ بَيْنَ قَوْمٍ ، ص ( ٤ : ١٨٣ )  
مرسلًا عن طاووس . وح ( ٤٥٤ ) عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وأعادته في آخر  
الدييات ح ( ٤٥٩١ ) ص ( ٤ : ١٩٦ ) . وأخرجه النسائي في القسامة والقود والدييات ( ٨ : ٣٩ -  
٤ ) ، باب من قتل بعجر أو سوط . وابن ماجه في الدييات ح ( ٢٦٣٥ ) ، باب من حال بين ولي  
المقتول وبين القود أو الدية . ص ( ٢ : ٨٨ ) . وأخرجه المصنف في سننه الكبرى ( ٨ : ٤٥ ) ،  
والصغرى ( ٣ : ٢١٦ - ٢١٧ ) .

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أبو داود في كتاب الدييات ح ( ٤٥٤٧ -  
٤٥٤٨ ) ، باب في الخطأ شبه العمد ، ص ( ٤ : ١٨٥ ) . وأخرجه النسائي في القسامة والقود والدييات ،  
باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . وابن ماجه في الدييات عقيب الحديث ( ٢٦٢٧ ) بدون رقم ص  
( ٢ : ٨٧٧ ) . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ، ( ٤٥ : ٨ ) ، السنن الصغرى ( ٢١٦ : ٣ ) بتحقيقنا .

دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس موصولاً . وأخرجه أبو داود في السنن (١) .  
١٥٨٢٤ - وقوله : « هُوَ خَطَأٌ عَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَأِ » ، يشبه أن يكون المراد به  
فهو شبه خطأ لا يجب به القود كالحديث الأول ، والله أعلم .

١٥٨٢٥ - والأصل في وجوب القصاص بالمثل من طريق السنة ما : أخبرنا أبو  
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق  
الصَّغَانِي ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عن أنس : أَنْ جَارِيَةً رَضِيَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ : فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ  
أَفُلَانٌ ؟ أَفُلَانٌ ؟ .. حَتَّى سُمِّيَ ( اليهودي ) (٢) فَأَوْمَتَ بِرَأْسِهَا فَبُعِثَ إِلَى  
(اليهودي) { (٣) فَأَعْتَرَفَ : فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى .

١٥٨٢٦ - وروينا عن زياد بن علاقة ، عن مرداس : أَنْ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ  
فَقَتَلَهُ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَادَهُ مِنْهُ (٥) .

١٥٨٢٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّقَّار ،

(١) راجع الحاشية قبل السابقة حيث أشرنا إلى مواضع الحديث (مرسلاً) ، ومرفوعاً من حديث  
طاووس ، وموصولاً عن ابن عباس .

(٢) في الأصل : اليهود ، والضبط من الكبرى (٨ : ٤٢) .

(٣) الضبط في الكبرى الموضع السابق .

(٤) أخرجه الجماعة : البخاري في المحصومات ح (٢٤١٣) ، باب ما يذكر في الإشخاص . فتح  
الباري (٥ : ٧١) ، وأعادته في مواضع من صحيحه (في الرصايا والديهات) . وأخرجه مسلم في  
كتاب الحدود ، ح (٤٢٨٦) ص (٥ : ٥١٢) من تحقيقنا باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر  
وغيره ، ويرقم (١٧) ، ص (٣ : ١٣) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الدهيات  
ح (٤٥٢٧) ص (٤ : ١٨) . وأخرجه الترمذي في الدهيات ح (١٣٩٤) ص (٤ : ١٥) .  
والنسائي في الدهيات (٨ : ٢٢) . وابن ماجه في الدهيات ح (٢٦٦٥) ص (٢ : ٨٨٩) .  
والمصنف في الكبرى (٨ : ٤٢) . والرُّضَخ : كسر الرأس .

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٤٣٥) ، وهو في السنن الكبرى (٨ : ٤٣) .

والسنن الصغير (٣ : ٢١٥) .

حدثنا عثمان بن عمر الضبي ، حدثنا مسدد ، حدثنا محمد بن جابر ، عن زياد بن علاقة ، عن مرداس .. ، فذكره .

١٥٨٢٨ - تابعه الوليد بن أبي أيوب ، عن زياد بن علاقة .

١٥٨٢٩ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن زياد بن علاقة ، قال : أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ .. ، فذكره (١) .

١٥٨٣٠ - وأما حديث المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسقاط فقد : زوى أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن عمر سأل الناس في الجنين ؟ فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ فَقَتَلْتُهَا : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً وَقَضَى أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ (٢) .

١٥٨٣١ - أخبرناه أبو القاسم [ عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ، حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا عبد الملك بن ] (٣) محمد ، حدثنا أبو عاصم ... ، فذكره .

١٥٨٣٢ - وذكره أيضاً عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قَضَى بِدَيْتِهَا وَبِغْرَةٍ فِي جَنِينِهَا (٤) .

وقد تضربها ضرباً الأغلب أن لا تموت منه فلا يجب به القصاص والله أعلم .

١٥٨٣٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب ما دلّ على وجوب القصاص بالضرب بالعصى وغيره إذا كان مثله يقتل (٥) ، والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٤٣ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ح ( ٤٥٧٢ ) ، باب « دية الجنين » ( ٤ : ١٩١ ) ، والنسائي في القسامة والقود ( ٨ : ٢١ ) ، باب « قتل المرأة » ، وابن ماجه في الدييات ، باب « دية الجنين » ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣ : ٥٧٥ ) ، وصححه ابن حجر في الدراية ( ٢ : ٢٨٢ ) ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٤٣ ) .

(٣) الزيادة بين الحاصرتين من الكبرى ، والضبط منها ( ٨ : ٤٣ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٤٣ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٥٨ ) ، رقم ( ١٨٣٤٢ ) .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٤٤ ) .

- ١٥٨٣٤ - وروي عن علي أنه قال : العَمْدُ كله قَوْدٌ (١) .
- ١٥٨٣٥ - وروي عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرَقَ داراً على قوم فاحترقوا . قال : يقتل .
- ١٥٨٣٦ - ذكره ابن المنذر عنهما .
- ١٥٨٣٧ - وأما حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ » (٢) . فمداره على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما . وفي بعض ألفاظه : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفَ » (٣) .
- ١٥٨٣٨ - وقد احتج الشافعي في جواز وقوع قتل الخطأ بالحديد ؛ بحديث أن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْحَدِيدِ ، وحذيفة يقول : أبي أبي .
- ١٥٨٣٩ - قال أحمد : قد رواه الشافعي في موضع آخر بإسناده .
- ١٥٨٤٠ - وروينا عن ابن شهاب ، عن عروة أنه قال : أخطأ به المسلمون يومئذٍ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ يَحْسَبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه ؛ فوداه رسول الله ﷺ (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩ : ٣٦٥ ) ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ : « العَمْدُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ » ؛ رواه أبو داود في الديات - باب « عضو الإنسان عن الدم » ، والنسائي في الديات - باب « من قتل بحجر أو سوط » ، وابن ماجه في الديات - باب « من حال بين ولي المقتول وبين القود » .

(٢) رواه ابن ماجه . بمعناه في كتاب الديات ح ( ٢٦٦٧ ) ص ( ٢ : ٨٨٩ ) قال : « لا قود إلا بالسيف » . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ( ٨ : ٤٢ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢١٦ ) ، وقال كل طرق هذا الحديث ضعيفة .

(٣) روي أيضاً من حديث أبي بكره ؛ أخرجه ابن ماجه في باب « لا قود إلا بالسيف » ، عن الحر بن مالك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، ومبارك بن فضالة : لا يحتج به .

وروي من حديث ابن مسعود في معجم الطبراني ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ : ٢٦١ ) وقال : فيه أبو معاذ : سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

(٤) هو « اليمان » والد حذيفة بن اليمان ، كان والده « حسيل » قد أصاب دماً في قومه ، فهرب =

١٥٨٤١ - قال أحمد : واختلفت الأسانيد في المرأة التي سمّت رسول الله ﷺ بخيبر . فروي أنه لم يتعرض لها . وروي أنه أكل من تلك الشاة المسمومة بشر بن البراء فمات : فقتلها رسول الله ﷺ (١) . فيحتمل أنه لم يتعرض لها في الابتداء ،

= إلى المدينة ، وحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه « اليمان » لِحلفه لليمانية ، وهم الأنصار . شهد هو وابنته حذيفةً أحدًا ، فاستشهد يومئذ . قتله بعض الصحابة غلطاً ولم يعرفه ؛ لأن الجيش يخفون في لامة الحرب ، ويسترون وجوههم ؛ فإن لم يكن لهم علامة بيّنة ، وإلا ربما قتل الأُخ أخاه ، ولا يشعر .

ولما شدوا على اليمان يومئذ بقي حذيفة يصيح : أي أبي ! يا قوم ! فراح خطأ . فتصدق عليهم بديته . أخرجه البخاري ( ٧ : ٢٧٩ ) ، وابن سعد ( ٢ : ٤٥ ) ، كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم ، فاجتلدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفة ، فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله أي أبي . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل . وفي رواية ابن اسحاق كما في سيره ابن هشام ( ٢ : ٨٧ ، ٨٨ ) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد : فقال حذيفة : قتلتم أبي ! فقالوا : والله ما عرفناه وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً .

(١) فتح الباري ( ٧ : ٤٩٧ ) مختصراً « لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم » كما أخرجه البخاري مطولاً في : ٥٨ - كتاب الجزية ( ٧ ) باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعني عنهم ، فتح الباري ( ٦ : ٢٧٢ ) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم ، فقال النبي ﷺ : اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : إني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقي عنه ؟ فقالوا نعم . قال لهم النبي ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا : فلان ، فقال النبي ﷺ : كذبتهم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه ؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أيبنا ، فقال لهم : من أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها سبيراً ثم تخلفونا فيها . فقال النبي ﷺ : اخشوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا نعم يا أبا القاسم ، قال : هل جعلتم في هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : إن كنت كاذباً نستريح ، وإن كنت نبياً لن يضرک » وأعاده في : ٧٦ - كتاب الطب ( ٥٥ ) باب « ما يُذكر في سم النبي ﷺ » ، الفتح ( ١ : ٢٤٤ ) ، ( ٢ : ٤٥٦ ) .

فلما مات منه بشر بن البراء أمر بقتلها . وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

\* \* \*

= قال البدر العيني : قوله « أهديت للنبي ﷺ شاة » وكان الذي أتى بها امرأة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح مسلم وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي قتل كذا رواه الواقدي عن الزهري وإنه ﷺ قال لها ما حملك على هذا ؟ قالت : قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي ، قال محمد : فسألت إبراهيم بن جعفر عن هذا فقال : أبوها الحارث وعمها بشار وكان أجبن الناس وهو الذي أنزل من الرف وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم .

قال القاضي عياض : واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا فوقع في مسلم أنهم قالوا ألا تقتلها ؟ قال لا ، ومثله عن أبي هريرة وجابر عن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلي أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلها وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها في رواية أبي داود فأمر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلتها وفي جامع معمر عن الزهري لما أسلمت تركها قال معمر كذا قال الزهري : أسلمت ، والناس يقولون : قتلها وأنها لم تسلم ، وقال السهيلي : قيل أنه صفع عنها ، قال القاضي : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها إلا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأولياءه فقتلها قصاصاً فصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ونصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم وفيه أن الإمام مالكا احتج به على أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص فيه وفيه الدية العاقلة ولو دسه في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته ، وقال الشافعي : إذا فعل ذلك ففيه قولان في وجوب القود أصحابهما لا ، وفيه معجزة ظاهرة له عليه السلام حيث لم يؤثر فيه السم والذي أكل معه مات وفيه أن السم لا يؤثر بذاته بل بإذن الرب جل جلاله ومشيئته ألا ترى أن السم أثر في بشر ولم يؤثر في النبي ﷺ فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال والله أعلم .

وفي المجلة العربية السنة الثالثة العدد الثالث كشف رئيس تحرير المجلة العربية الغراء الأستاذ الدكتور : منير العجلاني عن مخطوطة أرمنية قديمة تثبت أن تسمم النبي كان بقرار من رؤساء اليهود : ظفر رئيس تحرير هذه المجلة - خلال مطالعته في « دار الكتب الوطنية » في باريس - بوثيقة - أرمنية ، مخطوطة ، قديمة جداً ، تتحدث عن ظهور النبي محمد ﷺ في جزيرة العرب ، وما وقع من أحداث في عهده وأكثر ما جاء فيها يشبه بالأساطير ، ولا يعتمد به ولكننا وجدنا في مطلع هذه الوثيقة =



## ١ - الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه (\*)

١٥٨٤٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : قد خرق معي عمر بن الخطاب من موضعين ، وعاش ثلاثاً ، ولو قتله أحدٌ في تلك الحال كان قاتلاً ، وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم (١) .



(\*) المسألة - ١٠٥١ - : إن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها ، أو لا يرى ذلك ، إلا أنها ليست مجهزة عليه ، فذبحه مكانه ، أو قطعه باثنين ، أو شذخ رأسه مكانه ، أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه ، فهو قاتل ، عليه القود وعقل النفس تماماً إن شاء الوثية ، وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الأرش ، وهو بريء من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه ، فإن من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح في الذبيحة .

وإذا جرح رجلان رجلاً جراحة لم يعد بها في القتلى كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليست بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل أن يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولاً ولا يكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ما ناله به إجهازاً عليه بذهب أو قطع حشوة أو ما في معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها .

( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتل مات من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم الأول البيئنة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها ، وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل بإبرائهم أن يكون مات إلا من جنابة الآخر مكانه دون جناباتهم ولهم عليه القود في الجراح أو أرشها إن شاعوه وإذا صدقهم الضاربون الأولون أنه مات من جنابة الآخر دون جناباتهم .

(١) الأم ( ٦ : ٦٩ - ٧ ) ، باب « الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه » وسنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٤٧ - ٤٨ ) ، وقاتل الفاروق عمر كان نائياً قاصداً قتله ، وقد قتل تسعة أنفس غيره ، وجرح أربعة أو أكثر

## ١١ - قتل الإمام (\*)

١٥٨٤٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : بلغنا أن أبا بكر الصديق ( رضي الله عنه ) ولى رجلاً على اليمن ، فأتاه رجلٌ أقطعَ اليدَ والرَّجْلَ ، فذَكَرَ أنَّ واليَ اليمنِ ظلمَهُ ؛ فقال : لئن كان ظلمك لأقيد لك منه (١) .

١٥٨٤٤ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١٥٨٤٥ - قال أحمد : قد روينا معنى هذا في حديث طويل عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(\*) المسألة - ١٠٥٢ - يتعلق أول هذا الباب بوجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال .

أما لو أمسك رجل شخصاً ليقتله آخر . يضمن القاتل فقط عند الحنفية ، فيقتص منه إن قتله بسلاح ؛ لأنه باشر القتل ، ويجب التعزير على المسك من غير حبس .

وقال الشافعية ، والراجع عند أحمد : يقتل القاتل ، ويعزر المسك عند الشافعية بحسب ما يرى الحاكم من الدة . وقال الحنابلة : يحبس المسك حتى يموت ، لقوله عليه السلام : « إذا أمسك الرجل الرجل ، حتى جاء آخر ، فقتله ، قُتِلَ القاتلُ وحُبِسَ المسكُ » وقوله أيضاً : « إن من أعتى الناس على الله عز وجل : من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام ، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره » .

لكن المالكية قالوا : إذا اجتمعت المباشرة والسبب ، فالقصاص عليهما معاً ، فيشارك القاتل والمسك في الضمان أو القصاص ، لتسبب المسك ومباشرة القاتل . ومثله الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه ، قياساً على المسك . كذلك يقتص عندهم من الحافر والمردى معاً . وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار ورد المختار : ( ٣٨٤ / ٥ ) ، البدائع ( ٢٧٤ / ٧ ) .

مغني المحتاج ( ٨ / ٤ ) ، المهذب ( ١٧٦ / ٢ ) ، المغني ( ٧٥٥ / ٧ ) . الشرح الكبير

( ٤ : ٢٤٥ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٢٤٦ ) .

(١) الأم ( ٦ : ٤١ ) ، السنن الكبرى ( ٨ : ٤٩ ) ، السنن الصغير ( ٣ : ٢١٨ ) .

١٥٨٤٦ - وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٥٨٤٧ - وروينا عن بكير بن الأشج ، عن عبيدة بن مسافع ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ؛ فَجَرِحَ الرَّجُلُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَالَ وَاسْتَقِدْ » ؛ فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج .. ، فذكره .

١٥٨٤٨ - وأخبرناه أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو .. ، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال : « يقسم قسماً » وقال : « فجرح بوجهه » .

١٥٨٤٩ - وروينا عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ؛ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ ، فَشَجَّهُ ؛ فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ؛ فَلَمْ يَرْضُوا . فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ؛ فَلَمْ يَرْضُوا . فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ؛ فَرَضُوا ... (٢) ، وذكر الحديث .

(١) الأم ( ٦ : ٤١ ) ، والسنن الكبرى ( ٤٨ : ٨ ) . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ح ( ٤٥٣٦ ) ، باب « القود من الضربة وقص الأمير نفسه » ، ( ٤ : ١٨٢ ) ، وأخرجه النسائي في الديات ، باب القود من الطعنة . وموقعه في السنن الصغير ( ٣ : ٢١٧ ) من تحقيقنا .

(٢) الأم ( ٦ : ٤١ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٤٩ ) . وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ح ( ٤٥٣٤ ) ، باب « العامل يصاب على يده خطأ » ص ( ٤ : ١٨١ - ١٨٢ ) . والنسائي في الديات ( ٢١ ) ، باب السلطان يصاب على يده . وابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٣٨ ) ، باب الجارح يفتدي بالقود ( ٢ : ٨٨١ ) .

١٥٨٥ - هكذا رواه معمر موصولاً .

١٥٨٥١ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنا ... ، فذكره منقطعاً (١) .

١٥٨٥٢ - ومَعَمَّرَ بن راشد حافظ ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ (٢) .

١٥٨٥٣ - وروينا عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان { أنهم } أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين (٣) .

أخبرناه محمد بن موسى ، حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب .. ، فذكره .

١٥٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( فيما بلغه ) عن حماد : عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ( رضي الله عنه ) قال : إذا أمر الرجل عبده أَنْ يَقْتُلَ رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه : يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن (٤) .

١٥٨٥٥ - قال ابن المنذر : يقتل الأمر ، ولا يقتل العبد .

١٥٨٥٦ - وبه قال الشافعي في العبد إذا كان أعجمياً لا يعقل أو صبيّاً .

١٥٨٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فيما حكى عن محمد بن الحسن ، أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي ، حدثنا عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه ) : أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت (٥) .

(١) الأم (٦ : ٤٦) والسنن الكبرى (٨ : ٤٩) .

(٢) هو الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام : معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ( ٩٥ - ١٥٣ ) ، حدث عن قتادة ، والزهري ، وهمام بن منبه ، وأبي إسحاق السبيعي ، وثابت البناني ، وغيرهم ، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف .

طبقات ابن سعد ( ٥ : ٥٤٦ ) ، التاريخ الكبير ( ٧ : ٣٧٨ ) ، الجرح ( ٨ : ٢٥٥ ) ، مشاهير علماء الأمصار ( ١٩٢ ) ، ميزان الاعتدال ( ٤ : ١٥٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧ : ٥ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ : ١٩٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ : ٢٤٣ ) .

(٣) الأم (٦ : ٤١) ، الكبرى (٨ : ٥) ، السنن الصغير (٣ : ٢١٨) .

(٤) الأم (٧ : ١٧٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ٥) .

(٥) الأم (٧ : ١٧٧) و (٦ : ٤٢) .

١٥٨٥٨ - قال الشافعي : حَدَّ اللَّهُ ( تبارك وتعالى ) الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود . وتلا الآيات التي وردت فيه وفي الحدود .

١٥٨٥٩ - فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجلٍ فقتله قتل القاتل وعوقب الحابس .

١٥٨٦٠ - ثم ناقض محمد بن الحسن فيما أدخل على أهل المدينة حين قال بعضهم : « يقتل كلاهما » بما قال في قتل الردع في قطاع الطريق .

١٥٨٦١ - قال الشافعي : وروى محمد بن الحسن عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه ) أنه قال : يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت . وهو لا يحبس حتى يموت فيخالف ما احتج به .

١٥٨٦٢ - قال أحمد : روايات إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ضعيفة ، وعطاء عن علي مرسل .

١٥٨٦٣ - وقد رواه سفيان الثوري عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن علي ، قال : يقتل القاتل ويحبس المسك (١) .

١٥٨٦٤ - وجابر غير محتج به .

١٥٨٦٥ - وروى سفيان وغيره عن إسماعيل بن أمية ، قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أُمْسِكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ . قَالَ : « يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُسَكُّ » (٢) .

١٥٨٦٦ - وهذا منقطع .

١٥٨٦٧ - وروي عن أبي داود الحفري ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولاً . والصواب مرسل (٣) .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٥١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٠ - ٥١ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٠ ) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى تعليقا على حديث ابن عمر هذا : قال ( يعني البيهقي ) : غير محفوظ . ثم ذكره عن إسماعيل مرسلأ . وذكر أنه الصواب . قلت ( يعني علاء الدين بن التركماني ) : صحح ابن القطان رفعه ، وقال : إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً ، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإن أراد التحميل أسنده . انتهى السنن الكبرى ( ٨ : ٥٠ ) .

## ١٢ - باب الخيار في القصاص (\*)

١٥٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال مقاتل (١) : أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ

(\*) المسألة - ١٠٥٣ - ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما القرآن : فقول الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا » وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها .

وأما السنّة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات . وهو : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان في كتابه : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته ، فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس : الدية مئة من الإبل ... » .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

(١) هو مقاتل بن حيان ابن دوال دور . الإمام العالم المحدث ، الثقة . أبو بسطام النبطي ، الخراز .

طوَّف وجال .

وحدث عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وأبن هريرة ، وشهر بن حوشب ، وسالم بن

عبد الله ، ومسلم بن هيصم ، وعمر بن عبد العزيز وعدة .

روى عنه : شيخه علقمة بن مرثد ، وبكير بن معروف ، وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الله بن المبارك ،

وعمر بن الرماح ، وعيسى بن غنجار ، ومسلمة بن علي الحنشي ، وعبد الرحمن المحاربي ، وعدد

كثير . وله حديث في صحيح مسلم من رواية علقمة عنه . وكان من العلماء العاملين ، ذا نُسكٍ وفضل ،

صاحب سنّة .

هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة ، إلى بلاد كابل ، فدعاهم إلى الله ، فأسلم على يده

خلق .

قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو داود : ليس به بأس . ووثقه أبو داود أيضاً ، وقال الدارقطني :

صالح الحديث . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . قال أحمد بن سيار : له إخوة : مصعب ، وحسن ،

وزيد . وخطتهم بمر ، وتُعرف بسكة حيان من موالى بني شيبان . كان ذا منزلة عند قتيبة بن مسلم

الأمير هرب مقاتل إلى كابل ، فأسلم به خلق . وقال فيه عبد الغني الأزدي : هو الخراز ، براء ثم زاي ،

قلت : توفي في حدود الحسين ومائة . وعاش مقاتل بن سليمان المفسر الضعيف بعده أعواماً . =

معاذٌ منهم ، مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله ( عز وجل ) : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [ الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ] إلى آخر الآية ، قال : كان كُتِبَ على أهل التوراة : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقَّ أَنْ يَقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ ، وفرض على أهل الإنجيل : أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلَ . ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفى . فذلك قوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [ الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ] (١) .

١٥٨٦٩ - يقول : الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل .

١٥٨٧ - ثم قال : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ] . يقول : مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢) .

١٥٨٧١ - وقال في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ الآية الكريمة ١٧٩ من سورة البقرة ] يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض أَنْ يَصِيبَ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ (٣) .

١٥٨٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت مجاهداً يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

= طبقات خليفة ( ٣٢٢ ) ، تاريخ البخاري ( ٨ / ١٣ ) ، التاريخ الصغير ( ٢ / ١١ ) ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٣٥٣ ) ، مشاهير علماء الأمصار ( ١٩٥ ) ، الكامل في التاريخ ( ٥ / ٣٠٨ - ٣٤٢ - ٣٤٣ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٧٤ ) ، ميزان الاعتدال ( ٤ / ١٧١ - ١٧٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٧٧ - ٢٧٩ ) ، طبقات المفسرين ( ٢ / ٣٢٩ ) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٩ ) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) الأم ( ٦ : ٩ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٥١ ) . تفسير مجاهد ( ١ : ٩٥ ) ، السنن الصغير

الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴿ (الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ) قال : العفو أن يقبل الدية في العمد : ﴿ فاتباع بالمعروف وأداءً إليه بإحسانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كتبت على مَنْ كان قبلكم . ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ) .

أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

١٥٨٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وما قال ابن عباس في هذا كما قال ، والله أعلم .

١٥٨٧٤ - وكذلك قال مقاتل . وتقصى مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس (٢) .

١٥٨٧٥ - والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن الله ( جل ثناؤه ) إذ ذكر القصاص ثم قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ لم يجز - والله أعلم - أن يقال : إن عفي إن صولح عن أخذ الدية . لأن العفو ترك حق بلا عوض . فلم يجز إلا أن يكون : إن عفي عن القتل . فإذا عفي لم يكن إليه سبيل ، وصار لعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان (٣) .

١٥٨٧٦ - ولو كان إذا عفي عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان .

١٥٨٧٧ - قال : وقد جاءت السنة مع بيان القرآن بمثل معنى القرآن (٤) .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة عن الحميدي ، وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين عن قتيبه كلاهما من حديث سفيان بن عيينة به . وأخرجه النسائي في الديات ، باب تأويل قوله عز وجل ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ .. ﴾ وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في

تحفه الأشراف ( ٥ : ٢٢٣ ) . وموقعه في الأم ( ٦ : ٩ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ٥١ ) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٩ ) باب « الحكم في قتل العمد » .

(٣) الأم في الموضع السابق . (٤) قاله الشافعي في الأم ( ٦ : ٩ ) .

١٥٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ،

عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدُ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ أَرْتَحَّصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَكَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ . وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خَزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَيْلٍ . وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ . مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ » (١) .

١٥٨٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب الدييات وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ،

عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » (٢) .

١٥٨٨ - قال : وأخبرنا الثقة عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . أو مثل معناه (٣) .

(١) الحديث في الأم ( ٦ : ٩ ) والكبرى ( ٨ : ٥٢ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢١٩ ) . وأخرج أصله البخاري في كتاب العلم ح ( ١٠٤ ) فتح الباري ( ١ : ١٩٧ . ١٩٨ ) وفي الحج ، والمغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ح ( ٣٢٤٦ ) ، ص ( ٤ : ٨٨١ ) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخللاها وشجرها » . ورواه الترمذي في الحج ح ( ٨٠٩ ) ص ( ٣ : ١٧٣ ) . وأعاد في كتاب الدييات ح ( ١٤٠٦ ) ص ( ٤ : ٢١ ) ، ورواه النسائي في الحج ( ٥ : ٢٠٥ ) ، وفي العلم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٩ : ٢٢٥ ) . ورواه أبو داود في كتاب الدييات ح ( ٤٥٠٤ ) ص ( ٤ : ١٧٢ ) .

(٢) راجع الحاشية السابقة وهو في الكبرى ( ٨ : ٥٢ ) .

(٣) حديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة ، البخاري في اللقطة ح ( ٢٤٣٤ ) ، فتح الباري ( ٥ : ٨٧ ) . ومسلم في الحج ح ( ٣٢٤٧ ) ص ( ٤ : ٨٨١ - ٨٨٢ ) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخللاها » ، ورواه أبو داود في المناسك ح ( ٢٠١٧ ) ، باب « تحريم حرم مكة » ( ٢ : ٢١٢ ) =

١٥٨٨١ - وحديث أبي هريرة مُخرج في الصحيحين من حديث شيبان والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير . وقال بعضهم في الحديث : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » .

١٥٨٨٢ - وقال بعضهم : « إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » .

١٥٨٨٣ - وقال بعضهم : « إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَى » .

١٥٨٨٤ - وهذا الاختلاف في لفظ حديث أبي هريرة من أصحاب يحيى بن أبي كثير . فاللفظ الذي يوافق حديث أبي شريح أولى .

١٥٨٨٥ - وقد روي حديث أبي شريح من وجه آخر كذلك . وذلك فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن الفضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ » (١) .

١٥٨٨٦ - وهذه الأحاديث لا تخالف حديث حميد ، عن أنس في كَسْرِ الرَّبِيعِ ثنية جارية ، وقول النبي ﷺ : « كتاب الله القصاص » .

١٥٨٨٧ - وذلك لأن كتاب الله القصاص إلا أن يعفو عنه ولي الدم . وليس (هناك) - إذا لم ينقل في ذلك الحديث التخيير بين الدية والقصاص - ما { يدلُّ } على أنه لا يخير بدليل آخر { هو } أنه أحاله على الكتاب .

= وأعاده في كتاب العلم وفي الديات . ورواه الترمذي في الديات ح ( ١٤٠٥ ) ص ( ٣ : ٢١ )  
وأعاده في كتاب العلم . ورواه النسائي في كتاب العلم في سنته الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف ( ١١ : ٧١ ) ، ورواه ابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٢٤ ) ، ص ( ٢ : ٨٧٦ ) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ٥٢ ، ٥٣ ) .

(١) رواه أبو داود في الديات ح ( ٤٤٩٦ ) ، باب « الإمام يأمر بالعفو في الدم » ، ص ( ٤ : ١٦٩ ) . وابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٢٣ ) ص ( ٢ : ٨٧٦ ) . وهو في الكبرى ( ٨ : ٥٢ ) .

١٥٨٨٨ - وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » { الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٧٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ } .

١٥٨٨٩ - قَالَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَقْضِ لَهُمْ بِالذِّبَةِ حَتَّى عَفَا الْقَوْمَ .

١٥٨٩٠ - وَهَذَا مِنْهُ غَفْلَةٌ ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا .

١٥٨٩١ - ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَفَرْضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَخْذِ الْأَرْضِ وَعَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ . ثُمَّ هُوَ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَرَشُوا بِأَرْضٍ أَخَذُوهُ .

١٥٨٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ : أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ » ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ أُيْقِتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ أَلَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » . فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الذِّبَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » (١) .

١٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ( هُوَ الْأَصْمُ ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ .. ، فَذَكَرَهُ .

رواه مسلمٌ في « الصحيح » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٥٨٩٤ - وَقَدْ أَخْرَجْتَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَالِيَا (٢) .

\* \* \*

(١) رواه مسلم في الحدود ح ( ٤٢٩٥ ) ، باب « إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها » ص ( ٥١٨ : ٥ ) من تحقيقنا . ورواه النسائي في القسامة ( ٨ : ٢٦ ) .  
(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥ ) .

## ١٣ - العفو عن القصاص بلا مال (\*)

(\*) المسألة - ١.٥٤ - يجوز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتبع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ وقال سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ( المائدة - ٤٥ ) وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ( البقرة - ٢٣٧ ) .

ومن السنة قول أنس : « ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » .

وجعل القصاص قابلا للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس .

وركن العفو : أن يقول العافي : عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها .

ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية : هو إسقاط القصاص مجانا . أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح ، لا عفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل .

وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية .

والعفو عند الشافعية والحنابلة : هو التنازل عن القصاص مجانا ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالختيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض ، عملا بحديث أبي هريرة : « من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، بين أن يأخذ الدية ، وبين أن يعفو » .

شروط العفو : يشترط شرطان في العفو :

١ - أن يكون العافي بالغا عاقلا ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضررا محضا ، فلا يملكانه ، كالطلاق ، والهبه .

٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له .

وصاحب الحق في العفو : هو الورثة رجالا ونساء عند الجمهور ، والعاصب الذكر عند المالكية . =

١٥٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن أحبّ الولاة أو المجرّوح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم .

١٥٨٩٦ - فإن قال قائل : فمن أين أخذت العفو بلا مال ولا قود ؟ قيل : قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [الآية الكريمة ٤٥ من سورة المائدة] ١٥٨٩٧ - ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يُرغَبُ به في العفو عنه .

١٥٨٩٨ - فإن قال قائل : فإنما قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحْبَبُوا فَالْقَوْدُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ » .

١٥٨٩٩ - قيل له : نعم . قيل قاله فيما يأخذون من القاتل من القتل ، والعفو بالدية ، والعفو بلا واحد منهما ليس يؤخذ من القاتل ، إنما هو ترك له كما قال مَنْ وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به . ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء . يوجب له إنما هو له وكل ما قيل : له أخذه . فله تركه (١) .

١٥٩٠ - قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك ، قال : مَا رَأَيْتُ

---

= ومن لاحق له في العفو : هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور ، وغير العاصب عند المالكية ، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية ؛ لأن الصغير هو صاحب الحق ، ولأبيه وجده ولاية الاستيقاء فقط ، كما أن العفو ضرر محض ، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ حتى الحاكم لا يملكه ، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً . وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق : ٦ / ١٠٧ وما بعدها ، ١١٣ ، البدائع : ٧ / ٢٤٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٤ ، الشرح الصغير : ٤ / ٣٦٨ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٢ وما بعدها .  
مغني المحتاج : ٤ / ٤٩ ، كشاف القناع : ٥ / ٦٣٣ .

البدائع : ٧ / ٢٤٦ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٥ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٥٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٦٣٤ ، المغني : ٧ / ٧٤٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ ) : ( ٢٨٥ ) .

(١) « الأم » ( ٦ : ٩ ) ، باب « الحكم في قتل العمد » .

النَّبِيُّ ﷺ رَفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِصَاصٍ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ (١) .

١٥٩.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ( هو الأصم ) ، حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن الجهم بن هارون ، حدثنا هُوْدَةُ بن خليفة البكرائي ، حدثنا عوف ، عن حمزة بن عمر العائذي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه : قال شهدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ : « أَتَعْفُو ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَتَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ : « تَعَالَهُ . أَتَعْفُو .. ؟ » مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ . فَقَالَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الرَّابِعَةِ : « أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » . قَالَ : فَتَرَكُهُ . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ (٢) .

١٥٩.٢ - وروينا في حديث مرسل عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أُصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدْرٍ نِصْفِ دِيَّتِهِ فَعَفَا عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ (٣) » .

١٥٩.٣ - وقيل في هذه القصة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « ما من رجلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً » .

(١) الحديث في الكبرى ( ٨ : ٥٤ ) . وأخرجه أبو داود في الدييات ح ( ٤٤٩٧ ) ص ( ٤ ) : ١٦٩ ) . وأخرجه النسائي في القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، وأخرجه ابن ماجه في الدييات ح ( ٣٦٩٢ ) ، باب العفو في القصاص ( ٢ : ٨٩٨ ) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ح ( ٤٣.٨ ) ، ص ( ٥٣٢:٥ ) ، ح ( ٤٣.٩ ) ، باب « صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه » . وأخرجه أبو داود في الدييات ح ( ٤٤٩٩ - ٤٥.١ ) ص ( ٤ : ١٦٩ - ١٧ ) . والنسائي في الدييات ( ٧ : ١٦ ، ١٧ ) وفي القضاء ( في سننه الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف ( ٩ : ٨٦ ) ، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ( ٨ : ٥٥ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٦ ) . وأخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤ : ٢٥١ )

وَحَطُّ عَنْهُ حَطِيئَةٌ « (١) .

١٥٩.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإلى الإمام قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول . وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

١٥٩.٥ - قال : ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة . واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن زياد .

١٥٩.٦ - ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً ، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله تعالى يقول : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ [ الآية الكريمة : ٣٣ من سورة الإسراء ] . وقال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ [ الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ] فتبين في حكم الله أنه جعل القتل والعفو إلى ولي الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا ، فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم .

١٥٩.٧ - قال أحمد : قصة مجذر بن زياد - فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن أحمد بن بطة ، حدثنا الحسن بن الجهم ، حدثنا الحسين بن الفرج ، حدثنا الواقدي ، قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلةً ، وكان مجذر قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية ، فلما رجع النبي ﷺ من حراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلةً ، وأمره بقتله ؛ فركب رسول الله ﷺ إلى قباء .. ، فذكر قصة في أخذه وأمره عويم أن يأخذه فيقتله ويبنو مجذر حضور لا يقول لهم شيئاً فقدمه فضرب عنقه (٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الدييات ح (١٣٩٣) ، باب « ما جاء في العفو » (٤ : ١٤) . وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء . ورواه ابن ماجه في الدييات ح (٢٦٩٣) ص (٢ : ٨٩٨) . وهو في الكبرى (٨ : ٥٥) .  
(٢) السنن الكبرى (٨ : ٥٧) .

١٥٩.٨ - وهذا منقطع .

١٥٩.٩ - ولم أضبط عن شيخنا : ابن زياد ، إلا أن أبا أحمد العسكري ، وغيره من الحفاظ يقولون : هو بالذال (١) .

١٥٩١٠ - وذكر المفضل بن غسان الغلابي الحارث بن سويد بن صامت في جملة مَنْ عُرِفَ بالنفاق ، قال : وهو الذي قتل المجنر يوم أحدٍ غيلةً فقتله به نبيُّ الله ﷺ .

١٥٩١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتى برجلٍ قد قتل عمداً ، فأمر بقتله فعفى بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفى هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا . فقال عمر : وأنا أرى ذلك (٢) .

١٥٩١٢ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، قال : مَنْ عفا من ذي سهم فَعَفُوهُ عَفْوٌ . قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا : أقتل غيلة كان ذلك أم غيره ؟ (٣) .

١٥٩١٣ - قال أحمد : هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع .

١٥٩١٤ - وقد روينا بإسناد موصول عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : وجد رجلاً عند امرأته رجلاً ؛ فقتلها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فوجد عليها بعض إختوتها ، فتصدَّق عليه بنصيبه ؛ فأمر عمر لسائرهم بالدية . وقيل : كانوا

(١) هو المجنر بن زياد بن عمرو بن أخرم بن عمرو الهلوي : يقال : اسمه عبد الله ، والمجنر لقبه ، وهو بالذال المعجمة ، ومعناه : الغليظ الضخم ، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد هدراً ، فلما كان يوم أحد قتل الحارث بن سويد المجنر غدراً وهرب ، فلجأ بمكة مرتداً ، ثم أسلم يوم الفتح ، فقتل به ، الإصابة ( ٣ : ٣٦٤ ) ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال له صحبة ، ولا أحفظ له رواية .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٦ ) والمحلّى ( ١٠ : ٤٧٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٦ ) .

ثلاثة إخوة فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله (١) .

١٥٩١٥ - وروي من وجه آخر عن عمر : أن رجلا رفع إليه قتلَ رجلاً . فقالت أخت المقتول وهي امرأةُ القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي . فقال عمر : عتق الرجل من القتل .

١٥٩١٦ - وروينا عن حصن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « على المقتتلين أن ينحجزوا الأوكَّ فالأوكَّ وإن كانت امرأة » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا ابن عبد الحكم ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حصن ... ، فذكره .

١٥٩١٧ - وروي في رواية أخرى : « لأهل القَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » .

١٥٩١٨ - قال أبو عبيد : يقول أيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز . وقوله « ينحجزوا » : يعني يكفوا عن القود (٣) .

١٥٩١٩ - أخبرنا أبو سعيد : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ بالسيف ضربة يكون من مثلها القصاص أقصى منه . وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ، ولا تقطع يد أحدٍ إلا السارق . فقد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برئ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان .

١٥٩٢ - وهكذا يدل على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٩ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٩ ) . والحديث رواه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٣٨ ) ، باب « عفو النساء عن الدم » ( ٤ : ١٨٣ ) ، والنسائي في الديات ، باب « عفو النساء عن الدم » .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٩ ) .

١٥٩٢١ - قال أحمد : قد روينا في حديث ابن أويس : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة في حديث الإفك ضرب صفوان حسان بن ثابت بالسيف . فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربه صفوان إياه فوهبها له (١) .

١٥٩٢٢ - وروينا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب فما يصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب فلم يقطع رسول الله ﷺ يده (٢) .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٦ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٥٦ ) .

## ١٤ - ( باب ) ولي الدم (\*)

١٥٩٢٣ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ { الآية الكريمة ٣٣ من سورة الإسراء } .

١٥٩٢٤ - فكان معلوما عند أهل العلم من خوطب بهذه الآية أن ولي الدم من جعل الله له ميراثاً منه (١) .

١٥٩٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبَا فَالْقَوْدُ وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ » (٢) .

(\*) المسألة - ١٠٥٥ - صاحب الحق في القصاص أو مستوفيه أو ولي الدم : هو عند الحنفية والحنابلة ، والصحيح عند الشافعية : كل وارث يرث المال ، سواء كان من ذوي الفروض أو العصبه ، أي جميع الورثة نساء ورجالا ، أزواجاً وزوجات .

وقال المالكية : مستحق القصاص هو العاصب الذكر ، أي جميع العصبه بالنفس ، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبه في إرثه إلا الجدة والإخوة ، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو ، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج ؛ لأن القصاص لرفع العار ، فاختص بالعصبات كولاية الزواج .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ( ٧ / ٢٤٢ ) وما بعدها ، الدر المختار : ( ٥ / ٣٨٣ ) ، حاشية الشلبي على الزيلعي : ( ٦ / ١١٤ ) ، مغني المحتاج : ( ٤ / ٣٩ ) وما بعدها ، المهذب : ( ٢ / ١٨٣ ) وما بعدها ، المغني : ( ٧ / ٧٣٩ ، ٧٤٣ ) ، كشاف القناع : ( ٥ / ٦٢١ ) وما بعدها ، الشرح الكبير للرددير : ( ٤ / ٢٥٦ ) ، هداية المجتهد : ( ٢ / ٣٩٥ ) ، الشرح الصغير : ( ٤ / ٣٥٨ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٢٧٨ ) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٢ ) باب « ولاة القصاص » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٢ ) ، والإمام أحمد في « مسنده » ( ٢ : ١٨٣ ) ، والترمذي في الدييات ، ح ( ١٣٨٧ ) ، باب « ما جاء في الدية » ، وابن ماجه في الدييات ، ح =

١٥٩٢٦ - ولم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العقل موروث كما يورث المال . وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت : زوجة كانت له ، أو ابنة ، أو أم ، أو وكدا ، أو والدا ، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم .

١٥٩٢٧ - وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجمع جميع الورثة على من كانوا ، وحيث كانوا على القصاص ، فإذا فعلوا فلهم القصاص (١) .

١٥٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي ( رضي الله عنهما ) قتل ابن ملجم بعلي ( رضي الله عنه ) .

١٥٩٢٩ - قال أبو يوسف : وكان لعلي أولادٌ صغار .

١٥٩٣٠ - قال أحمد : يشبه أن يكون الحسن بن علي ( رضي الله عنهما )

وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك .

١٥٩٣١ - واستدل بعض من قال ذلك من أصحابنا بما روينا عن أبي سنان

الدؤلي أنه عاد علياً في شكوى له ، قال : فقلت له : لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لكني والله ما تخوفت لأنني سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق يقول : « إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَا هُنَا وَضَرْبَةً هَا هُنَا » وَأَشَارَ إِلَى صَدْعَيْهِ - « فَيَسِيلَ دَمُهَا حَتَّى تَخْضِبَ لِحْيَتِكَ ، وَيَكُونُ صَاحِبِهَا أَشْقَاهَا كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى تَمُودٍ » (٢) .

= (٢٦٢٦) ، باب « من قتل عمداً .. » ص (٨٧٧:٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

(١) الأم ( ٦ : ١٢ ) ، باب « ولاية القصاص » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٠٢ ميمنية وورقم ٨٠٢ ( ط . شاکر ) ، وقال إسناده

صحيح ، ورواه ابن عبد البر بإسناده من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ومن طريق عارم بن الفضل ، ومن طريق أسد بن موسى ، كلهم عن محمد بن راشد ، ورواه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن الأشهب عن محمد بن راشد ، وهو في مجمع الزوائد ٩ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، وقال : رواه البزار وأحمد بنحوه ، ورجاله موثقون « وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٣٤ .

١٥٩٣٢ - قلت : ويحتمل أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد :  
فقتله لذلك لا بولاية القصاص ، والله أعلم .

\* \* \*

## ١٥ - شرك من لا قصاص عليه (\*)

١٥٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن ، أخبرنا عباد بن العوام ، أخبرنا هشام ابن حبان عن الحسن البصري : أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب ؟ قال : يكون دية (١) .

١٥٩٣٤ - قال : وأخبرنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهي دية (٢) .

١٥٩٣٥ - قال الشافعي : أصل هذا عندي أن ينظر إلى القتل فإن كان عمداً كله لا يخلطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية . وجعل ذلك شبهاً بالرجلين يقتلان الرجل فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فيكون له أن يقتل الآخر .

١٥٩٣٦ - قال أحمد : وروي عن عمر أنه قال : عمدُ الصبيّ وخطؤه سواء (٣) ، وإسناده منقطع ورواه ضعيف . إنما رواه جابر الجعفي عن الحكم عن عمر .

١٥٩٣٧ - وروي عن علي أنه قال : « عمد الصبي والمجنون خطأ » (٤) ، وإسناده ضعيف بمرّة .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٠٥٦ - مما يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مكلفاً ، فلا قصاص على الصبي أو المجنون ، لأن القصاص عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، ذلك أن فعلهما لا يوصف بالجناية ، فهم كالقاتل خطأ .

(١) الأم ( ٦ : ٣٩ ) . باب « شرك من لا قصاص عليه » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٦١ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٦١ ) .

## ١٦ - القصاص بغير السيف (\*)

١٥٩٣٨ - قد روينا في الحديث الثابت عن قتادة ، عن أنس : أن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضُّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ . فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا .. أَفُلَانُ .. أَفُلَانُ ؟ حَتَّى

(\*) المسألة - ١٠٥٧ - هناك رأيان في الفقة في كيفية القصاص .

١ - قال الحنفية ، والأصح عند الحنابلة : لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف ، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه ، أو بحرم لذاته كسحر وتجريع خمر ولواط ، أو بمقتل كحجر وعصا ، أو بتفريق أو تحريق أو هدم حائط عليه ، أو حبس أو خنق أو قطع عضو ثم ضرب عنقه ، أو جنى عليه جنابة غير ما ذكر فمات ، وتوافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب ، على ما بينا ، فمن له قود قاد بالسيف ، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثلة ، وقد نهي عن المثلة لأن فيه زيادة تعذيب ، لكن لو قام ولي الدم بالقاء الجاني في بئر ، أو قتله بحجر أو بنوع آخر ، عزر ، وكان مستوفياً حقه في القصاص .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »

٢ - وقال المالكية والشافعية : يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي يمثل الفعل الذي فعله بالقتيل ، من ضربة بمحدد كحديد أو سيف ، أو بمقتل حجر ، أو رمي من شاطئ ، أو خنق أو تجريع أو تفريق أو تحريق أو غيرها . لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف ، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف .

ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر ، أو لواط : لأن هذا محرم لعينه ، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف .

كما يتعين السيف أيضا عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني يمثل فعله ، أو ثبت القصاص بالقسامة ، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما ، فقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يقتل بما قتل به ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية .

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن الكريم والسنة والمعقول :

أما من القرآن فأيات مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وجزاء سيئة سيئة مثلها .

ومن السنة : قوله عليه السلام : « من حرق حرقناه ، ومن غرّق غرّقناه » وثبت أن النبي ﷺ « رض رأس يهودي بين حجرين ، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار » . ومن المعقول : أن القصاص معناه المماثلة في الفعل ، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل ، ثم إن المقصود من القصاص =

سُمِّي الْيَهُودِيُّ فَأُوْتِمَتْ بِرَأْسِهَا ؛ فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام عن قتادة ، عن أنس .. ، فذكره .  
أخرجاه في الصحيح من حديث همام .

١٥٩٣٩ - وفي رواية عفان عن همام : « أَنْ جَارِيَةً رَضِخَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » (٢) .

١٥٩٤ - وفي رواية هشام بن زيد عن أنس بن مالك ، قال : « فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » (٣) .

= هو التشنفي ، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل . وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ٧ / ٢٤٥ ، الدر المختار ٥ / ٣٨٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٦ / ٩٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٦٢٨ ، المغني : ٧ / ٦٨٥ ، ٦٨٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٦٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤ ، المهذب : ٢ / ١٨٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، الشرح الصغير : ٤ / ٣٦٩ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٢٨٣ ) .

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (٤) في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ص (٥٠) .  
(٢) تقدمت هذه الرواية في الحاشية رقم (٤) في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ص (٥٠) .  
(٣) حديث هشام بن زيد عن أنس هذا أخرجه الجماعة سوى الترمذي : البخاري في الدييات ح (٦٨٧٧) فتح الباري ( ١٢ : ٢٠٠ ) ، وأعادته بعده في كتاب الدييات في باب من أقاد بالحجر ، ورواه تعليقا في الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ورواه مسلم في كتاب الحدود ح (٤٢٨٢) ، (٤٢٨٣) ، في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .. و ص ( ٥١٠ : ٥١١ ) من تحقيقنا ، باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر ، من المحددات والمشكلات .. » و رقم : ١٥ - (١٦٧٢) ، و ص ( ٣ : ١٢٩٩ ) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٢٩) ص ( ٤ : ١٨ ) ، والنسائي في القسامة ( ٨ : ٣٥ ) . وابن ماجه في الدييات ح ( ٢٦٦٦ ) ، ( ٨٨٩ : ٢ ) .

١٥٩٤١ - فهذا كله يدلُّ على أنَّه ﷺ اعتبرَ الماثلة في قتله بها مما يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب .

١٥٩٤٢ - ولا يجوز مقارنته بحديث أبي قلابة عن أنس : « أن النبي ﷺ أمرَ به أن يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ؛ فَرُجِمَ » (١) ؛ فإن هذا لا يخالفه . فإن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة .

١٥٩٤٣ - ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب فيه ، وفي رواية هشام دلالة عليه ، ولم يبينه أبو قلابة فيما روي عنه فيؤخذ بالبيان .

ولا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل به على النسخ . ويمكن الجمع بينهما فإنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداءً لا على طريق المكافأة والمساواة .

١٥٩٤٤ - وحديث جابر الجعفي عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » (٢) تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتجُّ به . واختلف عليه في لفظه .

١٥٩٤٥ - وروي عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، وقيل : عن أبي بكرة وكلاهما ضعيف .

١٥٩٤٦ - وروي من أوجه أخر كلها ضعيف . والله أعلم .

\* \* \*

(١) حديث أبي قلابة رواه مسلم في كتاب الحدود ح (٤٢٨٤) ، ص (٥ : ٥١١) ح (٤٢٨٥) (٥١١ - ٥١٢) من تحقيقنا باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .. » ورواه أبو داود في الدييات ح (٤٥٢٨) ص (٤ : ١٨) ، والنسائي في تحريم الدم (٧ : ١٠٠) - (١٠١) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ص (٥٢) .

## ١٧ - القصاص فيما دون النفس (\*)

١٥٩٤٧ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (١) ( الآية الكريمة ٤٥ من سورة المائدة ) .

(\*) المسألة - ١٠٥٨ - القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه وإذا لم يمكن وجب الأرش . وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شجة يمكن فيها المائلة : القصاص .

لا خلاف أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المائلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبيراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ - قال المالكية ، وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص ، سواء أكانت في الرأس أم في الحد ، لإمكان المساواة ، بأن يسير غورها بمسار ، ثم يتخذ حديدة بقدرة ، فيقطع ، واستثنى في الشرنبلالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢ - وقال الشافعية والمختلطة : لا قصاص فيما دون الموضحة ، لعدم إمكان تحقيق المائلة ، ولحديث مرسل : « لا تطلق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

وانظر هذه المسألة : المهذب : ٢ / ١٩٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٦ ، ٥٩ ، المغني : ٨ / ٤٢ ، كشف القناع : ٦ / ٥١ وما بعدها . القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٩ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٥٠ ، وما بعدها . البدائع : ٧ / ٣٠٩ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥ / ٣٩١ ، ٤١٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٤٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٥٣ - ٣٥٤ ) .

(١) الأم ( ٦ : ٥ ) باب « جماع القصاص فيما دون النفس » والسنن الكبرى ( ٨ : ٦٤ ) .

١٥٩٤٨ - قال : وروي من حديث عن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القَوْدَ من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه . وأنا أعطي القود من نفسي (١) .

١٥٩٤٩ - وهذا الذي ذكره الشافعي رويناه عن العمري عن أبي النضر ، عن عمر مرسلأ .

١٥٩٥٠ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم . فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه . قال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟ قال : إي ، والذي نفسي بيده لأقصنه { منه } (٢) وقد رأيت النبي ﷺ قص من نفسه (٣) .

١٥٩٥١ - ثم في حديث أبي النضر من الزيادة ما أشار إليه الشافعي من حديث أبي بكر .

١٥٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن أبان ، عن صالح القرشي ، عن حماد ، عن النخعي ، قال : لَيْسَ في عظم قصاص إلا في السن (٤) .

١٥٩٥٣ - قال أحمد : وروينا عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال : لا أقيد من العظام (٥) .

(١) الأم (٦ : ٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من الكبرى (٨ : ٤٨) .

(٣) الخبر في الكبرى (٨ : ٤٨) . وأخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٣٧) ص (٤ : ١٨٣) ، والنسائي في القسامة والقود والدييات ، باب القصاص من السلاطين .

(٤) مصنف عهد الرزاق (٩ : ٤٦١) ، والمغني (٧ : ٧٠٣) .

(٥) خراج أبي يوسف (١٨٨) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٥) .

١٥٩٥٤ - قال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص (١) .

١٥٩٥٥ - قلت : روري عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَانِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلِّةِ » (٢) .

١٥٩٥٦ - وروي عن طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى بن طلحة أو أحدهما عن طلحة أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ » (٣) .

١٥٩٥٧ - وروي عن طاووس ، عن النبي ﷺ : « لَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ » (٤) .

١٥٩٥٨ - وهذه الآثار كلها غير قوي ، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الموضوعين السابقين ونصب الراية ( ٤ : ٣٥ ) ، وعن الحسن والشعبي في مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٦١ ) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٦٥ ) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ح ( ٢٦٣٧ ) ، باب ما لا قود فيه ، ص ( ٢ : ٨٨١ ) .

(٣) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٦٥ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٥ ) .

## ١٨ - الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (\*)

١٥٩٥٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، حدثنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، قال : طَعَنَ رَجُلٌ [ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي ] (١) رِجْلِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَقْدَنِي مِنْهُ ، قَالَ : « انْتَظِرْ » . فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « انْتَظِرْ » . فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « انْتَظِرْ » . فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَادَهُ . قَبْرًا الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخَرِ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اِبْرَأْتُ رِجْلَهُ وَشَلَّتْ رِجْلِي ؛ فَقَالَ : « قَدْ قُلْتُ لَكَ انْتَظِرْهُ » . وَكَمْ يَرَاهُ شَيْئًا (٢) .

١٥٩٦ - قال أحمد : هذا هو الأصل في هذا الحديث . وهو مرسل ، وكذلك رواه أيوب وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلًا (٣) .

(\*) المسألة - ١٠٥٩ - لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور إلا بعد إندمال أو براء الجرح ، لما روى جابر أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد من الجراح ، حتى يبرأ المجرع » ولأن الجراحات ينظر إلى مآلها ، لاحتمال أن تسرى إلى النفس ، فيحدث القتل ، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبراء . قال الشافعية : إن كان القصاص في الطرف ، فالمستحب ألا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال ( أي البرء ) أو بالسراية إلى النفس ، فإن استوفي قبل الاندمال جاز ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاأ إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجتُ ، قال : قد نهيتك ، فعصيتني ، فأهدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » . ( رواه أحمد والدارقطني ) .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المختار ( ٥ : ٣٩ ، ٤١٥ ) ، المغني : ( ٧ : ٧٢٩ ) ، ( ٥٩ : ٨ ) ، تبيين الحقائق : ( ٦ : ١٣٨ ) ، بداية المجتهد : ( ٢ : ٤ ) ، الشرح الصغير : ( ٤ : ٣٨١ ) ، المهذب ( ٢ : ١٨٥ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٢٥٧ ) .

(١) بياض في الأصل ، وأضفنا ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى ( ٨ : ٦٦ ) .  
(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٦ - ٦٧ ) ، ورواه الدارقطني في الحدود ص ٣٢٥ من الطبعة الهندية ( نصب الراية - ٤ : ٣٧٧ ) ، وانظر مسند أحمد ( ٢ : ٢١٧ ) .  
(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٦ ) .

١٥٩٦١ - ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، عن ابن عُلَيْبَةَ ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن جابر (١) .

١٥٩٦٢ - قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ؛ فرووه عن ابن عليّة عن أيوب ، عن عمرو مرسلًا . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ ( مرسلًا ) (٢) .

١٥٩٦٣ - قال أحمد : قد روي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير ، عن جابر : « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْتَلَّ مِنَ الْجَرَاحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ » (٣) .

١٥٩٦٤ - وفي بعضها : « تُقَاسُ الْجَرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يَقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ » (٤) .

١٥٩٦٥ - والعجب أن بعض من يدعي المعرفة بالآثار احتج برواية يحيى ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير ، عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فِي جِرَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَأْنُوا بِهَا سَنَةً .

١٥٩٦٦ - ثم حكى عن علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق .

١٥٩٦٧ - فإن كان يستجيز بهذه الحكاية أن يحتج برواية يحيى بن أبي أنيسة

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٦ ) .

(٢) سنن الدارقطني في الحدود ، ص ( ٣٢٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٦٦ ) وجاء في : « الجواهر النقى على هامش السنن » للبيهقي : ص ٦٦ - ج ٨ ، قلت : ابنا أبي شيبة إمامان حافظان ، وقد زادا الرفع ، فوجب قبوله على ماعرف ، ونقل عن عمرو بن علي ، وأبي زرعة ، وابن معين ما يدل على نبلهما ، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل ، فقد روى مرسلًا ، ومستندًا من وجوه ، قال الحازمي : قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها ، انتهى ملخصاً .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٦ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٧ ) .

عن غير الزهري ، فلم لا يجيز للشافعي أن يحتج بروايته عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرهن أنه من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه . مع احتجاج أصحابنا بمتابعة زياد بن سعد إياه على وصل الحديث (١) .

١٥٩٦٨ - وزياد بن سعد من الثقات عند جميعهم مع مراسيل ابن المسيب من الترجيح على مراسيل غيره ، وعليه اعتمد الشافعي .

١٥٩٦٩ - ولو كان يستجيز لهذه الحكاية الاحتجاج برواية يحيى بن أبي أنيسة ، وأخوه زيد بن [ أبي ] (٢) أنيسة من الثقات يقول : لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب .

١٥٩٧٠ - وأحمد بن حنبل يقول : يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث .

١٥٩٧١ - ويحيى بن معين في جميع الروايات عنه يضعفه ويقول : لا يكتب حديثه (٣) .

١٥٩٧٢ - فلم لا يجيز بتوثيق يحيى بن سعيد : سيف بن سليمان المكي الذي روى حديث القضاء بشاهد ويمين لخصه أن يحتج بحديثه . وله فيما روى متابعون ؟ .

١٥٩٧٣ - وقد روى لنا يحيى بن أبي أنيسة أحاديث منها : روايته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الرطب بالتمر الجاف . وغير ذلك .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٧ ) .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) يحيى بن أبي أنيسة الجزري قال عنه أخوه زيد : لا تكتبوا عن أخي فإنه يكذب .

- ابن معين في التاريخ ( ٤ : ٤١٥ ) : ليس بشيء .

- البخاري في التاريخ الكبير ( ٤ : ٢ : ٢٦٢ ) : ليس بذلك .

- النسائي في الضعفاء ( ١١٠ ) : متروك الحديث .

- ابن حبان في المجروحين ( ٣ : ١١٠ ) : كان عن قلب الأسانيد ....

- وانظر أيضاً : الجرح والتعديل ( ٤ : ٢ : ١٢٩ ) ، الضعفاء الكبير للعقيلي ( ٤ : ٣٩٢ ) ،

الميزان ( ٤ : ٣٦٤ ) ، التقريب ( ٢ : ٣٤٣ ) ، التهذيب ( ١١ : ١٨٥ ) .

٢٨ - كتاب الجراح / ١٨ - الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع - ٨٧

١٥٩٧٤ - لم نعتد على شيء مما تفرّد به لمخالفته الثقات في كثير من رواياته ،  
وبالله التوفيق .

\* \* \*

## ١٩ - مَنْ مَاتَ تَحْتَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فِي جِرْحٍ (\*)

١٥٩٧٥ - قال أحمد : قد روينا عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عمر ، وعلي : أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص : « لا دية له » (١) .

١٥٩٧٦ - وقد ذكره أبو يحيى الساجي في كتابه (٢) .

١٥٩٧٧ - قال ابن المنذر : وروينا عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالوا : « مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلَا عَقْلَ لَهُ » (٣) .

١٥٩٧٨ - وروينا عن عمر ، وعلي أنهما قالوا : « مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا دِيَةَ لَهُ » (٤) .

١٥٩٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن سعيد عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال : على الذي اقتص منه الدية . ويرفع عنه بقدر جراحاته .

---

(\*) المسألة - ١٠٦ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد على إنسان فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، ولا دية له ، قتله كتاب الله ، لا يستثنى من ذلك إلا الذي يموت في حد الحمر لأنه حد دخله الاجتهاد ، وتدفع ديته من بيت مال المسلمين .

أخرج البخاري في الحدود عن الإمام علي أنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الحمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » . فتح الباري ( ١٢ : ٦٦ ) باب الضرب بالجرید والنعال ، ومسلم في باب حد الحمر .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥٧ ) ، ومسند زيد ( ٤ : ٥٠٣ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٦٨ ) ، و ( ٦ : ١٢٣ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٨ ) و ( ٦ : ١٢٣ ) .

(٣) المحلى ( ١١ : ٢٢ ) ، والمغني ( ٧ : ٧٢٧ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥٧ ) ، ومسند زيد ( ٤ : ٥٠٣ ) ، وصحيح البخاري في الحدود - باب

« الضرب بالجرید » ، ومسلم في الحدود ، باب « حد الحمر » وسنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ١٢٣ ) .

١٥٩٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا . بل نقول نحن وهم : لاشيء

على المفتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله = أورده فيما ألزم بعض العراقيين في  
خلاف عبد الله بن مسعود . وهذا ليس بثابت عن ابن مسعود .

\* \* \*



# کتابُ الدِّيَاتِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١- باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة (\*)

١٥٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثْلَ مِثْلِ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » (١)

١٥٩٨٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

١٥٩٨٣ - قال أحمد : وكذلك رواه هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء بإسناده هذا : أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح .. ، فذكره بمعناه (٣) .

١٥٩٨٤ - ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح ، وقال فيه :

---

(\*) المسألة - ١٠٦١ - لا قصاص في القتل شبه العمد ، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة ، وهي العقوبة الأولى فيه كما سيأتي في الحديث التالي أول هذا الباب .

(١) تقدم تخريج حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ من كتاب الجراحات بالحاشية رقم (٥) ص (٤٧) ، ومن حديثه عن عقبة بن أوس عن عبد الله ابن عمرو بن العاص بالحاشية رقم (٣) ص (٤٨) من نفس الباب .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في القسامة والقود والديات ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . وانظر الحاشية رقم (٥) ص (٤٨) من باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ حيث تخريج الحديث . (٣) انظر الحاشية السابقة .

« أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا [ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ ] (١) مِنْهَا أُرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (٢) .

أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن زيد . . . فذكره .

١٥٩٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة .

١٥٩٨٦ - وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول عدد ممن لقيت من المفتين (٣) .

١٥٩٨٧ - ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب في قصة قتادة المدلجي (٤) .

١٥٩٨٨ - ورويناه من أوجه آخر عن عمر (٥) .

١٥٩٨٩ - ورويناه عن الشعبي عن زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة ابن شعبة (٦) .

١٥٩٩٠ - قال الشافعي : وروي عن علي بن أبي طالب مثل ما قلنا في شبه العمدة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (٧) .

(١) ما بين الحاصرتين من الكبرى ( ٨ : ٦٨ ) ، سقط من الأصل .

(٢) راجع الحاشية (١) من هذا الباب . وموقعه في الكبرى ( ٨ : ٦٨ ) .

(٣) الأم (٦ : ١١٣) ، باب « أسنان الإبل في العمدة وشبه العمدة » ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٩) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٩ ) ، والمغني ( ٧ : ٧٦٥ ) .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٩ ) ، سنن أبي داود ح ( ٤٥٥ : ٤ ) ص ( ٤ : ١٨٦ ) ، مصنف عهد

الرزاق ( ٩ : ٢٨٣ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢٣ ) من تحقيقنا .

(٦) السنن الكبرى ( ٨ : ٦٩ ) ، السنن الصغير ( ٣ : ٢٣ ) .

(٧) الأم ( ٧ : ١٧٧ ) ، السنن الكبرى ( ٨ : ٦٩ ) ، ومسنند زيد ( ٤ : ٥٤١ ) ، مصنف عهد

الرزاق ( ٩ : ٢٨٤ ) ، خراج أبي يوسف ( ١٨٦ ) .

١٥٩٩١ - ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه (١) .

١٥٩٩٢ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، قال : الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاك وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه (٢) .

١٥٩٩٣ - قال أحمد : وروي عن عثمان وزيد بن ثابت : في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون (٣) .

١٥٩٩٤ - وعن ابن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض (٤) .

١٥٩٩٥ - وفي رواية أخرى عن ابن مسعود : وربع ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض .

١٥٩٩٦ - وإذا اختلفوا هذا الاختلاف فقول من يوافق قوله ما روينا فيه من السنة يكون أولى بالاتباع مع ما فيه عن عمر بن الخطاب ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ في العمد ، وشبه العمد ، مثل قول عمر .

١٥٩٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، حدثنا محمد هو ابن راشد ، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ؟ قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّبَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالِحُوا

(١) السنن الصغير (٣ : ٢٣١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٦٩) ، وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) الكبرى (٨ : ٦٩) .

(٤) الكبرى (٨ : ٦٩) .

عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » (١) .

١٥٩٩٨ - زادني فيه أبو بكر أحمد بن الحسن بن أبي العباس بإسناده هذا :  
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَقْلٌ شَبِهُ الْعَمْدَ مُغْلَظَةٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ  
صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ رَمِيًّا فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَنْغِيَّةٍ وَلَا  
حَمَلٍ سِلَاحٍ » (٢) .

١٥٩٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا  
الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : تغليظ الإهبل ؟ »  
قال : مئة من الأصناف كلها من كل صنف ثلثه ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث  
عشرة خَلْفَةً وثلث وعشر جذاع وعشر حقاق (٣) .

١٦... - قال الشافعي : والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة  
ثلاث عشرة وثلث وعشر حقاق وعشر جذاع (٤) .

١٦.١ - قال الشافعي : والدية في هذا على العاقلة . قال : ومثل هذا  
أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص ودية العمد حالة كلها في مال القاتل (٥) .

١٦.٢ - قال الشافعي : وتغليظ الدية في العمد والقتل في الشهر الحرام  
والبلد الحرام وقتل ذي الرحم . كما تقدم في العمد الخطأ لا يختلف ، ولا تغلظ  
فيما سوى هؤلاء (٦) .

(١) رواه أبو داود في الديات مختصراً ح (٤٥.٦) ص (٤ : ١٧٣) . والترمذي في الديات ح  
(١٣٨٧) ص (٤ : ١١ - ١٢) ، وابن ماجه في الديات ح (٢٦٢٦) ص (٢ : ٨٧٧) ،  
وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٧٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٧٠) .

(٣) الأم (٦ : ١١٣) ، باب « أسنان الإهبل في العمد وشبه العمد » . والسنن الكبرى (٨ :

٧) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١١٣) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

(٦) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١١٣) ، باب « في تغليظ الدية » .

أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بملء { فقتلها } (١) فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (٢) .

١٦.٣ - قال الشافعي : ذهب عثمان ( رضي الله عنه ) إلى التغليظ لقتلها في الحرم .

١٦.٤ - قال أحمد : وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث بمكة في ذي القعدة فقتلها .

١٦.٥ - قال أحمد : وروي ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو وهو محرم ، بالدية وثلاث الدية (٣) .

١٦.٦ - وهو منقطع .

١٦.٧ - وروي عن عكرمة ، عن عمر ما دلّ على التغليظ في الشهر الحرام والحرمة .

١٦.٨ - وفي حديث إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في تقويم عمر ابن الخطاب الدية ، قال فيه : ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلاث أخرى للبلد الحرام (٤) . قال : قيمت دية الحرمين عشرين ألفاً .

١٦.٩ - وهذا منقطع بين إسحاق وعبادة . وحديث عثمان أصح .

١٦.١٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله بن شيرويه ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق ، عن

(١) ما بين الحاصرتين من الكبرى ( ٨ : ٧١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٧١ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٧١ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٩٥ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٧١ ) .

عبد الرحمن بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير ، قال : قال ابن عباس : يزداد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم <sup>(١)</sup>

١٦. ١١ - وري عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد : أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث .

\* \* \*

## ٢- باب دية الخطأ (\*)

١٦.١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ( الآية الكريمة ٩٢ من سورة النساء ) .

١٦.١٣ - قال الشافعي رحمه الله : فأحكم الله جل ثناؤه في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن ديةً مُسَلَّمَةٌ إلى أهله ، وأبأن على لسان نبيه ﷺ كم الدية .

١٦.١٤ - قال : وكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم : أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مئة من الإبل .

١٦.١٥ - وكان هذا أقوى من نقل الخاصة . وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مئة من الإبل .

١٦.١٦ - وذكر حديث ابن عيينة وقد مضى .

١٦.١٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتْلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ ، مِنْهَا أُرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١) .

---

(\*) المسألة - ١.٦٢ - دية الخطأ مخمسة ، أي تؤخذ أخماساً : (٢٠) بنت مخاض ، و(٢٠)

ابن مخاض ، و (٢٠) بنت لبون ، و٢ حقة ، و(٢٠) جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

وقال الشافعية والمالكية : (٢٠) بني لبون بدل (٢٠) بني مخاض .

(١) تقدم تخريج الحديث ، وانظر الحاشية رقم (٥) ص (٤٨) من باب « صفة قتل العمد وشبه

العمد والخطأ » من كتاب الجراحات ، وكذلك الحاشية (١ ، ٢) من الباب السابق ص (٩٣) .

وموضعه في « الأم » (٦ : ١٠٥) باب « ديات الخطأ » .

١٦. ١٨ - وإنما قصد الشافعي بهذا إثبات العدد دون الصفة .

١٦. ١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : « أَنْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (١) .

١٦. ٢٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : « وَفِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٢) . قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : « أفي شكٍ أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ قال : لا . »

\* \* \*

(١) كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في الديات وغيرها ، أخرجه الشافعي في الأم ( ٦ : ١٠٥ ) .  
وأبو داود في المراسيل ( ٣٨ ) باب ما جاء كم الدية ؟ ، وأخرجه النسائي في القسامة والقود والديات في آخره باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .  
(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

### ٣- أسنان الإبل في الخطأ (\*)

١٦.٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا قال رسول الله ﷺ : « فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ مُغْلَظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١) .

١٦.٢٢ - ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية ، وقد اختلف الناس فيها فالزعم القاتل مئة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ، لأن اسم « الإبل » يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة (٢) .

١٦.٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن = وبلغه عن سليمان بن يسار : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَّةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لِبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لِبُونٍ ذَكَرَ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (٣) .

١٦.٢٤ - قال أحمد : ورواه مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن سليمان بن يسار (٤) .

١٦.٢٥ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه من فقهاء المدينة (٥) .

---

(\*) المسألة - ١٠٦٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (٥) ص (٤٧) في باب صفة القتل العمد وشبه العمد « في كتاب الجراحات ، وأخرجه الشافعي في الأم (٦ : ١١٣) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٦ : ١١٣) ، باب « أسنان الإبل في الخطأ » .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٨٥٢) ، الأم (٦ : ١١٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٧٣) .

(٤) الكبرى (٨ : ٧٣) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٧٣ ، ٧٤) ، السنن الصغير (٣ : ٢٣٣) .

١٦.٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي عاصم ، عن عاصم بن ضمرّة ، عن علي : في الخطأ خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون (١) .

١٦.٢٧ - وروينا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور (٢) .

١٦.٢٨ - فكان لما حكاه الشافعي عن التابعين أقل ما قيل فيها ، واسم الإبل واقع عليها ، فلم يوجب أكثر منها .

١٦.٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض (٣) .

١٦.٣٠ - وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وعن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله (٤) .

١٦.٣١ - وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله (٥) .

١٦.٣٢ - وهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه .

---

(١) الأم ( ٧ : ١٧٧ ) ، مسند زيد بن علي ( ٤ : ٥٤١ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٨٤ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٧٤ ) ، وخراج أبي يوسف ( ١٨٦ ) .  
 (٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٧٤ ) .  
 (٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٧٤ ) .  
 (٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٧٤ - ٧٥ ) .  
 (٥) الكبرى ( ٨ : ٧٥ ) .

١٦.٣٣ - وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع ، ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ، قال : « كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ قَوْدَاهُ بِمَنَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » (١) .

١٦.٣٤ - قالوا : وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات ، وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ . فكأن النبي ﷺ حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك . والله أعلم .

١٦.٣٥ - وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذاك لأن أبا إسحاق رأى علقمة ولم يسمع منه شيئاً .

١٦.٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة ، قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقبل له إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئاً ؟ قال : صدق .

١٦.٣٧ - وأما أبو عبيدة فإنما لم يسمع من أبيه شيئاً .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧.٢) ، باب الصلح مع المشركين . فتح الباري ( ٥ : ٣٠٥ ) ، وفي الجزية وفي الأدب وفي الديات وفي الأحكام . وأخرجه مسلم في الحدود ( في أول كتاب الحدود ) ح ( ٤٢٦٣ - ٤٢٧٠ ) ص ( ٥ : ٤٩١ - ٤٩٦ ) من تحقيقنا باب « القسامة » وص ( ٣ : ١٢٩١ ) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ) ، باب القتل بالقسامة ، وح ( ٤٥٢٣ ) ، باب في ترك القود بالقسامة ( ٤ : ١٧٧ ، ١٧٨ ) . وأخرجه الترمذي في الديات ح ( ١٤٢٢ ) ، وما بعده بدون رقم ، باب ما جاء في القسامة ( ٤ : ٣٠ - ٣١ ) . وأخرجه النسائي في القسامة ( ٨ : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ) ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، وفي القضاء في ( السنن الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤ : ٩١ ) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٧٧ ) ، باب القسامة ( ٢ : ٨٩٢ ) . والإمام مالك في الموطأ ( ٢ : ٨٧٧ ) .

١٦.٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا قراد أبو نوح ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة : تحفظ من أبيك شيئاً ؟ قال : لا .

١٦.٣٩ - وأما إبراهيم عن عبد الله فهو منقطع لا شك فيه .

١٦.٤٠ - وقد روي ذلك عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف ابن مالك ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ (١) .

١٦.٤١ - وخشف بن مالك مجهول (٢) . واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به . والله أعلم .

١٦.٤٢ - وروي عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ (٣) في الدية الكبرى والصغرى بخلاف هذا كله في بعض الأسنان .

١٦.٤٣ - وإسحاق عن عبادة منقطع .

١٦.٤٤ - وروي محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، عن النبي ﷺ في الدية الصغرى (٤) بخلاف ذلك ولم يضم إليه ما يؤكدّه .

(١) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٤٥ ) ، باب الدية كم هي ؟ ( ٤ : ١٨٤ - ١٨٥ ) . والترمذي في الديات ح ( ١٣٨٦ ) ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ( ٤ : ١٠ - ١١ ) . والنسائي في الديات في باب ذكر أسنان دية الخطأ . وابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٣١ ) ، باب دية الخطأ ( ٢ : ٨٧٩ ) أروعتهم عن حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير عن خشف به .

(٢) هو خشف بن مالك الطائي الكوفي . روى عن : أبيه ، وعمر ، وابن مسعود . وعنه زيد بن جبير الجشمي . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال : الدارقطني : مجهول . وقال الأزدي : ليس بذلك راجع تهذيب التهذيب ( ٣ : ١٤٢ ) .

(٣) تقدم في باب سابق ، وانظر فهرس الأطراف .

(٤) موقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٧٧ ) ، قال : كان النبي ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها ، وقال فيه : وقضى رسول ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة .

١٦.٤٥ - ومحمد بن راشد غير محتج به (١)

\* \* \*

---

= والحديث أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٦٤) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٨٩ - ١٩٠) والنسائي في الديات ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (في آخر الباب) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٣) ، باب دية الخطأ (٢ : ٨٧٨ - ٨٧٩) .

(١) محمد بن راشد الخزاعي الشامي : وثقه : أحمد ، وابن معين ، وعلى بن الديني ، والنسائي ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وشعبة ، وعبد الله بن المبارك ، وابن مهدي وغيرهم . ترجمته في : « التاريخ » لابن معين (٢ : ٥١٥) ، « التاريخ الكبير » (١ : ١١ : ٨١) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢٥٣) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٦٥ - ٦٦) ، المجروحين (٢ : ٢٥٣) ، الميزان (٢ : ٥٤٣) ، التهذيب (٩ : ١٥٨)

## ٤ - إعواز الإبل (\*)

١٦.٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) وعالم في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية مئة من الإبل ، ثم قومها عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق ، والعلم محيط إن شاء الله . أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها (١) .

١٦.٤٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولعل عمر أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد هكذا قيمتها حين أعوزت ، ولا يكون قومها إلا برضى من الجاني وولي الجناية (٢) .

١٦.٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول ، عن عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن الدية الرجل المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل فقوم عمر ( رضي الله عنه ) على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مئة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق . ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مئة من الإبل (٣) .

---

(\*) المسألة - ١٠٦٤ - في عهد الفاروق عمر أحب التيسير على العواقل ، فقبل منهم في الدية ما تيسر لهم ، إذا بلغت قيمته قيمة مائة من الإبل ، سواء كان ذلك بقر أو غنماً أو حلاً أو أشياء أخرى .

ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التي تقبل في الدية إلا بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى من نسج البزّ من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلال ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابي فداء بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدها من الغنم ألفا شاة .

(١) قاله الشافعي في الأم ( ٦ : ١١٤ ) ، باب « إعواز الإبل » .

(٢) الأم في الموضوع السابق .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٧٦ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢١٩ ) الموطأ ( ٢ : ٨٥ ) .

١٦.٤٩ - قال الشافعي : وهذا يدل على ما وصفت ، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل ، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم لأن الحق لا يختلف في الدية ؟ .

١٦.٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار - أو عدلها من الورق ، وقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من ثمنها ، على أهل القرى الثمن ما كان (١) .

١٦.٥١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر ( رضي الله عنه ) على أهل القرى حتى كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل بستمئة دينار إلى ثمانمئة دينار (٢) .

١٦.٥٢ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يقول : على الناس أجمعين : أهل القرى وأهل البادية مئة من الإبل على الأعرابي والقروي (٣) .

١٦.٥٣ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب » ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مئة ناقة ولم يعط ذهباً . كذلك الأمر الأول (٤) .

(١) الأم ( ٦ : ١١٥ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٧٦ - ٧٧ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١١٥ ) ، باب « إعواز الإبل » .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٧٧ ) ، والأم ( ٦ : ١١٥ ) .

(٤) الأم ( ٦ : ١١٥ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٧٧ ) .

١٦٠٥٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع ، أخبرنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يحفظون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة .

١٦٠٥٥ - زاد فيه غير شيخنا ، قال : وسمعت الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال في الدية على أهل الشاء الشاء .

١٦٠٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (١) .

١٦٠٥٧ - حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم ، عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد : على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفي شاة (٢) .

١٦٠٥٨ - قال : وأخبرنا الثوري ، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

١٦٠٥٩ - قال محمد بن الحسن : « وقال أهل المدينة : إن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم » (٣) .

١٦٠٦٠ - ثم ساق محمد بن الحسن كلامه إلى أن قال : « ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراها من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية دراها من أهل العراق » .

(١) الكبرى ( ٨ : ٨ ) ، والأم ( ٦ : ١١٥ ) .

(٢) الكبرى الموضع السابق .

(٣) الكبرى ( ٨ : ٨ ) .

١٦.٦١ - قال محمد : « وقد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة » (١) .

١٦.٦٢ - أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي ، عن إبراهيم ، قال : كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مئة وعشرين درهماً وزن ستة . فذلك عشرة آلاف درهم (٢) .

١٦.٦٣ - وقيل لشريك بن عبد الله : إن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً من المسلمين ، فقال شريك : قال أبو إسحاق : عانق رجلٌ منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة . فقضى فيه عثمان بن عفان بالدية اثني عشر ألفاً وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة (٣) .

١٦.٦٤ - قال الشافعي : روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم .

١٦.٦٥ - ولم أعلم أحداً بالحجاز خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان .

١٦.٦٦ - وممن قال الدية اثني عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، لا أعلم بالحجاز خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً .

١٦.٦٧ - ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم (٤) .

١٦.٦٨ - وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ﴿ وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أُغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [ الآية الكريمة : ٧٤ من سورة التوبة ] .

(١) الكبرى ( ٨ : ٨ ) .

(٢) الكبرى ( ٨ : ٨ ) ، والكلام لا يزال لمحمد بن الحسن .

(٣) الكبرى ( ٨ : ٨ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٨ ) .

١٦.٦٩ - قال أحمد : حديث عكرمة قد رواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .**

١٦.٧٠ - قال : وذلك قوله ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [ الآية الكريمة ٧٤ من سورة التوبة ] . قال : أَخَذَهُمُ الدِّيَةَ (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن غالب ابن حرب ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ... ، فذكره .

١٦.٧١ - قال أحمد : ورواه أيضاً سفيان بن عيينة ، عن عمرو مرة موصولاً .

١٦.٧٢ - قال الشافعي : فقلت لمحمد بن الحسن أفتقول إن الدية اثني عشر ألف درهم وزن ستة . قال : لا . فقلت : فمن أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية بما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق وأنت عن عمر قبلتها لأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به . قال : لم يكونوا يحسبون . قلت : أفتروي شيئاً يجعله أصلاً في الحكم وأنت تزعم أن من روي عنه لا يعرف ما قضى به ؟ . وبسط الكلام في هذا وفي الجواب عما احتج به محمد بن الحسن .

١٦.٧٣ - قال الشافعي : وادعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم ، وإنما عن عمر قبل الدية من الورق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية إذ كان عمر منهم فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة من الدراهم منه إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم .

١٦.٧٤ - قال أحمد : رواياته عن عمر وعثمان منقطعة ، والرواية التي ذكرها

(١) أخرجه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٤٦ ) ص ( ٤ : ١٨٥ ) ، والنسائي واللفظ له في الديات ، باب ذكر الدية من الورق . والترمذي في الديات ح ( ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ) ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ( ٤ : ١٢ ) . وابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ) ، باب دية الخطأ ( ٢ : ٨٧٨ ، ٨٧٩ ) .

الشافعي ( رحمه الله ) عن عمر أيضاً منقطعة إلا أن أهل الحجاز أعرف بمذهب عمر من غيرهم . وقد رويناها موصولة :

١٦.٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر . فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : فقومها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (١) .

١٦.٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن هشام عن الحسن : أن علياً قضى بالدية اثني عشر ألفاً (٢) .

١٦.٧٧ - قال الشافعي : وبهذا نقول وهم يقولون الدية عشرة آلاف درهم .

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٤٢ ) . باب الدية كم هي ؟ ( ٤ : ١٨٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٧٩ ) .

## ٥ - جماع الديات فيما دون النفس (\*)

١٦٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم :

(\*) المسألة - ١٠٦٥ - :

الأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة :

نوع لا نظير له في البدن ، ونوع في البدن منه اثنان ، ونوه في البدن منه أربعة ، ونوع في البدن منه عشرة .

النوع الأول - ما لا نظير له في البدن ، وهو ما يلي :

الأنف ، اللسان ، الذكر أو الحشفة ، الصلب إذا انقطع المني ، مسلك البول ، مسلك الغائط ، الجلد ، شعر الرأس ، شعر اللحية إذا لم ينبت .

أما الأنف : إذا قطع كله ، أو قطع المارن ( وهو ما لان من الأنف ) ففيه الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم : « وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية » أي إذا قطع جميعه . والأنف مشتمل على الفتحتين ( المنخرين ) وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته . عند الفقهاء حتى الشافعية ، وفي كل من طرفي الأنف ، والحاجز ثلث الدية .

وأما اللسان المتكلم به - لسان الناطق : ففيه الدية لقوله عليه السلام في حديث ابن حزم : « وفي اللسان الدية » .

وفي لسان الأخرس عند ( المالكية والحنفية والشافعية ) : حكومة ( أي تعريض يقدره القاضي ) وعند الحنابلة : فيه ثلث الدية ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي الذكر أو الحشفة ( رأس الذكر ) ولو لصغير وشيخ : الدية ، للحديث السابق في الديات : « وفي الذكر الدية » .

وفي ذكر الخصى والعنبرين عند الحنفية والحنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة .

وفي الصلب : إذا انقطع الماء وهو المني الذي فيه : الدية ، للحديث السابق في الديات : « وفي الصلب الدية » .

= وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط : الدية عند الفقهاء ، وهو الأقرب عند المالكية ؛ لأن الجاني فوّت منفعة مقصودة بنحو كامل ، فيجب عليه كمال الدية .

وفي سلخ الجلد عند الشافعية : الدية إذا لم ينبت ، وبقيت حياة مستقرة في المسلوخ ، ثم مات بسبب آخر غير السلخ ، كأن حز غير السالخ رقبته بعد السلخ .

وتجب الدية عند المالكية إذا أدت الجناية إلى تجذيم الجلد أو تبريصه ، أو تسويده .

وتجب عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة عدل ، إلا أن الحنفية قالوا : في سلخ جلد الوجه كمال الدية .

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين ، ولم ينبت بعدئذ : الدية عند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية والشافعية : فيجب في الكل حكومة عدل .

النوع الثاني - الأعضاء التي في البدن منها اثنان : وهي ما يأتي : اليدين ، الرجلان ، العينان ، الأذنان ، الشفتان ، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت ، والتديان ، والحلمتان ، والأنثيان ، والشفران ، والأليتان ، واللحيان .

فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية .

أما اليدين إن قطعتا من الرسغ أو الكتف أو المنكب ففيهما الدية ، لحديث معاذ : « وفي اليدين ، وفي الرجلين الدية » ولحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ : « في العينين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الأنثيين الدية » وفي اليد الواحدة نصف الدية ؛ لما روى مالك والنسائي في حديث عمرو بن حزم : « وفي اليد خمسون » .

وأما الرجلان : ففيهما الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، لحديث معاذ وابن المسيب المتقدمين في دية اليدين ، وحديث ابن حزم : « وفي الرجل خمسون » .

والعينان : ففيهما الدية لحديث ابن المسيب المتقدم ولحديث عمرو بن حزم : « وفي العينين الدية » . وفي قلع العين الواحدة نصف الدية لحديث ابن حزم : « وفي العين خمسون » .

والأذنان : ففيهما الدية بالقطع أو القلع ؛ وفي أذن واحدة نصف الدية تخبر عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإهل » ، واشترط مالك لدية الأذن ذهاب السمع ، فإن لم يذهب ففيهما حكومة .

والشفتان : ففيهما الدية تخبر عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية » وفي كل شفة نصف الدية ، عليا أو سفلى ، صغرت أو كبرت .

والحاجبان : إذا أزيل شعرهما ولم ينبت ففيهما الدية عند الحنفية والحنابلة وفي أحد الحاجبين : نصف الدية ؛ لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة ، أو فوّت جمالاً مقصوداً لذاته . =

= وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين الحكومة فقط ( أي التعريض المقدر قضاء ) :  
لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلا تجب فيه الدية .

والشديان والحلمتان للمرأة : فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فأشبهها اليدين والرجلين . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية . واشترط مالك لدية الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده ، فإن لم ينقطع أو يفسد فتجب حكومة عدل . أما الشديان ففيهما عنده الدية ، انقطع اللبن أو لا .

والأثنيان : ( الحِصَّتَانِ ) فيهما الدية : لأنتهما وكاء المنى ، والحديث عمرو بن حزم : « وفي البيضتين الدية » .

والشُّفران : فيهما الدية ، إذا قطعا أو أشلا ، وفي أحدهما نصف الدية : لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة والجماع . فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية .

والأثيَّان : فيهما الدية عند الحنفية والشافعية والحنابلة . وفي واحدة منهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة ، وليس في البدن نظيرهما . وقال المالكية في أليي الرجل : حكومة اتفاقاً ، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل . وقال أشهب في أليي المرأة خطأ : الدية .

واللَّحْيَان : فيهما الدية عند الشافعية والحنابلة ، وفي أحدهما نصف الدية ؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً ، وليس في البدن مثلهما .

النوع الثالث - الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهي الآتي :

أشفار العينين ( وهي حروف الأَجْفَانِ التي ينبت عليها الشعر وهو الهَدْبُ ) إذا لم تنبت ، والأهداب ( وهي شعر الأَشْفَارِ ) إذا لم تنبت .

وأما الأَشْفَارُ وحدها أو الجفون معها : ففيها عند الجمهور دية : لأن فيها منفعة الجنس ، سواء قطع الشفر وحده أو قطع مع الجفن ؛ لأن الجفن تبع للشفر ، وفي كل جفن أو شُفْرٍ ربع الدية ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً . ويرى المالكية أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها ، والتقدير لا بد فيه من نص ، ولا يثبت بالقياس كما يرى الجمهور .

وأما الأهداب ( أو شعر الأَجْفَانِ ) : ففيها عند الحنفية والحنابلة : الدية : لأن الأهداب تابعة للأجفان كحلمة الثدي ، والأصابع مع الكف . وفيها عند المالكية والشافعية إذا فسد منبتها : حكومة عدل كسائر الشعور .

النوع الرابع - ما في البدن منه عشرة : وهو : أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع عشر الدية ، والحديث عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإهبل » وفي كل =

= أفلة ثلث الدية إلا أفلة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعة .  
ولا يفضل أصبع على أصبع ، لقوله ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإهل ، وفي كل سن خمس من الإهل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء ، وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل .  
وأما الأسنان الـ (٣٢) : ففيها الدية ، وفي كل سن خمس من الإهل أو خمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية ، للحديث السابق ، ولحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإهل » سواء كانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لنية ( مؤقتة قابلة للتبدل ) أما السن الزائدة ففيها حكومة . وأما ما يترتب على تغير السن من الشئ كسواد أو اخضرار أو حمرة ، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم . وقيد المالكية إيجاب التعويض في الحضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً . وفي الصفرة عند الحنفية حكومة .

ومن المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر .  
وحكومة العدل : هي على الجاني ، ولا تتحملها العاقلة ، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة ، وهو نصف عشر الدية . والمفتى به عند الحنفية : أنها هي بمقدار التفاوت بين القيمتين : في الحر من الدية وفي العبد من القيمة ، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته ، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً .

والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة ، وهي عند الحنفية إحدى عشرة شجة :

- (١) - الحارصة : هي التي تحمص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .
- (٢) - الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين وتسمى أيضاً الحارصة : وهي التي تكشف الجلد .

(٣) - الدامية : هي التي يسيل منها الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم . وتسمى عند الحنابلة الهالزة أو الدامعة .

(٤) - الباضعة : هي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه وتشقه .

(٥) - المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم ، هذا ما روى أبو يوسف ، وقال محمد : المتلاحمة قبل الباضعة : وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود .

(٦) - السمحاق : هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . وهذه الجلدة هي السمحاق ، فسميت الشجة بها لوصولها إليها ، ويسمونها الشافعية الملطاط : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم .

(٧) - الموضحة : هي التي تخترق السمحاق ، وتوضع العظم أي تظهره وتكشفه ولو قدر مغرز إبرة . =

(٨) - الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .  
 (٩) - المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد كسره ، أي محوله من مكانه .  
 (١٠) - الأمة ( أو المأمومة ) : هي التي تصل إلى أم الدماغ : وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

(١١) - الدامغة : هي التي تخرق غشاء الدماغ ، وتصل إلى الدماغ .  
 والجمهور يرون الشجاج عشرة . أما المالكية فيحذفون الثانية وهي الدامعة ، ويسمون الأولى دامية ، والثانية حارصة ، والثالثة سمحاقاً ، والسادسة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ، ويخصصون الأمة والدامغة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الخد .  
 وأما الشافعية والحنابلة : فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة ، ويقال عند الشافعية عن الأولى : الحارصة ؛ وهي التي تكشط الجلد ، ويسميها الحنابلة كالجهور الحارصة ، أو الملطاة ، والخمسة الأولى لا مقدر فيها من الشرع .

نوعاً عقوبة الشجاج : عقوبة الشجاج كما بينا : إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن ، أو عقوبة بدلية وهي الأرش .

العقوبة الأصلية في الشجاج - القصاص :

القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه . وإذا لم يمكن وجب الأرش .  
 وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج . ففي كل شجة يمكن فيها المائلة : القصاص .  
 لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المائلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ - قال المالكية : وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد ، لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدته بقدره ، فيقطع . واستثنى في الشرهالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

« وَفِي الْأَثْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدَعُهُ مِنْهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِثْلَ هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ » (١) .

= ٢ - وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص فيما دون الموضحة . لعدم إمكان تحقيق المائلة .  
ولحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .  
العقوبة البدلية في الشجاج - الأرش :

الأرش كما عرفنا : هو التعويض المالي الواجب بالجنابة على ما دون النفس . ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر ، لقول الخليفة الراشدين : الموضحة في الوجه والرأس .

كما أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضا ، بل فيه حكومة عدل ، إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

واتفقوا على أن ما فيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ، لوورد الشرع بتقديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، لحديث « في الموضحة خمس من الإبل » .

وفي الهاشمة : عشر من الإبل ، أي عُشر الدية لحديث ابن حزم « وفي الهاشمة عشر » . ويلاحظ أن الهاشمة عند المالكية هي في جراح البدن ، وبدلها في الوجه والرأس : المنقلة .

وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل ، لحديث ابن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » .  
وفي الأمة أو المأمومة : ثلث الدية ، لحديث ابن حزم : « وفي المأمومة ثلث الدية » .  
وفي الدامغة : ثلث الدية ، قياساً على المأمومة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع ( ٧ : ٣١١ - ٣٢٤ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٦١ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٠٠ ) ، المغني ( ٨ : ١ - ١٦ ) ، اللباب ( ٣ : ١٥٤ ) وما بعدها ، كشاف القناع ( ٦ : ٤٧ ) ، وما بعدها ، الدر المختار ( ٥ : ٤٠٨ ) ، الشرح الكبير ( ٤ : ٢٧٧ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤١٣ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٤٤ - ٣٥٤ ) .

(١) تقدم تخريجه ، وانظر الحاشية (١) من باب « دية الخطأ » ص ( ١٠٠ ) وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٨٠ - ٨١ ) ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، وحكى ابن المنذر الإجماع فيه .

١٦.٧٩ - قال أحمد : وقد حكى جماعة من التابعين عن هذا الكتاب الأحكام التي أمر رسول الله ﷺ في الديات وغيرها فكتبها فيه . وبعضهم يزيد على بعض .

١٦.٨٠ - وقد رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن - وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله . وفي : « وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ ، مِثَّةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الرَّاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الأصَابِعِ مِنَ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ . وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » .

١٦.٨١ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار وحامد بن محمد بن شعيب ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ... فذكره . قال : « كَانَ فِي الكِتَابِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن نِّيَّتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ » .

١٦.٨٢ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن الزهري ، أنه قرأ في هذا الكتاب وكان عند أبي بكر بن حزم فزاد ونقص فيما زاد : « فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » .

١٦.٨٣ - قال الشافعي : والموضحة من الرأس والوجه كله سواء . وقد حفظت عن عدد لقيتهم وحكي لي عنهم أنهم قالوا : « فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » ، وبهذا أقول (١) .

١٦.٨٤ - قال أحمد : وقد روى محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت أنه قال : « فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ » (١) .

١٦.٨٥ - قال الشافعي : ولم نعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء . وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكومة . وبهذا أقول .

١٦.٨٦ - قال أحمد : قد روينا معناه عن ابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، وأبي الزناد (٢) .

١٦.٨٧ - وقاله مالك بن أنس (٣) .

١٦.٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمَلَطَاءِ بِنَصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ (٤) .

١٦.٨٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن [ عبد الله ] (٥) بن قسيط ، عن ابن المسيب عن عمر ، وعثمان مثله أو مثل معناه .

١٦.٩ - قال الشافعي : وأخبرني مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٧ ، ٣١٢ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٨٢ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٣ ) .

(٣) الموطأ ( ٢ : ٨٥٩ ) .

(٤) هي السمحاق الملطأة ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٨٣ ) ، وانظر المغني ( ٨ : ٥٥ ) .

(٥) في الأصل : عبيد الله . والصحيح ما أثبتناه ، وانظر في ذلك تهذيب التهذيب ( ١١ : ٣٤٢ ) .

السنن الكبرى ( ٨ : ٨٣ ) .

١٦.٩١ - قال الشافعي : وقرأنا على مالك أَنَا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم والحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء (١) .

١٦.٩٢ - زاد أبو سعيد في روايته : وهو ( والله يغفر لنا وله ) يروي عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت .

١٦.٩٣ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الرزاق أنه سأل مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان في الملقطة فامتنع ، وقال : إن العمل عندنا على غيره ورُجله عندنا ليس هناك ( يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ) (٢) .  
أخبرناه أبو محمد السكري ، أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق .. فذكره .

١٦.٩٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والذي قضى عمر بن الخطاب في الملقطة وهي السُمحاق والضلع عندنا ( والله أعلم ) أن ذلك على ما نقص المضروب ، وإنما ذلك حكومة .

١٦.٩٥ - وفيما ساق الشافعي كلامه إليه روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية (٣) .

١٦.٩٦ - قال أحمد : وهذا فيما رواه محمد بن راشد ، عن مكحول عن قبيصة عن زيد أنه قال : في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السُمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس (٤) .

١٦.٩٧ - ومحمد بن راشد ليس بالقوي (٥) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٣ ) ، موطأ مالك ( ٢ : ٨٥٩ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٣ - ٨٤ ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٧ ، ٣١٢ ) .

(٤) الكبرى ( ٨ : ٨٤ ) .

(٥) وقد تقدم القول فيه ، وانظر فهرس الأعلام .

١٦٠٩٨ - وروي عن الحكم بن عتيبة ، عن علي أنه قال في السُّمْحَاقِ أربع من الإبل (١) .

١٦٠٩٩ - وعن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجبي ، عن علي مثله (٢) .

١٦١٠٠ - والأول منقطع ، والثاني إسناده ضعيف ، وكأنهم إن صحَّ شيءٌ من ذلك حكموا فيها بحكومة بلغت هذا المقدار كما قال الشافعي في الملقطة ، والله أعلم .

١٦١٠١ - وروينا عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذًا وعمرًا جعلًا فيما دون الموضحة أجر الطبيب (٣) .

١٦١٠٢ - وهو عنهما منقطع .

١٦١٠٣ - وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء (٤) .

\* \* \*

---

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٦٩ ) ، ومسند زيد ( ٤ : ٥٥ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٨٤ ) .

(٢) الكبرى ( ٨ : ٨٤ ) .

(٣) الكبرى ( ٨ : ٨٣ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٤٥ ، ٣٠٩ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٨٢ ) .

## ٦ - تفسير الشجاج (\*)

١٦١.٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي ، حدثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة ، حدثنا عمي حرملة بن يحيى ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : إن أول الشجاج الحارصة : وهي التي تحمص الجلد حتى تشقه قليلاً ، ومنه قيل : حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ إذا شَقَّهُ .

١٦١.٥ - ثم البَاصِعَةُ : وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .

١٦١.٦ - ثم المتلأحمة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السُمْحَاقَ (١) ، والسُمْحَاقُ جِلْدَةٌ رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي ، سُمْحَاقٌ ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السُمْحَاقُ وهي المُلطَّاءُ .

١٦١.٧ - ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة .

١٦١.٨ - والهَاشِمَةُ : التي تهشم العظم .

١٦١.٩ - والمنقطة : التي ينقل منها فراش العظم .

١٦١١. - والآمة وهي المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ .

١٦١١١ - والجائفة : وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق .

١٦١١٢ - وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح .

١٦١١٣ - والدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم (٢) .

١٦١١٤ - قال الشافعي في رواية الربيع : لست أعلم خلافاً أن النبي ﷺ قال :

(\*) المسألة - ١.٦٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) اللسان ( مادة . سمح ) ص ( ٢.٨٩ ) . طبعة دار المعارف .

(٢) الأم ( ٦ : ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ) .

- « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » (١) . وبهذا أقول (٢) .
- ١٦١١٥ - قال أحمد : روينا عن ابن المسيب : أن أبا بكر الصديق قضى في جائفة نفذت من الجانب الآخر بثلاثي الدية (٣) .
- ١٦١١٦ - قال الشافعي : إذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية . قياساً على ما قضى به النبي ﷺ فيه بالدية من أذنين من الإنسان (٤) .
- ١٦١١٧ - قال أحمد : وقد روينا في حديث يونس عن الزهري أنه قرأ في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم : « وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » (٥) .
- ١٦١١٨ - وروينا عن عمر وعلي أنهما قضيا بذلك (٦) .
- ١٦١١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : « فِي الأُذُنِ إِذَا استوعبت نصف الدية » (٧) .
- ١٦١٢٠ - قال الشافعي : وفي السمع الدية ، والأذنان غير السمع (٨) .
- ١٦١٢١ - قال الشافعي : وإذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية (٩) .

(١) طرف من كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم وقد تقدم تخريجه في غير موضع من هذا الكتاب ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٧٨ ) ، باب « الجائفة » .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٥ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ) .

(٤) الأم ( ٦ : ١٢٣ ) ، باب « دية الأذنين » .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٥ ) ، وقد تقدم تخريجه في غير موضع .

(٦) الكبرى ( ٨ : ٨٥ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢٤ ) ، وانظر المحلى ( ١٠ : ٤٤٨ ) .

والمغني ( ٨ : ٨ ) .

(٧) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٢٣ ) ، باب « دية الأذنين » .

(٨) الأم ( ٦ : ١٢٣ - ١٢٤ ) .

(٩) الأم ( ٦ : ٨٢ ) ، باب « ذهاب العقل في الجنابة » .

١٦١٢٢ - قال أحمد : وروى رشدين بن سعد عن الإفريقي عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ : « وَفِي السَّمْعِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِيهِ وَفِي الْعَقْلِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (١) .

١٦١٢٣ - وإسناده غير قوي .

١٦١٢٤ - وروى عن عمر ما دل على وجوب الدية في كل واحد منهما (٢) .

١٦١٢٥ - وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ (٣) .

١٦١٢٦ - وروينا فيه عن الشعبي ، وكذلك قال الشافعي (٤) .

١٦١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وروى عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٥) .

١٦١٢٨ - قال الشافعي : حديث ابن طاووس في الأنف حديث لين من حديث

آل حزم .

١٦١٢٩ - قال أحمد : وإنما قال ذلك لأنه ليس فيما رواه الشافعي عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن هذا الكتاب ذكر المارن .

١٦١٣ - وقد رواه محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،

قال : كان في كتاب عمرو بن حزم : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً » (٦) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٥ ، ٨٦ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٨٦ ) .

(٣) الكبرى ( ٨ : ٨٧ ) .

(٤) الكبرى ( ٨ : ٨٧ ) .

(٥) الأم ( ٦ : ١١٩ ) ، باب « الدية على المارن » ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٨٨ ) .

(٦) الكبرى ( ٨ : ٨٨ ) .

١٦١٣١ - قال الشافعي : وفي الشفتين الدية <sup>(١)</sup> . وسواء العليا منها والسفلى .

١٦١٣٢ - قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر ، والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة . فلما رأيناه إنما قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هذا ... ، وبسط الكلام فيه <sup>(٢)</sup> .

١٦١٣٣ - وروينا عن زيد بن أسلم أنه قال : مضت السنة في أشياء من الإنسان ... قال : « وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية ، وفي الأسنان الدية » <sup>(٣)</sup> . كذا روي في حديث زيد بن أسلم : « وفي الأسنان الدية » <sup>(٤)</sup> .

١٦١٣٤ - وكذلك روي في حديث معاذ ، وإسناده ضعيف <sup>(٥)</sup> .

١٦١٣٥ - ورواية من روى عن النبي ﷺ : « في كل سن خمس من الإبل » ، أكثر وأشهر <sup>(٦)</sup> .

١٦١٣٦ - وروي عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : وفي السن خمس <sup>(٧)</sup> .

١٦١٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس فسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردني إليه مروان ، قال : أنجعل مقدم

(١) الأم (٦ : ١٢٤) ، باب « دية الشفتين » ، والسنن الكبرى (٨ : ٨٨) .

(٢) الأم (٦ : ٧٥) ، باب « عقل الأصابع » .

(٣) الكبرى (٨ : ٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٩٠) .

(٥) الكبرى (٨ : ٩٠) .

(٦) الأم (٦ : ١٢٥) ، باب « دية الأسنان » ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) و (٩ : ٣٤٥) ومسنند زيد (٤ : ٥٥) ، والسنن الكبرى

(٨ : ٨٩) ، والملحى (١٠ : ٤١٣) .

القم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (١) .

١٦١٣٨ - قال الشافعي : وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (٢) .

١٦١٣٩ - قال أحمد : قد رواه الشافعي عن مالك في كتاب جراح الخطأ .

١٦١٤٠ - وإنما رواه في كتاب الديات والقصاص عن محمد بن الحسن عن مالك لأنه يحكي في ذلك الكتاب أخبار محمد بن الحسن وكلامه على أهل المدينة ثم يحكي الشافعي عنهم ، ويجيب محمد بن الحسن عما احتج به عليهم لأنه لم يسمعه من مالك .

١٦١٤١ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب الديات ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن النخعي ، قال : « فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ الْعُشْرِ مُقَدَّمُ الْقَمِّ وَمُؤَخَّرُهُ سَوَاءٌ » (٣) .

١٦١٤٢ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ (٤) .

١٦١٤٣ - قال : وأخبرنا بكير بن عامر ، عن الشعبي ، أنه قال : الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ . وذكر حديث أبي غطفان كما مضى .

١٦١٤٤ - قال الشافعي : الحجة فيه ما قال النبي ﷺ : « وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ » ؛ فكانت الضرس سناً في فم لا يخرج من اسم السن .. ، ويسط الكلام فيه (٥) .

(١) الأم (٦ : ١٢٥) ، باب « دية الأسنان » ، والسن الكبيرى (٨ : ٩) .

(٢) الأم (٦ : ١٢٥) ، والسن الكبيرى (٨ : ٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٨) .

(٤) المغني (٨ : ٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) .

(٥) الأم (٦ : ١٢٥) ، باب « دية الأسنان » .

١٦١٤٥ - قال أحمد : وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ (١) .

١٦١٤٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك الرقاشي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ وَالضَّرْسَ وَالثَّنِيَّةَ (٢) .

١٦١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ . وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَهْبَعَةٍ خَمْسَةِ أَهْبَعَةٍ ، فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عَمْرٍ وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِعَيْرَيْنِ بِعَيْرَيْنِ فَتَلَّكَ الدِّيَّةُ سَوَاءً (٣) .

١٦١٤٨ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نقول في الأضراس خمس خمس ؟ قال الشافعي : فقد خالفتم حديث عمر وقلتم في الأضراس خمس خمس . وهكذا نقول لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْسٌ وَكَانَتِ الضَّرْسُ سِنًا ... ،

١٦١٤٩ - ويسط الكلام في ذلك ، وقال فيه : هكذا ينبغي لنا ولكم أن لا نترك عن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً لقول غيره .

(١) موقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٩١ - ٩٢ ) والحديث أخرجه الجماعة سوى مسلم والبخاري في الديات ، باب دية الأصابع ، وأخرجه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٥٨ ) ، باب « ديات الأعضاء » ( ٤ : ١٨٨ ) . وأخرجه الترمذي في الديات ح ( ١٣٩٢ ) ، باب ما جاء في دية الأصابع ( ٤ : ١٤ ) ، وأخرجه النسائي في الديات ، باب عقل الأصابع . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٥٢ ) ، باب دية الأصابع ( ٢ : ٨٨٥ ) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) مصنف عهد الرزاق ( ٩ : ٣٤٧ ) ، والموطأ ( ٢ : ٨٦١ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٩ ) .

١٦١٥ - قال أحمد : وقد روي عن عمر أنه قال : « الأَسْتَانُ سَوَاءُ الضَّرْسِ  
وَالثَّنِيَّةِ » (١) .

وكانه رجع إليه .

١٦١٥١ - وروينا عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : إِنْ السِّنُّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ  
عَقْلُهَا (٢) .

١٦١٥٢ - وروينا عن بكير بن الأشج ، عن ابن المسيب أنه قَالَ فِي السِّنِّ إِذَا  
أَصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَقَطَتْ فَنِيهَا عَقْلُهَا كُلُّهُ كَامِلًا (٣) .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٩١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٩١ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٩١ ) .

## ٧ - عقل الأصابع (\*)

١٦١٥٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن عليّة بإسناده عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » (١) .

١٦١٥٤ - هكذا رواه في كتاب الجراح لم يسق إسناده .

١٦١٥٥ - وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل ، حدثنا غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » (٢) .

١٦١٥٦ - هكذا رواه علي بن المديني عن إسماعيل .

١٦١٥٧ - ورواه ابن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى .

١٦١٥٨ - وروينا في الحديث الثابت عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن

---

(\*) المسألة - ١٠٦٧ - : انظر المسألة قبل السابقة .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ) ( ٤ : ١٨٧ - ١٨٨ ) . وأخرجه النسائي في الديات ، باب عقل الأصابع . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٥٤ ) ، باب دية الأصابع ( ٢ : ٨٨٦ ) ، والإمام أحمد في مسنده ( ٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ) . وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٩٢ ) ، والألم ( ٦ : ٧٥ ) ، باب « عقل الأصابع » .

(٢) تقدّم تخريجه في الحاشية السابقة .

عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ (١) .

١٦١٥٩ - وفي رواية يزيد النحوي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ سَوَاءً (٢) .

١٦١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَعْشَرَ ، وَفِي الْوُسْطَى بَعْشَرَ وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِتِسْعٍ ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتِّ (٣) .

١٦١٦١ - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي : لما كان معروفًا ، والله أعلم ، عند عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في اليد خمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف .

١٦١٦٢ - وهذا قياس على الخبر . فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ » (٤) صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ، والله أعلم ، حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الباب السابق ص (١٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٦٠ ، ٤٥٦١) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٨٨) . وأخرجه الترمذي في الدييات ح (١٣٩١) ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤ : ١٣) ، وقال حسن صحيح . وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٩٣) ، والمغني (٨ : ٣٥) .

(٤) تقدّم تخريج كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في غير موضع قريباً من هنا .

١٦١٦٣ - قال أحمد : روينا عن جعفر بن عون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قضاء عمر في الأصابع نحو من رواية الشافعي إلا أنه قال : « فِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَفِي الْبَتِّيِّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ » .

١٦١٦٤ - وزاد : حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ : « وَمِمَّا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

١٦١٦٥ - قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشرٍ عشرٍ (١) .

١٦١٦٦ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون .. ، فذكره .

\* \* \*

## ٨ - عين الأعور (\*)

١٦١٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذ قال رسول الله ﷺ : « وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ » (١) فإنما جعل رسول الله ﷺ في العين خمسون ، فمن جعل في عين الأعور أكثر من خمسين فقد خالف رسول الله ﷺ .

١٦١٦٨ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن مغفل في أعور فقاً عين صحيح ، قال : العين بالعين (٢) .

١٦١٦٩ - وعن مسروق في الأعور تصاب عينه ، قال : ما أنا فقأت عينه ، أنا أدبي قتيل الله فيها نصف الدية (٣) .

١٦١٧٠ - قال أحمد : وبعض أهل المدينة ذهبوا إلى إيجاب كمال الدية فيها .

١٦١٧١ - وروي فيها عن عمر وعلي (٤) .

١٦١٧٢ - والرواية فيها عن علي منقطعة ، وظاهر الكتاب والسنة يدلّ على ما قلنا ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٠٦٨ - انظر المسألة السابقة .

(١) طرف من كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ، وقد تقدم تخريجه ، وهو في السنن الكبرى ( ٨ : ٩٣ ) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٩٤ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٤ ) .

(٤) الأثر بذلك عنهما في مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٣ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٩٤ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤١٨ ) .

## ٩ - دية المرأة (\*)

١٦١٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل ، فقَوِّمَ عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من

(\*) المسألة - ١٠٦٩ - اتفق الفقهاء ما عدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، عملاً بأحاديث وآثار والمعقول . أما الأحاديث ، فمنها قوله عليه السلام مرفوعاً عن معاذ : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، وروي موقوفاً عن علي : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها » .

والآثار فيها كثيرة مروية عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وضوان الله عليهم ، قالوا : فكان هناك إجماع من الصحابة على تنصيف دية المرأة والمعقول : أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها . وحكي عن ابن علي وأبي بكر الأصم من نفاة القياس : أن دية المرأة كدية الرجل ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

وانظر في هذه المسألة : الهدايع ٧ / ٢٥٤ ، الدر المختار : ٥ / ٤٠٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٠٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٥٦ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ١٩٧ ، المغني : ٧ / ٩٧ ، كشاف القناع : ٦ / ١٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣١ ) .

(\*\*) المسألة - ١٠٧٠ - أما دية جراح المرأة : للفقهاء رأيان في تقدير ديوات جراح المرأة : ١ - فقال الحنفية والشافعية : الجنابة على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها ، وما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ، إلحاقاً لجرحها بنفسها .

٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل .

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

أهل القرى : خمس مئة دينار ، أو ستة آلاف درهم . فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل<sup>(١)</sup> .

١٦١٧٤ - ... ، وذكر حديث عثمان في المرأة التي أوطئت في مكة<sup>(٢)</sup> .

١٦١٧٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : عَقَلُ الْمَرْأَةَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثُّلْثِ ، ثُمَّ النُّصْفُ فِيمَا بَقِيَ<sup>(٣)</sup> .

١٦١٧٦ - قال : وأخبرني أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال: قول علي في هذا أحب إلي من قول زيد .

١٦١٧٧ - قال : وأخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر

= ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت :

ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة يا ابن أخي .

ويضيف البيهقي جوابا على اعتراض ربيعة قال ابن المسيب : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ، إنها السنة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٥ / ٤١٢ ، المغني : ٨ / ٥٩ ، الدر المختار : ٥ / ٤١٥ ، تبين الحقائق : ٦ / ١٣٨ ، الهدائع : ٧ / ٣٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ ، المغني : ٧ / ٧٩٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٠٦ ) ، باب « دية المرأة » .

(٢) الأم ( ٦ : ١٠٦ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٩٥ ) ، وقد تقدم في تقويم الدية ، وقد قضى فيها عثمان ذو النورين بثمان مئة ألف درهم ، ذهب إلى التخليط لقتلها في الحرم .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٦ ) ، والسنن الصغير الفقرة رقم ( ٣٠٦٧ ) ، ومصنف عبد الرزاق

( ٣٩٧ : ٩ ) . وخراج أبي يوسف ( ١٩٠ ) ، والدراية ( ٢ : ٢٧٦ ) ، ومسنند زيد ( ٤ : ٥٦٨ ) .

ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : عَقَلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا (١) .

١٦١٧٨ - قال أحمد : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون . قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيع : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها : قال : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي إنها السنة (٢) .

أخبرنا أبو زكريا في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك وأسامة وسفيان ... عن ربيعة ... ، فذكره .

١٦١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي القياس الذي لا يدفعه أحد ولا يخطئ به أحد فيما نرى : أن نفس المرأة إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل ، وفي يدها مثل نصف ما في يده ، أنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا .

١٦١٨ - فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول : في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربع عشرون ويقال له : حين عظم جرحها نقص عقلها ؟ فيقول : هي السنة .

١٦١٨١ - وكان يروى عن زيد بن ثابت : أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله (٣) .

(١) الأم ( ٧ : ١٧٦ ) ، المغني ( ٧ : ٦٧٩ ) ، السنن الكبرى ( ٨ : ٩٦ ) ، والسنن الصغير الفقرة رقم ( ٣٠٦٦ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٦ ) .

(٣) الكلام لا يزال للشافعي ، نقلنا عن موطأ مالك ( ٢ : ٨٥٤ ) ، وانظر السنن الكبرى ( ٨ :

١٦١٨٢ - لم يجوز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي ، فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده .

١٦١٨٣ - فلما قال سعيد بن المسيب : « هي السنة » أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي .

١٦١٨٤ - فإن قال قائل : فقد يروى عن علي<sup>١</sup> خلافه ، فلا يثبت عن علي ، ولا عن عمر ، ولو ثبتا كانا يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي . ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى ، والله أعلم .

١٦١٨٥ - قال أحمد : هذا قوله فيما روى عن أهل المدينة ثم أردفه بأن قال : « وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنأ قد نجد منهم من يقول بالسنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها » ، وقال : « ولا يثبت عن زيد إلا كشيوته عن علي » (١) .

١٦١٨٦ - قال أحمد : إنما رواه عن علي ، وزيد : الشعبي ، وإبراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعة . وكذلك رواية إبراهيم عن عمر ، والقياس ما قال الشافعي ( رحمه الله ) (٢) .

١٦١٨٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء يستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف (٣) .

(١) الكبرى ( ٨ : ٩٦ ) .

(٢) الكبرى ( ٨ : ٩٦ ، ٩٧ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٦ ) .

١٦١٨٨ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون : « على النصف من كل شيء » . أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود (١) .

١٦١٨٩ - وقد روى هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر .. ، فذكر نحو قول ابن مسعود في جرح النساء (٢) . والله أعلم .

١٦١٩ - قال أحمد : وروينا عن زيد بن أسلم أنه قال : مضت السنة بأن : في الذكرِ الدية ، وفي الأنثيينِ الدية (٣) .

وعن الحجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال في البيضتين : « هُمَا سَوَاءٌ » (٤) .

١٦١٩١ - وكذلك قاله : عطاء ، ومجاهد ، وعروة ، ومسروق ، والحسن (٥) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة { إِذَا طَفِنَتْ } (٦) بمئة دينار (٧) ، ولعله قضى به على هذا المعنى .

(١) الأم ( ٧ : ١٧٦ ) باب الديات من كتاب خلاف علي وعبد الله بن مسعود .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٧ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٦ ) ، نصب الراية ( ٤ ) :

( ٣٧٣ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٧ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٧ ) .

(٥) الآثار بذلك عنهم في الكبرى ( ٨ : ٩٧ - ٩٨ ) .

(٦) الزيادة من موطأ مالك ( ٢ : ٨٥٧ ) .

(٧) موضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) ، ورواه مالك في كتاب العقول ( ٢ : ٨٥٧ ) ، باب

« ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها » .

- ١٦١٩٢ - قال أحمد : وعلى هذا المعنى يشبه أن يكون قول عمر بن الخطاب في العين القائمة ، والسنن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديبتها (١) .
- ١٦١٩٣ - وروينا عن مسروق أنه قال : في العين العوراء ، واليد الشلاء ، ولسان الأخرس حكم (٢) .
- ١٦١٩٤ - وكذلك رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي فيما حكاه الشافعي (٣) .
- ١٦١٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن الحاجب يُشَانُ ؟ قال : ما سمعت فيه شيء .
- ١٦١٩٦ - قال الشافعي : فيه حكومة بقدر الشين والألم (٤) .
- ١٦١٩٧ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له نذر ؟ فقال : لم أعلم .
- ١٦١٩٨ - قال الربيع : النذر والقدر واحد .
- ١٦١٩٩ - قال الشافعي : لا نذر في الشعر معلوم .
- ١٦٢٠ - قال أحمد : ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما روي عنهم : فالذي روي عن أبي بكر « أنه قضى في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل » إنما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعا (٥) .

(١) الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٣٥ ، ٣٥ ، ٣٨٧ ) ، والمغني ( ٨ : ٣٩ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٤١ ) ، والعين القائمة : التي ذهب بصرها .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٣٢ ) .

(٣) آثار أبي يوسف ( ٢٢٠ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٧ ، ٣٨٨ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤٤١ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٩ ) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢١ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤٤٨ ) ، والمغني ( ٨ : ٨ ) .

- ١٦٢.١ - والذي روي عن زيد بن ثابت أنه قال : « في الشعر إذا لم ينبت :  
الدية » (١) ؛ إنما رواه الحجاج بن أرطاة ، والحجاج غير محتج به ، عن مكحول ،  
عن زيد ، ومكحول لم يدرك زيدا ؛ فهو منقطع .
- ١٦٢.٢ - قال ابن المنذر : وروينا عن زيد بن ثابت « أنه قال : في الحاجب ثلث  
الدية » (٢) .
- ١٦٢.٣ - وقال في الشعر يُجنى عليه فلا ينبت .
- ١٦٢.٤ - روينا عن علي ، وزيدا أنهما قالوا : « فيه الدية » (٣) .
- ١٦٢.٥ - قال ابن المنذر : لم يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما (٤) .

\* \* \*

---

(١) الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) .

(٢) الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١٩ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤٣٣ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٩٨ ) .

## ١ - التَّرْقُوةُ وَالضَّلَعُ (\*)

١٦٢.٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (وهو محمد بن يعقوب) ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي التَّرْقُوةِ بجمل ، وفي الضلع بجمل (١) .

١٦٢.٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس خمس وكانت الضرس سناً .

١٦٢.٨ - ثم قال : وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته فلم أرَ أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به (٢) .

١٦٢.٩ - قال أحمد : بهذا أجاب في كتاب اختلافه ومالك (٣) ، وبه أجاب في كتاب الديات . وهو قول سعيد بن المسيب .

١٦٢١ - وقال الشافعي في كتاب الجراح : يشبهه - والله أعلم - أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كُسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش معلوم (٤) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١.٧١ - : المشهور في هذه المسألة قضاء الفاروق عمر فيها ، في الترقوة بجمل ، وفي الضلع كذلك ، وفي أي عظم فيما عدا ذلك كسر ثم الحجر كما كان بهقتين .

(١) الموطأ ( ٢ : ٨٦١ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٦٧ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٩٩ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤٥٢ ) ، والمغني ( ٨ : ٥٣ ) .

(٢) الكبرى ( ٨ : ٩٩ ) .

(٣) في الأم ( ٧ : ٢٣٤ ) ، باب « القضاء في الضرس والترقوة والضلع » .

(٤) الأم ( ٦ : ٨٠ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٩٩ ) .

## ١١ - دية أهل الذمة (\*)

١٦٢١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله (١) .

١٦٢١٢ - ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما

(\*) المسألة - ١٠٧٢ - اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة :

١ - قال الحنفية : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية الكتابي ( اليهودي والنصراني ) نصف دية المسلم ، ونسأؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم » .

٣ - وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم » . وقضى بذلك عمر وعثمان رضی الله عنهما . ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة .

واتفق جمهور الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعاهد الشمس والقمر والزندق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور ، وأن نسأؤهم نصف دياتهم ، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضی الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم .

والمذهب المنصوص عند الشافعية : أن من لم يهلقه الإسلام : إن تمسك بدين لم يبدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المجوسي ، وإن تمسك بدين بديل فديته كدية المجوسي . وقال الحنابلة والحنفية : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع ( ٧ : ٢٥٤ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٤٧ ) ، الشرح الكبير ( ٤ : ٢٦٧ ) ، المغني ( ٧ : ٧٩٣ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٥٧ ) ، المهذب ( ٢ : ١٩٧ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣١١ - ٣١٢ ) .

(١) قاله الشافعي في الأم ( ٦ : ١٠٥ ) ، باب « دية المعاهد » .

فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ، فلم يَجْزُ أَنْ يَحْكَمَ عَلَى قَاتِلِ الْكَافِرِ بِدِيَةِ وَلَا أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ (١) .

والنصراني بثلث دية المسلم .

١٦٢١٣ - وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم .

١٦٢١٤ - وقضى عمر في دية المجوسي بشماني مئة درهم .

١٦٢١٥ - ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا (٢) .

١٦٢١٦ - وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه .

١٦٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو أحمد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بشمان مئة درهم (٣) .

١٦٢١٨ - وكذلك رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر .

١٦٢١٩ - وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح (٤) .

١٦٢٢٠ - وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه .

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) الأم (٦ : ١٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٦) و (١٠ : ٩٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٠٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٠٠) ، مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٧) ، (١٠ : ٩٣) والمغني (٧ : ٧٩٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٣ : ١٧) .

١٦٢٢١ - أخبرنا : أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ؛ فقال : قضى فيه عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - بأربعة آلاف . قال : فقلنا : فمن قبله ؟ قال فَحَصَبْنَا .

١٦٢٢٢ - قال الشافعي<sup>١</sup> : هم الذين سأله آخره (١) .

١٦٢٢٣ - وإنما أراد والله أعلم : أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا .

١٦٢٢٤ - وقد روي في دية المجوسي عن علي ، وعبد الله بن مسعود مثل قول عمر (٢) .

١٦٢٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حصين ، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام ، فرفع إلى عمر ، فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتلِهِ . قال : فجعل ديته ألف دينار (٣) .

١٦٢٢٦ - وبإسناده عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : دية كل معاهد في عَهْدِهِ ألف دينار (٤) .

١٦٢٢٧ - وبإسناده قال : وأخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله ،

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٠ ) .

(٢) الأثر بذلك عنهما في السنن الكبرى ( ٨ : ١٠١ ) ، وانظر : المحلي ( ١٠ : ٣٤٦ ) ، والمغني ( ٧ : ٦٥٢ ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٠٠ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٣٢ ) .

(٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٠ ) . وقال : وروى الطحاوي بسنده عنه ( يعني ابن المسيب ) ، قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء (١) .  
١٦٢٢٨ - وبإسناده قال : حدثنا محمد أخبرنا خالد ، عن مطرف ، عن الشعبي  
مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي (٢) .

١٦٢٢٩ - قال الشافعي في حديث عثمان : هذا من حديث من يجهل ! فإن  
كان غير ثابت فذبح الاحتجاج به ، وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر ،  
فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه . يريد رجوعه عن قَتْلِ المسلم بالكافر .

١٦٢٣٠ - قال : فقد روينا عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي  
بكر ، وعمر ، وعثمان ، دية تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال (٣) .

١٦٢٣١ - قلنا : فتقبل أنت من الزهري إرساله فنحتج عليك برسله ؟ قال : ما  
نقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبيح المرسل .

١٦٢١٣٢ - قلنا : فإذا أبيت أن تقبل المرسل وكان هذا مرسلا وكان الزهري  
قبيح المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين ؟

١٦٢٣٣ - ثم استدلل الشافعي برواية ابن المسيب عن عمر وعثمان على خلاف  
حديث الزهري فيه ، قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع .

١٦٢٣٤ - قال الشافعي إنه ليزعم أنه حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم خاصة وهو  
عن عثمان غير منقطع .

١٦٢٣٥ - قال أحمد : أظنه أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو  
عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله أحمد بن  
حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن إياس بن معاوية ، قال : قال  
سعيد بن المسيب : ممن أنت ؟ قلت : من مزينة . قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن

(١) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٨ ) ، والمغني ( ٧ : ٦٥٢ ) .

(٢) آثار أبي يوسف ( ٢٢٠ ) ، وآثار محمد ( ١٠٢ ) ، والمغني ( ٧ : ٦٥٢ ، ٧٩٣ ) .

(٣) تقدم في تقويم الدية ، وانظر فهرس الآثار .

الخطاب النعمان بن مقرن المري على المنبر .

١٦٢٣٦ - وروينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى « راوية عمر بن الخطاب » لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه .

١٦٢٣٧ - وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

١٦٢٣٨ - قال الشافعي : الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي ، وإنما قلنا عدد الدية « مئة من الإبل » عن النبي ﷺ ، وقبلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي ﷺ فيه شيء ؛ فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم ، وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام إذ لم يكن فيه عن النبي شيء .

١٦٢٣٩ - .. ، ثم ذكر استواء الرجال والنساء والعبيد والأجنّة في وجوب الرقبة واختلافهم في بدل النفس .

١٦٢٤٠ - قال في القديم : فإذا كان الخبر عن النبي ﷺ في دية الحر المسلم أنها مئة من الإبل فهل وجدت حديثاً عن النبي ﷺ أن دية المعاهد مثل دية المسلم ؟ فذكر خبراً لا يثبت مثله .

١٦٢٤١ - قال أحمد : وكأنه ذكر له حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ .

١٦٢٤٢ - وهذا حديث ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال (١) ، وأهل العمل لا يحتجون بهديثه .

١٦٢٤٣ - ورواه أبو كرز الفهري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ،

(١) أبو سعد سعيد بن المرزبان الأعور قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين في التاريخ ( ٢ : ٣٧ ) : ليس بشيء . وضعفه العقيلي ( ٢ : ١١٥ ) وجره ابن حبان ( ١ : ٣١٧ ) . والحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٢ ) . وأخرجه الترمذي في الديات ح ( ١٤٠٤ ) ( ٤ : ١ ) . وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان .

وَدَى ذَمِيًّا دِيَةً مُسْلِمًا .

١٦٢٤٤ - وأبو كرز (١) هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه .

١٦٢٤٥ - وأما من قال من أهل المدينة أن ديته نصف دية المسلم فإنما ذهبوا فيه إلى حديث عمرو بن شعيب .

١٦٢٤٦ - قال الشافعي في القديم : ذكر مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ » (٢) .

١٦٢٤٧ - قال الشافعي : ورووه عن عمر بن عبد العزيز ، وقاله عوام منهم .

١٦٢٤٨ - قال أحمد : حديث عمرو قد روى عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

١٦٢٤٩ - وقد روينا عن حسين المعلم عن عمرو ، عن أبيه عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال : وكان كذلك حتى استخلف عمر .. ، فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (٣) . فيشبهه - والله أعلم - أن يكون قوله « على النصف من دية المسلم » راجعا إلى ثمانية آلاف درهم (٤) .

(١) أبو كرز هذا هو عبد الله بن كرز القرشي ، جاء في المرح ( ٢ : ٢ : ١٤٥ ) أنه ضعيف الحديث . وفي تاريخ بغداد ( ١٠ : ٤٥ ) أنه مجهول ، وضعفه العقيلي ( ٢ : ٢٩٢ ) . والحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٢ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢٤٧ ) .

(٢) تقدم ، وانظر الأطراف .

(٣) تقدم في باب إعواز الإبل في كتاب الديات هذا بالهامشية رقم (٣) ص ( ١٠٩ ) وهو في الكبرى أيضاً ( ٨ : ١٠١ ) .

(٤) الأم ( ٦ : ١٠٥ - ١٠٦ ) ، باب « دية المعاهد » .

١٦٢٥ - فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم . ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية . وكأنه علم - والله أعلم - أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم .

١٦٢٥١ - والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ **فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ** (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر .. ، فذكره .

١٦٢٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوس بشماني مئة درهم . وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم (٢) .

١٦٢٥٣ - أورده إلزاما لمالك في خلاف بعض التابعين .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠١ ) .

(٢) الأم ( ٦ : ١٠٥ ) ، باب « دية المعاهد » .

## ١٢ - جراحة العبد (\*)

١٦٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ (١) .

١٦٢٥٥ - زاد أبو عبد الله في روايته : « قال الشافعي : وسمعت منه كثيراً هكذا ، وربما قال : كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ » (٢) .

١٦٢٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أنه قال : جِرَاحُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ .

١٦٢٥٧ - قال ابن شهاب : وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : يَقَوْمٌ بِسِلْعَةٍ (٣) .

وفي رواية أبي عبد الله قال : « أخبرنا الثقة » . وهو يحيى بن حسان .

١٦٢٥٨ - قال أحمد : ورويناه عن ابن المسيب من وجه آخر قال : إِذَا شُجَّ الْعَبْدُ مُوضَحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ (٤) .

---

(\*) المسألة - ١٠٧٣ - : إذا كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد ، وإذا كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، يضمن قيمته ، ويعزر الحر .

(١) الأم ( ٦ : ١٠٤ ) باب « الجناية على العبد » .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٤ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢٤٨ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٠٤ ) ، وفيه « يَقَوْمٌ سِلْعَةٌ » ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٠٤ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢٤٨ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٤ ) إلا أنه قال : « ثمنه » بدلاً من « قيمته » .

١٦٢٥٩ - وقال ذلك : سليمان بن يسار ، وهو معنى قول : شريح ، والشعبي ، والنخعي (١) .

١٦٢٦٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في العبد يُقْتَلُ : فيه قيمته بالغة ما بلغت .

١٦٢٦١ - وهذا يروى عن عمر ، وعلي (٢) .

١٦٢٦٢ - قال أحمد : روي عن عامر الشعبي أنه قال : لا يعقل العاقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا .

١٦٢٦٣ - وروى ذلك عن عامر ، عن عمر ، مرسلا ، موقوفا على عمر (٣) .

١٦٢٦٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد ابن أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الملك ابن حسين أبو مالك ، عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، عن عمر ، قال : العَمْدُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالْإِعْتِرَافُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ (٤) .

١٦٢٦٥ - وهذا منقطع بين الشعبي ، وعمر ، وعبد الملك بن حسين غير قوي (٥) . والمحفوظ رواية ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي من قوله .

(١) آثار أبي يوسف ( ٢٢ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٠٤ ) .

(٢) الأم ( ٦ : ١٠٤ ) باب « الجنابة على العبد » ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٣٧ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٤ ) .

(٤) الكبرى ( ٨ : ١٠٤ ) .

(٥) هو عبد الملك بن حسين ، أبو مالك النخعي : قال ابن معين : ( ليس بشيء ) ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : متروك ، وضعفه : الفلاس ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والمقيلي ، وابن حبان ، وغيرهم . التاريخ الكبير ( ٣ : ١ : ٤١١ ) ، الضعفاء الصغير ( ٧٣ ) ، ضعفاء النسائي ( ٧٠ ) ، الجرح والتعديل ( ٢ : ٢ : ٣٤٧ ) ، الضعفاء الكبير ( ٣ : ٢٢ ) ، المجروحين ( ٢ : ١٣٤ ) ، الميزان ( ٢ : ٦٥٣ ) ، التهذيب ( ١٢ : ٢١٩ ) .

١٦٢٦٦ - وروي عن ابن عباس أنه قال : لَا يَحْمِلُ الْعَاقِلُ عَمْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ (١) .

١٦٢٦٧ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه من فقهاء تابعي أهل المدينة بهذا المعنى (٢) .

١٦٢٦٨ - وروي عن ابن عباس : أَنْ الْعَبْدَ لَا يُقْرَمُ سَيِّدَهُ فَوْقَ نَفْسِهِ شَيْئًا (٣) .

١٦٢٦٩ - وروي عن عروة ابن الزبير وغيره من فقهاء التابعين (٤) .

\* \* \*

---

(١) الكبرى ( ٨ : ١.٤ )

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١.٤ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١.٥ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ١.٥ ) .

## ١٣ - باب من العاقلة التي تغرم ؟ (\*)

١٦٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

(\*) المسألة - ١٠٧٤ - : العاقلة هي التي تتحمل العقل : أي الدية ، وسميت : عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء أن تسفك .

فإن كان العاقل من أهل الديوان فعقليته الذين كتب أساميتهم في الديوان ، وإن لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلة : قبيلته وأقاربه ، وكل من يتناصر هو بهم ، لا يدخل أبواؤه ولا أبنأؤه .

وتحمل العاقلة هو تبرع بالإعانة ، ولا تتحمل العاقلة : جناية العمد ، والعمد ، ولا ما لزم صلحاً ، ولا اعتراضاً ، كما لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعداً .

هذا عند الحنفية ، أما الجمهور ، فقالوا : العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم ، والأعمام ، ومن لم تكن له عاقلة أدبت ديته من بيت المال .

وفي المسألة التي في هذا الباب : إذا ضرب إنسان ( أب أو أم أو غيرها ) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها ، أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها ، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألقت جنينها ، فإما أن تلقى ميتاً أو حياً ، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى ، عمداً أو خطأ : غرة - عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم .

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، ف قضى أن دية جنينها غرة - عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

من تجب عليه الغرة : إذا كانت الجنابة عمداً ، وجبت مغلظة ، أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد ، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية ، وبناء عليه قالوا : دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة ، وتكون من النقدين : الذهب أو الفضة ، ولا تكون من الإبل ، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً ، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر ، فتكون حيثنذ على العاقلة ، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً .

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا هو المتصور عند الجمهور ، فتحمل العاقلة الدية ، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور ، وليس واحداً منها عند الحنابلة ، كما بينا في دية القتل شبه العمد والدليل له حديث المغيرة : « أن امرأة ضربتها بعمود فسقط ( خيمة ) . فقتلتها وهي =

= حبلى ، فأتي بها النبي ﷺ ، ففضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل . مثل ذلك يُطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب .  
لكن الشافعية قالوا : إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه عمد ، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة .

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو بفعل ، كأن ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها . فإن أذن أو لم يعتمد لا غرة ، لعدم التعدي . ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة ، وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة . وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة .

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة ، وهو الأصح عند الشافعية : لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط . ومثلها دية المأمومة .

من تجب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند المالكية على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب . والجناني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي .

هل تجب الكفارة على الضارب ؟ لا كفارة عند الحنفية على الضارب ، إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقريباً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه بما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل نهباً .

وكذلك قال المالكية : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجب .

وقال الشافعية والحنابلة : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء أَلقت الأم الجنين حياً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق . فمن لم يجد الرقبة حساً ، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين .

إذا انفصل الجنين حياً أو ميتاً بسبب الجناية عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال المالكية : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر . وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة .

الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة (١) .

١٦٢٧١ - وهذا أكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة .

١٦٢٧٢ - يعني ما : أخبرنا أبو سعيد وغيره في مسألة الجنين ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنينها وزوجها والعقل على عصبته (٢) .

= وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية : إن الجنابة على الجنين لا تكون عمداً ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتجب الدية كاملة . ولا يرث الضارب منها شيئاً .

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة ، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً ، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً .  
وتتعدد الدية بتعدد الأجنة .

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين ، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات ، فعلى الضارب ديتان : دية الأم ، ودية الجنين لوجود سبب وجوبها ، وهو قتل شخصين .

البدائع : ( ٧ : ٣٢٥ ) الشرح الكبير للدردير : ( ٤ : ٢٦٨ ) مغني المحتاج : ٤ جم ١.٣ ، المهذب : ( ٢ : ١٩٨ ) المغني : ( ٧ : ٧٩٩ ) بداية المجتهد : ( ٢ : ٤.٧ ) الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٦٢ - ٣٦٦ ) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١.٣ ) باب « مسألة الجنين » .

(٢) رواه البخاري في الديات ح ( ٦٩.٩ ) ، باب « جنين المرأة » وأن العقل على الوالد ، فتح الباري ( ١١ : ٢٥٢ ) ، وأعاد في الفرائض ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ح ( ٤٣١١ ) ، باب « دية الجنين » ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ( ٥ : ٥٣٦ ) من تحقيقنا ويرقم ( ٣٥ ) ، ص ( ٣ : ١٣.٩ ) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الديات ح ( ٤٥٧٧ ) ، باب « دية الجنين » ( ٤ : ١٩٣ ) . وأخرجه الترمذي في الفرائض ح ( ٢١١١ ) ، باب « ما جاء أن الأموال للورثة » ( ٤ : ٤٢٦ ) . والنسائي في القسامة ( ٨ : ٤٧ ) . وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ١.٦ ) والسنن الصغير ( ٣ : ٢٤٩ ) ، والأم للشافعي ( ٦ : ١.٣ ) ، باب « مسألة الجنين » .

١٦٢٧٣ - قال الشافعي : فمن في قضاء رسول الله ﷺ إذ قضى على المرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليها ما أصابت وأن ميراثها لولدها وزوجها وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثوا ، وأن الميراث لمن جعله الله له .

١٦٢٧٤ - قال : وقد روى هذا إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة : أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة : عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته (١) .

١٦٢٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت أحدهما الأخرى بعمود فقتلتها - يعني - وأسقطت ما في بطنها ؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال أحد الرجلين : كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل ؛ فقال : « أسجع كسجع الأعراب !! » وقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

١٦٢٧٦ - وأخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه . وزاد ، قال : « فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبه القاتلة وغرة لما في بطنها » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير .

١٦٢٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) رواه مسلم في المجلد ح ( ٤٣١٤ - ٤٣١٧ ) ، ( ٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨ ) من تحقيقنا باب « دية الجنين ... » . وأبو داود في الديات ح ( ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ) ، باب « دية الجنين » ( ٤ : ١٩٠ - ١٩١ ) . والترمذي في الديات ح ( ١٤١١ ) ، باب « ما جاء في دية الجنين » ( ٤ : ٢٤ ) . والنسائي في الديات ، باب « صفة شبه الصمد » ( ٨ : ٥٠ - ٥١ ) .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

الشافعي : ولم أعلم مخالفا بأن العاقلة : العصبية = وهم القرابة من قبل الأب .  
 ١٦٢٧٨ - قال : وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب ( رضي  
 الله عنهما ) بأن يعقل عن موالي صَفِيَّة بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه  
 ابنها (١) .

١٦٢٧٩ - قال أحمد : وفي الجامع عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن  
 الزبير وعلياً اُخْتَصَمَا في موالي لصفية إلى عمر بن الخطاب ؛ فقضى بالميراث للزبير  
 والعقل على علي (٢) .

١٦٢٨٠ - ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة (٣) .

١٦٢٨١ - قال أحمد : وفي حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن  
 ابن المسيب ، عن أبي هريرة في حديث الجنين ، قال : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 ميراثها لولدها وزوجها وأن عقلها على عصبتيها ، وقال : « يَدٌ مِّنْ أَيْدِيكُمْ  
 بَتَّتْ » (٤) .

١٦٢٨٢ - أخبرناه علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ،  
 حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا  
 عبد الرحمن بن إسحاق .. ، فذكره .

١٦٢٨٣ - ورواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن  
 عبد الله : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، وكلت واحدة منهما زوج  
 ووكد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ويرا زوجها وولدها ؛  
 فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ميراثها لزوجها

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٧ ) ، والسنن الصغير فقرة رقم ٣٠٨٧ ( ٣ : ٢٥١ ) من تحقيقنا .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٢٩ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٠٧ ) ، وآثار أبي يوسف

( ٢٢٣ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٧ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٦ ) ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن

أبي هريرة لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة .

وَوَلَدَهَا « (١) .. ، ثم ذكر حديث الجنين .

١٦٢٨٤ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد .. ، فذكره .

١٦٢٨٥ - قال الشافعي : وَمَنْ فِي الدِّيوانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعاقِلَةِ سِوَاءِ .  
قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه (٢) .

١٦٢٨٦ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن ابن جريج ، قال :  
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج .. ، فذكره .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في الدييات ح ( ٤٥٧٥ ) ، باب « دية الجنين » ( ٤ : ١٩٢ ) . وابن ماجه في الدييات ح ( ٢٦٤٨ ) ، باب « عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها » ( ٢ : ٨٨٤ ) . وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٧ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٧ - ١٠٨ ) ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب العتق ح ( ٣٧١٨ ) ، باب « تحريم تولي المعتيق غير مواليه ( ٥ : ١٣١ ) من تحقيقنا وأخرجه النسائي في القسامه ( ٨ :

## ١٤ - ( باب ) ما تحمل العاقلة (\*)

١٦٢٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة ، وقضى به على العاقلة ، فإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة حين كان نصف عشر الدية ، لأنهما معاً من الخطأ . فكذلك يقضى لكل خطأ والله أعلم . وإن كان درهما واحداً (١) .

١٦٢٨٨ - وقال أبو حنيفة : يقضى عليهم بنصف عشر الدية ، ولا يقضى عليهم بما دونه ، لأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء (٢) .

١٦٢٨٩ - قيل له : فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت : أجعل الجنائيات على جانبها إلا ما كان فيه خير لزمك أن تقول : إن جني جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر دية فهي على عاقلته . وإذا جنى ما هو أقل من دية وأكثر من نصف عشر الدية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل ، والله أعلم (٣) .

١٦٢٩٠ - قال الشافعي : وقال بعض من ذهب (٤) إلى أن تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل ما دونه : فإن يحيى بن سعيد قال : من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً .

١٦٢٩١ - قلنا : القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ، ويكون من الولاية الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أي هذا هو ؟ .

(\*) المسألة - ١٠٧٥ - : انظر المسألة السابقة .

(١) الأم ( ٦ : ١٠٣ ) ، باب « مسألة الجنين » . (٢) الأم في الموضوع السابق بمعناه .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٠٣ ) ، باب « مسألة الجنين » .

(٤) في الأم ( ٦ : ١٠٣ ) : « وقال غير أبي حنيفة .... » .

١٦٢٩٢ - قال : أظن به أعلاها وأرفعها .

١٦٢٩٣ - قلت : أفنترك اليقين أن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس ما أمرنا لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس بالظن ..

١٦٢٩٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة . فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف .

١٦٢٩٥ - فإن قال قد أثبت المنقطع كما أثبت الثابت ، فقد روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعبد الوضوءَ والصلاة .

١٦٢٩٦ - وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ عن من يروي عنهم .

١٦٢٩٧ - وأخبرنا سفيان عن ابن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالا وعبلاً وإن لأبي مالا وعبلاً يريد أن يأخذ مالي فيطعم عبأله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (١) .

١٦٢٩٨ - قال الشافعي : وهو يخالف هذين الحديثين مع ماله لو جمع لكان كثيراً من المنقطع .

١٦٢٩٩ - فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطأ وتفرد دونه بترك المتصل . فكيف يجوز أن يكون المتصل مردوداً ويكون المنقطع مردوداً حيث أراد ثابتاً حيث أراد العلم إذن في هذا الذي يزعم هذا لا في الحديث ؟ .

١٦٣٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال ، قال الشافعي رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه : عمد محض ، وعمد خطأ ، وخطأ محض .

١٦٣٠١ - فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى

فيه بالدية في ثلاث سنين . وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل .  
١٦٣.٢ - ثم ساق الكلام في شرحه إلى أن قال : والذي أحفظ من جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الخطأ العمد هكذا .

١٦٣.٣ - فأما العمد إذا قبلت فيه الدية فالدية حائلةٌ كُلُّها في مال القاتل .

١٦٣.٤ - وكذلك العمد الذي لا قود فيه مثل أن يقتل الرجل ابنه عمدا ، وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد (١) .

١٦٣.٥ - قال أحمد : هكذا قال الشافعي في الخطأ أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين . وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه .

١٦٣.٦ - والذي قال في كتاب « الرسالة » من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة ، وبالله التوفيق .

١٦٣.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب الرسالة ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمئة من الإبل على عاقلة الجاني وعماماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ ( ٢ : ٨٦٧ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٩ : ٤٠١ ) ، وأحمد في المسند ( ١ : ١٦ ) ، والترمذي في الديات ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٧٢ ) ، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة . حذف ابنه بالسيف . فأصاب ساقه . فنزى في جرحه فمات . فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فقال له عمر : اعدد ، على ماء قديد ، عشرين ومائة بغير . حتى أقدم عليك . فلما قدم إليه عمر بن الخطاب ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه . ثم قال : أين آخر المقتول ؟ قال : هانذا . قال : خذها . فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٠٩ ) ، والسنن الصغير الفقرة ( ٣٠٨٩ ) ، ( ٣ : ٢٥١ ) .

١٦٣.٨ - قال أحمد : روينا عن الشعبي أنه قال : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَتُلَّتِي الدِّيَةَ فِي سَنَتَيْنِ وَنِصْفِ الدِّيَةَ فِي سَنَتَيْنِ وَتُلَّتِ الدِّيَةَ فِي سَنَةِ (١) .

١٦٣.٩ - وعن يزيد بن أبي حبيب : أَنْ عَلِيًّا قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (٢) .

١٦٣١ - وإسنادهما مرسل .

وروينا عن يحيى بن سعيد أنه قال : إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ تُنْجَمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (٣) .

١٦٣١١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا علي ابن الحسين بن الجنيد حدثنا المعافي بن سليمان ، حدثنا زهير بن معاوية حدثنا الحسن بن عمارة ، حدثنا واصل الأحذب ، عن المعرور : أَنْ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ الْعَقْلَ كَامِلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالنُّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ (٤) .

١٦٣١٢ - وإنما - أراد والله أعلم إن صح الحديث وهو ضعيف - النُّصْفَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي سَنَتَيْنِ هُوَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَالثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَشَاهِدُهُ رَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ .

١٦٣١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليل . وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قُوِّمَتِ الدية : نصف دينار ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُ : ربع دينار (٥) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠٩ - ١١٠) ، والصغير (٣ : ٢٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١١٠) . (٣) السنن الكبرى (٨ : ١١٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٤ : ٢٥٧) ، والمغني (٧ : ٧٦٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢) ،

وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠٩) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١١٦) ، باب « ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها

١٦٣١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ، ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه .

١٦٣١٥ - وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة - أظنها خيبر - بسيف فرجع السيف عليه فأصابه ؛ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً .

١٦٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ .. ، فذكر الحديث . قال : فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ - فِيهِ قَصْرٌ ، فَتَنَاولَ بِهَا سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيُضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ؛ فَمَاتَ مِنْهُ . فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاحِبٌ ؛ فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَيْعِهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » (١) .

أخرجه في الصحيح .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في المغازي ح ( ٤١٩٦ ) ، باب غزوة خيبر ، فتح الباري ( ٧ : ٤٦٣ ) ، وأعادته في مواضع أخرى من صحيحه في الأدب ، وفي المظالم وفي الذبائح وفي الديات ، وفي الدعوات . وأخرجه مسلم في المغازي ح ( ٤٥٨٧ ) ، باب غزوة خيبر ، وأعادته في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح ( ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ) . ورواه ابن ماجه في الذبائح ح ( ٣١٩٥ ) ، باب لحوم الحمر الوحشية ( ٢ : ١٠٦٥ ) .

## ١٥- ( باب ) مَنْ حَفَرَ بئراً في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة لا ضرر على المارة فيها (\*)

١٦٣١٧ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العَجَمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » (١) .

١٦٣١٨ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ .. » (٢) ، ثم ذكر الباقي مثله .

١٦٣١٩ - قال أحمد : حديثه عن مالك عن أبي الزناد غريب ليس في الموطأ . وإنما رواه الربيع عن الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد . وهو المحفوظ ، وحديثه عن مالك عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٠٧٦ - : تتعلق هذه المسألة بالمسألة التالية في الباب التالي .

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الركاذ ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ١٠ : ١٩٨ ) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الزكاة ح ( ١٤٩٩ ) ، باب في الركاذ الخمس ، فتح الباري ( ٣ : ٣٦٤ ) . وأخرجه مسلم في الحدود ح ( ٤٣٨٦ ) ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ( ٦٠٦ : ٥ ) من طبعتنا . والنسائي في الزكاة ، باب المعدن ( ٥ : ٤٥ ) ، وفي الركاذ ( في سننه الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ١٠ : ٤١ ) .

## ١٦ - ما ورد في الازدحام على البئر (\*)

١٦٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر : **أَنَّ نَاسًا حَفَرُوا بِئْرًا لِأَسَدٍ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ؛ فَتَرَدَّى فِيهَا رَجُلٌ ؛ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ ؛ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ ، فَاسْتُخْرِجُوا مِنْهَا فَمَاتُوا ؛ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السَّلَاحَ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : لِمَ تَقْتُلُونَ مِثْلَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةٍ ؟ تَعَالَوْا فَلْنَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ إِنْ رَضَيْتُمْ ، وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لِلأَوَّلِ رِيعُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا عَلَى الْبَيْتِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْضَ ؛ فَارْتَفِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . وَقَالُوا : إِنْ عَلَيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا ؛ فَأَمْضَى قَضَاءَ عَلِيٍّ (١) .**

١٦٣٢١ - قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا .

١٦٣٢٢ - أورده فيما أئزم العراقيين في خلاف علي . وهو مرسل .

١٦٣٢٣ - وحنش بن المعتمر غير قوي . قاله أبو عبد الرحمن النسائي . وقال

البخاري : حنش بن المعتمر يتكلمون في حديثه (٢) .

(\*) المسألة - ١٧٧ - تتعلق هذه المسألة بشروط وجوب القصاص ، وتعدد الجناة ، فإن كان

واحدًا يقتص منه ، أو يدفع الدية ، وإن كان الجاني جماعة ، وكان موجب الجناية الدية فعليهم دفعها ، ويدفع كل واحد منهم ما يخصه منها ، كما يتبين من حكم الإمام علي في زبية الأسد .

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود من كتاب « الأم » ( ٧ : ١٧٧ ) ،

والإمام أحمد في مسنده ( ١ : ٧٧ ) وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ١١١ ) .

(٢) جرحه ابن حبان ( ١ : ٢٦٩ ) ، قال : كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي ( عليه

السلام ) بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وقال ابن المنيني : لا أعرفه وفرق بينه وبين حنش بن ربيعة وهما واحد . وضعفه العقيلي والساجي وابن الجارود قال أبو حاتم : هو =

١٦٣٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن أبي زائدة ، عن مجالد ، عن الشعبي أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة - جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة ، فاندق عنقها . فجعلها أثلاثاً (١) .

١٦٣٢٥ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم ويقولون : ما يقول هذا أحد . ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على عاقلة القارصة .

١٦٣٢٦ - أورده فيما أزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه

\* \* \*

---

= عندني صالح ووثقه أبو داود والمجلى . مترجم في الميزان ( ١ : ٦١٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣ : ٥٨ - ٥٩ ) وثقات المجلى برقم ( ٣٤٧ ) ص ( ١٣٦ ) من تحقيقنا ، تاريخ ابن معين التاريخ الكبير ( ٢ : ١ : ٩٩ ) ، المجروحين ( ١ : ٢٦٩ ) .  
(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢ ) .

## ١٧ - باب دية الجنين (\*)

١٦٣٢٧ - أخبرنا أبو سعيد الزاهد ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : **أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ (١) .**

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك بن أنس .

١٦٣٢٨ - ورواه عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزاد فيه : **« أَوْ قَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ » (٢) .**

١٦٣٢٩ - قال أبو داود : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله لم يذكر فيهما فرساً ولا بغلاً (٣) .

١٦٣٣ - قال أحمد البيهقي : ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ (٤) . وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاووس (٥) .

(\*) المسألة - ١٠٧٨ - تقدمت هذه المسألة في باب « من العاقلة التي تغرم ؟ » .

(١) رواه مالك في في العقول ، رقم (٥) ، باب « عقل الجنين » ، ص ( ٢ : ٨٥٥ ) ، والشافعي في الأم ( ٦ : ١٠٧ ) ، باب « دية الجنين » ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في كتاب الديات ح ( ٦٩ . ٤ ) ، باب جنين المرأة . فتح الباري ( ١٢ : ٢٤٦ ) . وأعاد في الطب . وأخرجه النسائي في الديات في باب دية جنين المرأة ( ٨ : ٤٨ - ٤٩ ) . كما أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه في كتاب الحدود ح ( ٤٣١ ) ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني . ( ٥ : ٥٣٥ - ٥٣٦ ) من تحقيقنا .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح ( ٤٥٧٩ ) ، باب دية الجنين ( ٤ : ١٩٣ ) ، وذكره المصنف في الكبرى ( ٨ : ١١٥ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ١٩٣ ) ، الكبرى ( ٨ : ١١٥ ) .

(٤) معناه في الكبرى ( ٨ : ١١٥ ) ، قال : لم يذكره الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب .

(٥) الأم ( ٦ : ١٠٧ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١١٥ ) .

١٦٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة - يعني ابن حسان - أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ؛ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الليث .

١٦٣٣٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك هكذا مرسلًا .

١٦٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَذْكَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا ؟ فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّبَاغَةَ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأِينَا (٣) .

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) في باب من العاقلة التي تغرم فانظره هناك .

(٢) تقدم تخريجه من حديث مالك عن ابن شهاب بالحاشية رقم (١) من هذا الباب وروايته عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا عند البخاري في الطب ، باب الكهانة (٧: ١٧٥ - ١٧٦) ط. دار الشعب .

(٣) رواه أبو داود في الديات (٤٥٧٣) من حديث طاووس عن عمر كما هو هنا ، ورواه قبله عن =

١٦٣٣٤ - وقال في موضع آخر في روايتهم دون رواية أبي سعيد : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن طاووس ، عن طاووس .. ، فذكره . وقال فيه : « جَارَتَيْنِ يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ » ، وقال في آخره : « فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا » (١) .

١٦٣٣٥ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : وبهذا كله نأخذ .

١٦٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة : عبد أو أمة .

١٦٣٣٧ - وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل .

١٦٣٣٨ - ولم يحك أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين أذكر أم أنثى إذ قضى فيه .

١٦٣٣٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلما حكم فيه بحكم فارق حكم النفوس الأحياء والأموات وكان معيب الأمر كان الحكم فيما حكم به على الناس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ (٢) .

١٦٣٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

الشافعي : لا اختلاف بين أحدٍ أن قيمة الغرة خمس من الإبل .

= طاووس ، عن ابن عباس ، عن عمر ح ( ٤٥٧٢ ) أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل ابن مالك .. تذكر الحديث . سنن أبي داود ( ٤ : ١٩١ - ١٩٢ ) ، وذكره بعده من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك ح ( ٤٥٧٤ ) الموضوع السابق . كما أخرجه النسائي في الديات ، باب قتل المرأة بالمرأة ، وباب دية جنين المرأة . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح ( ٢٦٤١ ) ، باب دية الجنين ( ٢ : ٨٨٢ ) ، والمسطح عود من حديد يخبز به .

(١) الأم ( ٦ : ١٠٧ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ١١٤ ) .

(٢) معناه باختصار شديد في الكبرى ( ٨ : ١١٧ ) .

١٦٣٤١ - وفي قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينار وعلى أهل الورق ستمائة درهم (١) .

١٦٣٤٢ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْأُمَّةِ فَأَلَقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ حَيَاةٌ فَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرًّا فِي بَطْنِهَا .

١٦٣٤٣ - وهكذا قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتيي الحجازيين وأهل الآثار (٢) .

١٦٣٤٤ - قال أحمد : وروينا عن الزهري أنه قال : فِي الْجَنِينِ كَفَّارَةٌ مَعَ الْغُرَّةِ (٣) .

١٦٣٤٥ - وحكاها ابن المنذر عنه وعن عطاء والحسن والنخعي (٤) .

١٦٣٤٦ - وروى ليث عن شهر بن حوشب : أَنْ عُمَرَ صَاحَ بِامْرَأَةٍ ؛ فَاسْقَطَتْ ؛ فَأَعْتَقَ عُمَرُ غُرَّةً (٥) .

١٦٣٤٧ - وروى إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم : أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا (٦) .

١٦٣٤٨ - وفي إسنادهما انقطاع وضعف ، والله أعلم .

١٦٣٤٩ - وروينا عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب أن قيس بن

(١) الآثار بذلك في السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) ، السنن الصغير ( ٣ : ٢٥٣ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) .

(٦) السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) .

عَاصِمٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانِ بَنَاتٍ ؟ فَقَالَ :  
« أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً » (١)

\* \* \*

---

(١) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ) في ترجمة الصحابي الجليل قيس بن عاصم عن ابن منده بإسناده عن النعمان بن بشير ، عن عمر - وسئل عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَأَلَتْ ﴾ [ ٨ من سورة التكاوير ] - فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ .. « فذكر الحديث ، وزاد فيه : قال ( يعني قيس بن عاصم ) : إني صاحب إهل . قال : « أهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة » . وعزاه للطبراني . وانظر أسد الغابة كذلك ( ٤ : ٤٢٣ ) ، وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ١١٦ ) ، والسنن الصغير ( ٣ : ٢٥٣ ) .

## ١٨ - باب القسامة (\*)

(\*) المسألة - ١.٧٩ - : القسامة : دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم ، وذلك عند الحنفية ، وقال الجمهور : إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى .  
ما هي القسامة ؟؟

هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يمينا من خمسين رجلا ، يقسمها عند الحنفية : أهل المحلة التي وجد فيها القاتل ، ويتخيرهم ولي الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلا ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وقال الجمهور : يحلفها أولياء القاتل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان فإن نكل البعض ، حلف الباقي جميع الأيمان وأخذ حصته من الدية ، وإن نكل الكل ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينا ، فإن لم يكن له أولياء حلف المتهم الخمسين ، وبرئ .

والقسامة كانت معروفة في الجاهلية ، وقد أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه ، في حديث رواه أحمد ، ومسلم والنسائي عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار [ نيل الأوطار : ٧ / ٣٤ ] ، وفي حديث سهل بن أبي حنمة ( التالي في أول هذا الباب ) ثبتت مشروعية القسامة بالسنة .

أما الحكمة من مشروعية القسامة ، فهي لصيانة الدماء أن تهدر ، حتى لا يظل دم في الإسلام ، وكيلا يفلت مجرم من العقاب . وإما إلزام عصبه ، أو عاقلة القاتل بالقسامة والدية عند الحنفية ، بسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القاتل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه ، ولعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه ، كما أن إيجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة ، وإنما الغرض الحقيقي منها : هو إظهار جريمة القتل ، وتطبيق القصاص .

وقد أقر فقهاء المذاهب الأربعة مشروعية القسامة لثبوتها بالسنة النبوية ، فلا يترك العمل بها ، لما فيها من حفظ الدماء ، وزجر المعتدين .

ولا تكون القسامة إلا في جريمة قتل فقط ، وإذا كان القاتل مجهولا ، فإن كان معلوما فلا قسامة ، وحينئذ القصاص أو الدية .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج ( ٤ : ١.٩ ، ١١٤ ) ، المهذب ( ٢ : ٣١٨ ) ، المغني ( ٨ : ٦٨ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ٦٦ ) الشرح الكبير ( ٤ : ٢٩٣ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢١ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ : ٢٨٦ ) ، الكتاب مع اللباب ( ٣ : ١٧٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٦ : ١٦٩ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٤٤٢ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٩٣ ) وما بعدها .

١٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مَنْ جَهْدٍ (١) أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ (٢) أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » يُرِيدُ السَّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفْ يَهُودُ » . قَالُوا : لَا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِنَّةٍ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حُمَيْرًا (٣) .

١٦٣٥١ - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ، وقال في إسناده كما قال الشافعي : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ . وكذلك قاله ابن وهب ومعن ، وجماعة عن مالك .

(١) جهد : فقر شديد .

(٢) فقير : يثر .

(٣) حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة أخرجه الجماعة ، وقد تقدم تخريجه بالهاشية رقم (١) من باب أسنان الإبل في الخطأ من كتاب الديات هذا ، فانظره هناك ص ( ١٠١ ) . وموقعه في موطأ مالك ( ٢ : ٨٧٧ ) والألم ( ٦ : ٩ ) ، باب القسامة ، وفي السنن الكبرى ( ٨ : ١١٣ ) .

١٦٣٥٢ - وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر ، عن مالك ، وقال في إسناده أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه .

١٦٣٥٣ - وقال ابن بكير عن مالك : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ » .

١٦٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ،

عن سهل بن أبي حثمة : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا ؛ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتُبِّرِنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قال : بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : قال سهل : لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرِيدٍ لَنَا (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب .

١٦٣٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٢) .

١٦٣٥٦ - قال الشافعي : إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت : أقدم النبي ﷺ

(١) ( ركضتني فريضة ) : المراد هنا بالفريضة : الناقة من تلك النوق المفروضة في الدينة .

(٢) الأم ( ٦ : ٩ ) باب القسامة .

الأنصاريين في الأيمان ، أم يهود ؟ فيقال في الحديث : أنه قَدَّمَ الأنصاريين ، فنقول : فهو ذاك ، أو ما أشبه هذا (١) .

١٦٣٥٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، قال :

أخبرني سهل بن أبي حنمة ، قال : وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَعِيرٍ مِنْ فِقَارِ حَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ قَلِيبٍ مِنْ قَلْبِ حَيْبَرَ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِصَةً وَمُحِصَةً ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ » ؛ فَتَكَلَّمَ مُحِصَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كَفْرٍ وَعَدْرٍ وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ . قَالَ : فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ سَهْلٌ : قَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْهَا (٢) .

١٦٣٥٨ - قال الشافعي : وكان سفيان يحدثه هكذا ، وربما قال : لا أذري أبدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ فِي أَمْرِ يَهُودٍ ؟ .

١٦٣٥٩ - فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ . قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ ، وَرَبَّمَا حَدَّثَهُ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ .

١٦٣٦ - قال أحمد : قد أخرج مسلم حديث سفيان ، عن عمرو الناقد ، عنه ، وأحال به على رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث : الليث بن سعد ، وحمام بن زيد ، وبشر بن المفضل ، عن يحيى

(١) قاله الشافعي في الأم ( ٦ : ٩ ) . باب « القسامة » .

(٢) مختصرا عند الشافعي في الأم ( ٦ : ٩ ) من هذا الوجه .

ابن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، قال حماد في حديثه عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج . واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار (١) .

١٦٣٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحِيصَةُ ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمُقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » فَتَكَلَّمَ مُحِيصَةُ أَوْ حَوِيصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ (٢) .

قال مالك : قال يحيى : فزعم بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ (٣) .

١٦٣٦٢ - قال أحمد : وهكذا رواه سليمان بن بلال ، وهشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ ذَكَرَهُ (٤) .

١٦٣٦٣ - قال سليمان : وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١١٤ ) .

(٢) موطأ مالك ( ٢ : ٨٧٨ ) ، وقد تقد موصولاً في الحاشية رقم (٢) من هذا الباب ص (١٧٣) .

(٣) ذكر ذلك مالك في « الموطأ » ( ٢ : ٨٧٩ ) .

(٤) هذه الروايات في صحيح مسلم ، باب « القسامة » .

١٦٣٦٤ - وقال هُشَيْمٌ : قال يحيى : فحدثني بُشير بن يسار ، قال : أخبرني سهل ، قال : لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّجِيحِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ .

١٦٣٦٥ - ورواه أبو أوس المدني عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير ، عن رافع ابن خديج ، وسهل بن أبي حنيفة ، وسويد بن النعمان .

١٦٣٦٦ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، وبُشير بن أبي كيسان ، عن سهل بن أبي حنيفة نحو رواية الجماعة في البداية بأيمان المدعين ، وقال : « تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ » .

١٦٣٦٧ - ورواه سعيد بن عبيد ، عن بُشير بن يسار : زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ؟ فقال لهم : « تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ » . قالوا : ما لنا بئنه . قال : « فَتَحْلِفُونَ » . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه منته من إيل الصدقة (١) .

١٦٣٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد بهذا الحديث .

رواه البخاري عن أبي نعيم .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ولم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى .

(١) هذه الرواية عند البخاري في كتاب « الديات » ، حديث ( ٦٨٩٨ ) باب « القسامة » ، فتح الباري ( ١٢ : ٢٢٩ ) ، وعند مسلم في القسامة ص ( ٣ : ١٢٩٤ ) من طبعة عبد الباقي ، ويرقم ( ٤٢٦٩ ) ، ص ( ٥ : ٤٩٥ ) من طبعتنا ، عن محمد بن عبد الله بن نمير .

١٦٣٦٩ - قال مسلم بن الحجاج ، رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ

منه .

١٦٣٧ - قال أحمد : وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد ، عن  
بُشير ، وكأنه أرادَ بالبينة أيمان المدعين مع اللوث<sup>(١)</sup> كما فسره يحيى بن سعيد ،

(١) اللوث : هو أمانة غير قاطعة على القتل ، ولكن حالات اللوث مختلف فيها بين الجمهور .

فعند الحنفية لا تكون القسامة إلا إذا كان القاتل مجهولاً ، فإن كان معلوماً فلا قسامة ، ويجب  
حينئذ : القصاص ، أو الدية .

ولا تكون القسامة عند الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) إلا إذا كان هناك لوث ( أو  
لطح ، أو شبهة ) ، ولم توجد بينة لمدعي في تعيين القاتل ، ولا إقرار .

واللوث كما عرفه المالكية : هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ، أو الأمر الذي  
ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل . وذكروا له أمثلة خمسة يظهر منها تعيين القاتل بدليل غير كاف  
لإثبات القتل ، وهي :

١- أن يقول المجرع المدمى البالغ العاقل الحر المسلم : دمي عند فلان ، مع وجود الجرح وأثر  
الضرب ، أو يقول : قتلني فلان ، وذلك سواء أكان المدمى عدلاً أو فاسقاً ( مسخوطاً ) . والتدمية في  
العهد لوث باتفاق المالكية . وفيها قولان في الخطأ ، أرجحهما أنها لوث .

٢ - شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح ، أو على إقرار المدمى في المثال الأول .

٣ - شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب .

٤ - شهادة واحد على معاينة القتل .

٥ - أن يوجد القتييل ، ويقره شخص عليه أثر القتل .

وعرفه الشافعية : بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي . أو هو أن يوجد معنى يقرب معه على  
الظن صدق المدعي ، كأن وجد قتييل أو بعضه كراسه في محلة ، أو قرية صغيرة ، بينها وبين قبيلة  
المقتول عداوة دينية أو دنيوية ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله . أو وجد قتييل تفرق عنه جمع كأن  
ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتييل ، لقوة الظن أنهم قتلوه ، ولا يشترط هنا  
كونهم أعداء ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتييل . وإلا لم تسمع  
الدعوى ولا قسامة . والتحام قتال بين صفين أو وصول سلاح في أحدهما للآخر : لوث في حق الصف  
الآخر ، وشهادة العدل الواحد أو النساء ، وقول فسقة وصبيان وكفار : لوث في الأصح .

وعرف الحنابلة اللوث : بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم ، لنحو ما كان بين الأنصار =

أو طالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروایتين جميعاً ، والله أعلم .

١٦٣٧١ - والذي يؤكد هذا نأويل ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ( أظنه ) عن قتادة : أن سليمان بن يسار حدث ، فذكر إنكار عمر بن عبد العزيز قول من أقاد بالقسامة ؛ فقال سليمان : القسامة حق وقد قضى بها رسول الله ﷺ : بينا الأنصار عند رسول الله ﷺ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه فرجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : قتلنا اليهود - وسموا رجلاً منهم ولم يكن لهم بينة . فقال لهم رسول الله ﷺ : « شاهدان من عندكم حتى أدفعه إليكم برئته » فلم يكن لهم بينة . فقال : « استحقوا

= ويهود خبير ، وما يكون بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله ، فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو في زحام أو شهد نساء وصبيان وفساق أو عدل فليس لوثا . وإن ادعى شخص القتل من غير وجود عداوة ، فلا بد من تعيين المدعى عليه . وإذا رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعوى ، كما قال الشافعية .

وبهذا يظهر أن المالكية يرون أن وجود القتل في المحلة ليس لوثا ، وإن كانت هناك عداوة بين القوم الذين منهم القتل ، وبين أهل المحلة . ويعتبرون ادعاء المجني عليه على المتهم قبل وفاته لوثا ، وهذا هو التدمية في العمد : وهو قول المقتول : فلان قتلني أو دمي عند فلان . ولا يعتبره الشافعية وسائر العلماء لوثا والإشاعة المتواترة على السنة الخاص والعام أن فلاتا قتله : لوث عند الشافعية ، وليست لوثا عند المالكية .

بدائع الصنائع ( ٧ : ٢٨٨ ) ، فتح القدير ( ٨ : ٣٨٣ ) ، تبين الحقائق ( ٦ : ١٦٩ ) الشرح الكبير للردديري : ٤ / ٢٨٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ١١١ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٧ / ١٠٥ ، المهذب : ٢ / ٣١٨ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٨ ، كشاف القناع : ٦٨ / ٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٩٨ ) .

بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ . فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ . فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِقَسَامَةِ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ . قَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الْيَهُودَ لَا يَبَالُونَ الْحَلْفَ مَهْمَا تَقَبَّلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا ؛ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١) .

١٦٣٧٢ - قال أحمد : ورواه غيره عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، وهذا المرسل يؤكد ما ذكرنا .

١٦٣٧٣ - وروينا في حديث عمرو بن شعيب ما يوافق هذا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَعَدَا أَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ؟ فَقَالَ : « شَاهِدَانِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ » ؛ فَقَالَ : كَيْفَ لِي بِالشَّاهِدَيْنِ . قَالَ : « فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ؟ » ..

(١) روى القاضي عياض عن جماعة من السلف ( منهم أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ) والحكم بن عتيبة ، وقاتدة ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم بن عليه ، ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه ( أن القسامة غير ثابتة ، لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه :

( منها ) : أن اليمين لا يجوز إلا على ما علم قطعا أو شوهد حسا .

( ومنها ) : أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

( ومنها ) : أن حديث سهل السابق الوارد بها ليس فيه حكم بها ، وإنما كانت القسامة من أحكام

الجاهلية ، فتلطف بهم النبي ﷺ ليريهم كيفية بطلانها .

وأجيب عليهم : أن القسامة ثبتت بحديث خاص ، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام ، فتكون مخصصة له لما فيها من حفظ الدماء ، وجزر المعتدين . وأما دعوى أن النبي قال ذلك للتلطف بهم في بيان بطلانها ، فمردود لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى ، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

قَالَ : .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .. يَعْنِي فِي إِبَاحَةِ وَعَرْضِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا ، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ دَيْتَهُ (١) .

١٦٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَقِيلٍ ، وَقِرَّةٍ ، وَابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَعْطُوا الدَّمَ (٢) .

١٦٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّزَّازُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّاحِدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْهُمْ .

١٦٣٧٦ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارَ ، أَوْلَى مِمَّا رَوَى عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الْبَدَايَةِ .

١٦٣٧٧ - فَأَمَّا الْقَوْدُ بِهَا فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِهِ .

١٦٣٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ ( يَعْنِي مِنْ كَلِمَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ) قَدْ خَالَفَ حَدِيثَكُمْ : ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَابْنُ بَجِيدٍ قُلْتُ : أَفَأَخَذْتُ بِحَدِيثِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ بَجِيدٍ ؟ .

١٦٣٧٩ - فَيَقُولُ : اِخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِأَحَدِهَا ؟ قَالَ : لَا .

١٦٣٨٠ - قُلْتُ : فَقَدْ خَالَفَتْ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ !

قَالَ : فَلِمَ لَا تَأْخُذُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؟ قُلْتُ : مَنْقُوعٌ ، وَالْمَتَّصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ .

(١) بِهَذَا الْإِسْنَادَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْدِّيَاتِ ( الْقَسَامَةِ ) ، حَدِيثَ رَقْمِ ( ٤٧٢ ) ، بِأَبِ « ذَكَرَ اِخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحُرِّ سَهْلِ فِيهِ » ، ص ( ٨ : ١٢ ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، بِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٨ : ١٢٢ ) .

١٦٣٨١ - قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا يثبت ثبوت

حديث سهل .

١٦٣٨٢ - قال الشافعي : ومن كتاب عمر بن حبيب ، عن محمد بن إسحاق :

حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبيظي أحد بني حارثة - قال محمد بن إبراهيم - وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه ولكنه كان أسنُّ منه - أنه قال : والله ما هكذا كان الشأن ، ولكن سَهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ أحلفوا على ما لا علم لهم به ! ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمه الأنصار أَنَّهُ وَجِدَ قَتِيلٌ مِنْ أَبْنَائِكُمْ فَذُوهُ ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من عنده (١) .

١٦٣٨٣ - قال الشافعي : فقال لي قائل : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن

بجيد ؟

١٦٣٨٤ - قلت : لا أعلم ابن بجيد (٢) سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع

منه فهو مرسل ، ولسنا وإياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه .. ، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٢) ( عبد الرحمن ) بن بجيد بن وهب بن قبيظي الأنصاري الحارثي المدني ، مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن جدته : أم بجيد ، وعنه زيد بن اسلم ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ، وسعيد المقبري .

قال ابن عبد البر : أنكر على سهل ابن أبي حنيفة حديث القسامة ، وكان يذكر بالعلم وفي صحبته نظر إلا أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : يقال إن له صحبة .

وقال أبو القاسم البغوي لا أدري له صحبة أم لا .

وقال أبو نعيم قال ابن أبي داود : له صحبة .

وأشار أبو عمر بقوله أنكر إلي ما وقع في سياقه عند أبي داود أن سهل بن أبي حنيفة أوهم . =

١٦٣٨٥ - قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قلت : مرسل .  
والقتيل الأنصاري ، والأنصاريون بالعبادة أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل  
ثقة ، وكل عندنا بنعمة الله ثقة (١) .

١٦٣٨٦ - قال أحمد : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي  
سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار : أن النبي ﷺ قَالَ لِيَهُودٍ وَيَدَّ  
بِهِمْ : « يَخْلَفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » فَأَبَوْا ؛ فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « اسْتَحَقُّوا » ؛  
فَقَالُوا : نَخْلَفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ  
وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ (٢) .

١٦٣٨٧ - وخالفه ابن جريج وغيره ، فرووه : عن الزهري ، عن أبي سلمة ،  
وسليمان ، عن رجل ، أو عن ناس من أصحاب النبي ﷺ : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقرَّ  
الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ  
أدَعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ (٣) .

١٦٣٨٨ - وقال بعضهم : إن القسامة كانت قسامة الدم فأقرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٤) .

١٦٣٨٩ - وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حثمة ثم في حديث

---

= وروى قاسم بن أصبغ حديثه المذكور في القسامة من طريق محمد بن إبراهيم بن الخارث التيمي ،  
وما هو بأكثر علما منه ، ولكنه كان أسن منه .

ولم يذكر أبو داود هذه الزيادة .

وعند النسائي من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته حديث غير هذا وكذا وقع  
غير مسمى لأكثر رواة الموطأ .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢١ - ١٢٢ ) .

(٣) الكبرى ( ٨ : ١٢٢ ) .

(٤) الكبرى ( ٨ : ١٢٢ ) .

سهل في هذه القصة عَلِمَ أَنْ سهلاً أحفظ لها وأحسن سياقاً للحديث من غيره ، وحديثه متصلٌ والمتصلُ أبداً أولى من غيره إذا كان كل ثقة كما قال الشافعي رحمه الله .

١٦٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ . قَالَ : أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافِقُوهُ بِمَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ ؛ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِم بِالذِّبَةِ ؛ فَقَالُوا : مَا وَفَّتْ أَمْوَالِنَا أَيْمَانِنَا وَلَا أَيْمَانِنَا أَمْوَالِنَا . فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْأَمْرُ (١) .

١٦٣٩١ - قال الشافعي : وقال غير سفيان : عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) : حَقَّتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ وَلَا يَطَّلُ دَمٌ مُسْلِمٍ (٢) .

١٦٣٩٢ - ذكر الشافعي في الجواب عنه ما يخالفون عمر ( رضي الله عنه ) في هذه القصة من الأحكام ، فقليل له : أفثبت هو عندك ؟ [ قال : لا . إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول .

١٦٣٩٣ - ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « فَتُبِّرُنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » وإذ قال : « تُبِّرُنَاكُمْ فلا يكون عليه غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار يرون أيمانهم ودأه النبي ﷺ ، ولم يجعل على يهود القتييل بين أظهرهم شيئاً (٣) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٤ ) ، وأخبار القضاة ( ٢ : ١٩٣ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ :

٣٥ ) ، وآثار أبي يوسف ( ٩٨١ ) ، والمغني ( ٨ : ٦٥ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٢٤ ) ، وأخبار القضاة ( ٢ : ١٩٣ ) .

(٣) الكبرى ( ٨ : ١٢٤ ) .

١٦٣٩٤ - قال الربيع : أخبرني بعض أهل العلم عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : حارث الأعور كان كذاباً (١) .

١٦٣٩٥ - وروي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عمر ( رضي الله عنه ) . ومجالد غير محتج به (٢) .

١٦٣٩٦ - وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع .

١٦٣٩٧ - قال علي بن المديني : عن أبي زيد ، عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع أن قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان ، فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع .

١٦٣٩٨ - فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد . واختلف فيه على مجالد في إسناده ، ومجالد غير محتج به والله أعلم { (٣) .

١٦٣٩٩ - قال الشافعي : أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم ، مجاهد والضحاك والحسن ، قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. ﴾ { الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة } . قال : ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر والعبد منهم الحر . فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (٤) .

١٦٤ . - قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن الله تعالى

---

(١) تقدم الكلام على الحارث الأعور في أول كتاب الجراحات في باب الحكم في قتل العمد ، وانظر فهرس الأعلام .

(٢) تقدم الكلام في مجالد ، وانظر فهرس الأعلام .

(٣) كل ما بين الحاصرتين من الكبرى ( ٨ : ١٢٤ - ١٢٥ ) .

(٤) راجع السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره .

إنما أُلزم كلُّ مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحدٍ على غيره فقال : « الحرُّ بالحرِّ »  
 إذا كان - والله أعلم - قاتلاً له ، و « العبد بالعبد » إذا كان قاتلاً له ،  
 و « الأنثى بالأنثى » إذا كانت قاتلة لها . لا أن يقتل بأحدٍ ممن لم يقتله لفضل  
 المقتول على القاتل ، وقد جاء عن النبي ﷺ : « أعدى الناس على الله من قتل  
 غير قاتله » .

١٦٤.١ - وما وصفت من أن لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل  
 على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير :  
 لم يقتل ذكر بأنثى .. وبسط الكلام في هذا (١) .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) ، وما ذكره المصنف هنا في آخر هذا الباب له علاقة بالباب التالي :  
 قتل الرجل بالمرأة ، وتركته على ترتيبه .

## ١٩ - قتل الرجل بالمرأة (\*)

١٦٤.٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولم أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفاً في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام . فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها وإذا قتلتها قتلت به .

١٦٤.٣ - ولا يؤخذ من المرأة ولا أوليائها شيء إذا قتلت به ولا إذا قتل بها (١) .

١٦٤.٤ - قال أحمد : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قتل ثلاثاً نقرَ بامرأةٍ أقادهم بها (٢) .

١٦٤.٥ - وبه قال سعيد بن المسيب ، واحتج بقوله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣) { الآية الكريمة ٤٥ من سورة المائدة } .

(\*) المسألة - ١.٨. - : اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والشريف بالروضع ، والعالم بالجاهل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة . والمراد من قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ اختلف فيه الفقهاء ، فقال الحنفية : المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنه يأبون أن يقتلوا في عبيدهم إلا حراً ، وفي امرأتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة .

وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فنطاق الاستدلال عندهم كلمة « القصاص » الموجبة للمساواة والماثلة في القتل ، ونطاق الاستدلال عند الحنفية كلمة « القتلى » الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٢١ ) ، باب « قتل الرجل بالمرأة » .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٨ ) .

١٦٤.٦ - وروينا عن أنس بن مالك : **أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا** (١) .

١٦٤.٧ - وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم : **أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ** (٢) .

١٦٤.٨ - وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »** (٣) .

١٦٤.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم ( ٤ ) من باب صفة قتل العمد وشبه العمد والمخطأ من كتاب الجراحات ص ( ٥٠ ) .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٢ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السرية ... ( ١٥٩ ) ، الحديث ( ٢٧٥١ ) ، واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٩٥ ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، الحديث ( ٢٦٨٥ ) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١ / ٩٩ ، الحديث ( ٤٤٠ ) ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٨ / ٨ ) كتاب الجنائيات ، فيما لا قصاص بينه ... ومن رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد في المسند ١ / ١١٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر ، الحديث ( ٤٥٣ ) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ١٩ ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار .. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ١٤١ ، كتاب قسم النبي ، باب « يجير على أمتي أدناهم » ، وقال : ( على شرط الشيخين ) ووافقه الذهبي ، واللفظ عندهم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » .

ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٩٥ ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، الحديث ( ٢٦٨٣ ) .

ومن رواية معتقل بن يسار رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه في السنن ( ٢ / ٨٩٥ ) باب « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، ح ( ٢٦٨٤ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٠ - ٢٠٦ ) .

ومن رواية عائشة رضي الله عنها في السنن الكبرى ( ٨ : ٣ ) .

الشافعي فيما بلغه عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي : في الرَّجُلِ  
يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ . قال : إن أرادَ أولياءَ المرأةِ أن يفتتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا  
نصفَ الديةِ (١) .

١٦٤١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا يقولون : بينهما القصاص في  
النفس .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (٢) .

١٦٤١١ - وروى ذلك أيضاً عن الحسن عن علي ، وكلاهما منقطع (٣) .

١٦٤١٢ - وروي عن علي ، والحسن خلاف ذلك فيما ذكر .

حكاه ابن المنذر (٤) .

\* \* \*

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٢١ ) ، باب « قتل الرجل بالمرأة » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٧ : ١٧٦ ) في أبواب اختلاف علي وعبد الله ، باب  
« الديات » .

(٣) المغني ( ٧ : ٦٧٩ ) ، والأم ( ٧ : ١٧٦ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٩٧ ) ، وخراج أبي يوسف ( ١٩٠ ) ، والدراية ( ٢ : ٢٧٦ )

ومسند زيد ( ٤ : ٥٨٦ ) ، والمغني ( ٧ : ٧٩٧ ) .

## ٢ - لا يقتل مؤمن بكافر (\*)

١٦٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ ﴾ [ الآية الكريمة ١٧٨ من سورة البقرة ] .

١٦٤١٤ - فكان ظاهر الآية - والله أعلم - أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ، لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بائداء الآية (١) .

١٦٤١٥ - وقوله : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ( الآية الكريمة . ١ من سورة الحجرات ) وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين (٢) .

١٦٤١٦ - قال الشافعي : ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية (٣) .

١٦٤١٧ - قال الشافعي : سمعتُ عدداً من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

---

(\*) المسألة - ١.٨١ - اشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكاناً للقاتل في الإسلام ، والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلماً بكافر ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص . وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا المجلد .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٣٧ - ٣٨ ) ، باب « من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ٣٨ ) .

(٣) الموضع السابق .

١٦٤١٨ - قال : وبلغني عن عمران بن حصين أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ (١) .

١٦٤١٩ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين ، عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووس والحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » (٢) .

١٦٤٢٠ - وأخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين عن عطاء ، وطاووس ، وأحسبه قال : مجاهد ، والحسن ، أو طاووس والحسن .

١٦٤٢١ - وقد رواه في كتاب الديات والقصاص من غير شك (٣) .

١٦٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن : أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » (٤) .

١٦٤٢٣ - قال الشافعي : وقد يصله غيره من أهل المغازي من حديث عمران ابن حصين وحديث غيره .

---

(١) تقدم من حديثهما في باب الحكم في قتل العمد من كتاب الجراحات ، وموضعه عند الشافعي في الأم ( ٦ : ٣٨ ) ، وانظر أيضا فهرس الأطراف .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٩ ) ، وقد تقدم أيضا .

(٣) انظر الأم ( ٦ : ٣٨ ) ، باب « من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين » .

(٤) الأم ( ٦ : ٣٨ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٩ ) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث

١٦٤٢٤ - قال في موضع آخر : وعمرو بن شعيب - ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم ..

١٦٤٢٥ - فذكر الحديث الذي : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سَأَلْتُ عَلِيًّا ( رضي الله عنه ) فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ . قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهَ عَبْدًا كَلَّمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » (١) .

١٦٤٢٦ - وقال الشافعي في هذا الحديث في موضع آخر في روايتهم دون رواية أبي سعيد : إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ . وَقَالَ : « وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة .

١٦٤٢٧ - قال الشافعي في القديم : وذكر يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (٢) .

١٦٤٢٨ - وهذا فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العمل فتح الباري ( ١ : ٤٠٤ ) ، وأعادته في الجهاد ، وفي الدييات . وأخرجه الترمذي في الدييات ح ( ١٤١٢ ) ، باب « ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر » ، ( ٤ : ٢٤٤-٢٥ ) ، وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الدييات ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وأخرجه ابن ماجه في الدييات ( ٢٦٥٨ ) ، باب « لا يقتل مسلم بكافر » ( ٢ : ٨٨٧ ) .

(٢) من هذا الوجه رواه أبو داود في الدييات ح ( ٤٥٣ ) ، باب إيقاد المسلم بالكافر ( ٤ : ١٨٨ - ١٨٩ ) ، والنسائي في الدييات باب « القود بين الأحرار والمعاليك في النفس . وفي السير ( في سننه الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٧ : ٤٣٩ ) .

حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ فقلنا : هلْ عهدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لمْ يعهدهُ إلى الناسِ عامةً ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا - أو كتابُ في قراب سيفه - فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين » (١) .

١٦٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في قوله : « ولا ذو عهدٍ في عهده » يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال : « لا يقتل مؤمن بكافرٍ ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده » .

١٦٤٣ - احتج أبو جعفر الطحاوي (رحمنا الله وإياه) على صحة ما قالوا عليه الخبر من أن المراد به لا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ولا يقتل به ذو عهد ، بأن رواية علي بن أبي طالب - وهو أعلم بتأويله من غيره وقد أشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر لقتله الهرمزان وجفينته وهما ذميان (٢) وكان فيهم علي ، فثبت بهذا أن معنى الخبر ما ذكرنا .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو في السنن الكبرى (٧ : ١٣٣) .

(٢) أرادت الأقدار أن يقف على السر من يدل عليه ؛ لقد رأى عبد الرحمن بن عوف السكين التي قتل بها الفاروق عمر ، فقال : رأيت هذه أمس مع الهرمزان وجفينته ، فقلت : ماتصنعان بهذه السكين ؟ فقالا : نقطع بها اللحم ، فإننا لأمس اللحم ۱۱

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : قد مرت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينته والهرمزان وهم نجى ، فلما بهتهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصاب في وسطه ، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر ؟ فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر .

سمع عبيد الله بن عمر قول عبد الرحمن بن عوف وشهادة عبد الرحمن بن أبي بكر فاصطبح الوجود كله دماً أمام عينيه ، ودخل في روعه أن كل أجنبي بالمدينة شريك في المؤامرة وأن =

١٦٤٣١ - وهذا الذي ذكره ساقط من أوجه :

( أحدها ) أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن علياً أشار بذلك .  
فإدخاله في جملة مَنْ أشار به على عثمان برواية منقطعة دون رواية موصولة  
محال .

( والثاني ) : أن في الحديث الذي رواه أيضاً قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة كانت  
تدعي الإسلام ، وإذا وجب القتل بواحد من قتلاه صح أن يشيروا عليه في خلاف  
علي رضي الله عنه (١) .

\* \* \*

= أيديهم جميعاً تقطر من دم الجريمة . لذلك لم يتردد أن تقلد سيفه ، ثم بدأ بالهرمزان وجفينته  
فقتلها . روى أنه دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال له : انطلق معي حتى تنظر إلى فرس لي . وتأخر  
عنه ، حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد الفارسي حره قال : لا إله إلا الله ! وخرَّ  
صريعاً . وروى أن عبيد الله بن عمر قال : « ودعوت جفينته ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، وكان  
ظنرا لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه ، وكان يعلم الكتاب بالمدينة ، فلما  
علوته بالسيف صلب بين عينه » .

(١) لم يكتب عبيد الله بقتل الهرمزان وجفينته ، بل انطلق فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي  
الإسلام ، وأراد ألا يترك سبباً بالمدينة إلا قتله ، وسمع الناس في المدينة بما يصنع فأسرعوا إليه ،  
واجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعده ؛ لكنه كان في حال من الهياج حتى لقد قال : والله  
لأقتلنهم وغيرهم ! وعرض لبعض المهاجرين . وعرض له عمرو بن العاص وجعل يحدثه بالشدة تارة  
وباللين أخرى ، ولم يزل به حتى دفع إليه بالسيف .

وأقبل سعد بن أبي وقاص ، وقد عرف مقتل جفينته ، فأخذ بناصية عبيد الله وأخذ عبيد الله  
بناصيته ، واشتد بينهما الأمر لولا أن حجز بينهما الناس . ثم أقبل عثمان بن عفان ، ولما يكن قد  
بريع ، فأمسك بتلابيب عبيد الله وأمسك عبيد بتلابيبه ، وتناصيا وأظلمت الأرض من حولهما ، ثم  
تدخل الناس فحجزوا بينهما وعثمان يقول : قاتلك الله ! قتلت رجلاً يصلي وصبية صغيرة وآخر من ذمة  
رسول الله ! ما في الحق تركك ! لكن عبيد الله لم يكن يرى أمامه غير الدم المراق ، دم أبيه الكريم ،  
فكان كهينة السبع يعترض العجم بالسيف حتى حبس .

= ولم يكن إخوة عبيد الله دونة ثورة لمقتل أبيهم . وكانت حفصة أم المؤمنين من أشدهم ثورة . روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « يرحم الله حفصة ! فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم » .  
 وفعلت عبيد الله من حمية الجاهلية لا ريب ؛ فما كان لرجل أن يثار لنفسه ، أو يأخذ حقه بيده بعد أن أصبح القضاء لرسول الله وخلفائه من بعده ؛ يحكمون بين الناس بالعدل ، ويتولون القصاص ممن أجرم .  
 لذلك كان حقا على عبيد الله إذ عرف المؤامرة التي أودت بحياة أبيه ، أن يحتكم إلى أمير المؤمنين ؛ فإن ثبتت المؤامرة عنده أجرى فيها حكم القصاص ، وإن لم تثبت أو قامت الشبهة في نفسه منها درأ الحد بالشبهة ، أو قضى بأن أبا لؤلؤة وحده هو الأثم .

ولما جلس عثمان بعد البيعة في جانب المسجد ، دعا عبيد الله بن عمر من محبسه ، ليحاكمه في قتله الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة بعد الذي اعتقده من ائتمارهم بحياة أبيه . فلما مثل عبيد الله بين يدي عثمان وجه أمير المؤمنين القول لجماعة من المهاجرين والأنصار يسألهم : أشيروا على في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ؟ قال علي بن أبي طالب ما من العدل تركه ، وأرى أن تقتله . ورأى بعض المهاجرين في هذا الرأي من القسوة مالا تطيقه النفس فقالوا : قتل عمر أسس ويقتل ابنه اليوم ؛ ووجم الحاضرون لهذا الاعتراض ، وأمسك علي القول ، وأجال عثمان في الحاضرين بصره يلتبس الرأي . فلو أنه استجاب لرأي علي وقتل عبيد الله لنكأ من آل عمر جراحات لما تندمل ، ولأثار بذلك ثائرات لا يعلم إلا الله عقباها ، ولكان مثلاً في القسوة لا يقاس به أشد الناس غلظة وبطشا . وفي طبع عثمان لين يتجافى به عن مثل هذا البطش لذلك ود لو يجد له أحد الحاضرين مخرجا من موقف ما أحرصه على الخروج منه . وكان عمرو بن العاص حاضرا هذا المجلس . فقال : « إن الله أعفك من هذا الحدث ، وقد كان وليس لك على المسلمين سلطان . تلك قضية لم تكن في أيامك ، فدعها عنك » ورأى عثمان في قول ابن العاص فسفسطة فلم يقتنع برأيه ، وإنما وجد فيه ما يسوغ الدية ، لذلك قال : أنا وليهم - يريد ولي الذين قتلوا - وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي .

والحق أن الفتوى بقتل عبيد الله كانت قاسية . وكانت الشبهة في عدلها قائمة ، فهب عبيد الله أخطأ في اعتقاده أن الهرمزان وجفينة ائتمروا مع أبي لؤلؤة بأبيه ، لقد كان له مع ذلك من العذر ما ينهض شبهة تدرأ عنه الحد وتخفف العقاب . ولعل عثمان لو أجرى التحقيق الدقيق لانكشفت المؤامرة أمامه ، ولثبتت ثبوتاً تنتفي معه كل ريبة فيها . فشهادة عبد الرحمن بن أبي بكر وشهادة عبد الرحمن بن عرف كافيتان لتدفعما عبيد الله إلى ما فعل ، إن لم تنهض دليلاً على الهرمزان وجفينة . وأيد هاتين الشهادتين أن النصل الذي قتل به عمر كان في أيدي المؤقرين وهم نجبي .

ولعل عثمان رأى ألا يقوم في هذا الأمر بتحقيق قد يشير ثائر الفرس ، ويزيد الحفاظ بينهم وبين العرب ؛ ولهذا ودى القتلى من ماله ، وأمر في الوقت نفسه زياد بن لبيد البياضي أن يكف عن التعريض بعبيد الله بن عمر . وبذلك نامت فتنة لم يكن من الخير أن تستيقظ ، وانصرف المسلمون في أرجاء الإمبراطورية إلى مألوف حياتهم قبل وفاة عمر .

## ٢١ - باب كفارة القتل (\*)

١٦٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (الآية الكريمة ٩٢ من سورة النساء) .

١٦٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لَجَأَ قَوْمٌ إِلَىٰ خَنْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « اعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ » ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا » (١) .

(\*) المسألة - ١.٨٢ - كفارة الخطأ تجب في مال القاتل ، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد ، لأنه هو المتسبب بها ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ، ولا يكفر عنه بفعل غيره ، لأنها عبادة ، واتفق الفقهاء على وجوب كفارة القتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ، ويلاحظ أنه لم يعد هناك إلا صيام شهرين متتابعين كفارة عن القتل الخطأ ، بسبب إلغاء الرق .

مغنى المحتاج ( ٤ : ١.٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ : ٢٥٢ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٢٧٧ ) ، الشرح الصغير ( ٤ : ٤.٥ ) ، المغني ( ٧ : ٧٧١ ) ، ( ٨ : ٩٢ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٢٩ ) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خنعم فاعتصم ناس منهم بالسجود .. ، فذكره ، ح ( ٢٦٤٥ ) ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ... ، في كتاب الجهاد من سننه ( ٣ : ٤٥ ) ، وقال : رواه هشيم ومعر =

١٦٤٣٤ - قال أحمد : هذا مرسلٌ وقد رويناه عن أبي معاوية وحفص بن

غياث ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير موصولاً .

١٦٤٣٥ - وقال بعضهم : قَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الدِّيَةِ .

وهو بإرساله أصح .

١٦٤٣٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : إن كان هذا ثبت ، فأحسب

أن النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم تطوعاً ، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع  
مشرك - والله أعلم - في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود ، وقد يكون  
هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال : « إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ  
مُشْرِكٍ » بنزول الآية .

١٦٤٣٧ - قال : ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو

لنا . وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عدو لنا .. ، ويسط الكلام  
في بيانه .

١٦٤٣٨ - وقد روينا من أوجه عن ابن عباس أنه قال في تأويل الآية معنى ما

قال الشافعي (١) .

١٦٤٣٩ - قال : ولو اختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً فادعى

القاتل أنه لم يعرف المقتول فالقول قوله مع يمينه ولا قود عليه وعليه كفارة ويدفع  
إلى أولياء المقتول ديته .. ثم ساق الكلام إلى أن قال الحديث الذي :

---

= ( وفي تحفة الأشراف معتمر ) وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا . وأخرجه الترمذي في السير

ح ( ١٦٤ ) موصولاً عن جرير ، وح ( ١٦٥ ) عن قيس مرسلًا ولم يذكر فيه جريرا . قال : وهذا

أصح . ( ٤ : ١٥٥ ) ، وأخرجه النسائي في الديات كذلك مرسلًا ، في باب القود بغير حديدة .

(١) الآثار بذلك عنه في الكبرى ( ٨ : ١٣١ ) .

١٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف عن معمر ، عن الزهري ،  
عن عروة بن الزبير ، قال : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرَفِعَ فِي الْأَطَامِ  
مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشُّهَادَةَ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْتَدَرَهُ  
الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةَ يَقُولُ : أَبِي .. أَبِي ، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ  
الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَقَضَى النَّبِيُّ  
ﷺ فِيهِ بَدِيَّةً (١) .

١٦٤٤١ - وهذا قد رواه أيضاً موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة ، فقال :  
وَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٦٤٤٢ - وروي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ  
حُدَيْفَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢) .

١٦٤٤٣ - قال الشافعي في رواية المزني : إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن  
في دار الحرب أو في الخطأ الذي وضع الله فيه الإثم كان العمد أولى . وجعله  
قياساً على قتل الصيد .

١٦٤٤٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو  
داود ، حدثنا عيسى بن محمد ، حدثنا ضمرة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٣٢ ) ، وخبر قتل المسلمين لأبي حذيفة أخرجه البخاري في بدء الخلق  
( ٤ : ١٥٢ ) ط. دار الشعب . وأعاده في الديات ، وفي المغازي في الديات باب إذا مات في الزحام  
أو قتل . وفي المغازي في باب ﴿ إذا هت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل  
المؤمنون ﴾ وهو في طبقات ابن سعد ( ٢ : ٤٥ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٣٢ ) ، وسيرة ابن هشام ( ٢ : ٨٧ - ٨٨ ) .

ابن الديلمي ، قال : أْتَيْنَا وَأَنَلَّهُ بَنَ الْأَسْفَعِ فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أْتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُوجِبَ - يَعْنِي النَّارَ -  
بِالْقَتْلِ . فَقَالَ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ  
النَّارِ » (١) .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ح ( ٢٩٦٤ ) ، باب ثواب العتق ( ٣ : ٢٩ ) . وأخرجه  
النسائي في العتق ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٩ : ٧٩ ) ، وموقعه في سنن  
البيهقي الكبرى ( ٨ : ١٣٣ ) .

## ٢٢ - باب لا يرث القاتل خطأ (\*)

١٦٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن وذلك في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة : أخبرنا عباد بن العوام ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً فَلَمْ يُورَثْهُ . قَالَ : وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ شَيْئًا (١) .

١٦٤٤٦ - قال : وأخبرنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن النخعي ، قال : لا يرث قاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ، وَلَكِنْ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَهُ (٢) .

١٦٤٤٧ - قال الشافعي : وليس في الفرق من أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يُتَّبَعُ ، إلا خير رجل فإنه يرفعه ، لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له (٣) .

---

(\*) المسألة - ١٠٨٣ - القتل مانع من الميراث بالاتفاق .

- قال الجمهور غير المالكية - إن القتل عدوان بغير حق ، عمداً أم خطأ - مانع من الميراث ، ولم يميز الشافعية والحنابلة في أن يكون القتل مباشرة لا تسبياً ، وميزه الحنفية ،

- قال المالكية : القتل الخطأ لا يحرم الإرث .

مغني المحتاج ( ٣ : ٢٥ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٤ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٥٤٢ ) ، التلويح على التوضيح ( ٢ : ١٥٣ ) ، المغني ( ٦ : ٢٩٢ ) ، الشرح الكبير ( ٤ : ٤٨٦ ) الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣١٤ ) .

(١) الأم ( ٧ : ١٤٩ ) ، باب « الديات » من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠٤ ) .

(٣) السنن الصغير ( ٣ : ٢٦٣ ) .

١٦٤٤٨ - قال أحمد : وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : « الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهِ وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ »** (١) .

١٦٤٤٩ - ومن حديث عمرو بن شعيب لزمه أن يقول بهذا كما ذهب إليه أهل المدينة .

١٦٤٥ - وأما الشافعي فإنه كالمتوقف في حديث عمرو حتى ينضم إليه ما يؤكد ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ : ٤٠٠ ) ، رقم ( ١٧٧٧٤ ) ، وابن ماجه في الفرائض - باب « ميراث القاتل » ، والدارقطني في الديات ص ( ٤٥٦ ) عن محمد بن سعيد ، وص ( ٤٥٧ ) عن الضحاك بن عثمان ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، به ، وفي إسناد بعض رجاله مقال . نصب الراية ( ٤ : ٣٣ ) .

## ٢٣ - ميراث الدية (\*)

١٦٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عمر ابن الخطاب كان يقول : **الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ ( امْرَأَةً ) أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ (١) .**

(\*) المسألة - ٨٤.١ - : دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يفرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث .

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخير فانتهى إليه .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الرسالة ، الفقرة (١١٧٢) ، ص (٤٢٦) ، وفي الأم (٦ : ٨٨) ، باب « ميراث الدية » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٢) عن سفيان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٧) آخر كتاب الفرائض ، باب « في المرأة ترث من دية زوجها (٣ : ١٢٩ - ١٣) . وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ح (١٤١٥) ، باب « ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها » ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وأعادته في كتاب الفرائض ح (٢١١) ، باب « ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها » . سنن الترمذي (٤ : ٢٧ ، ٤٢٥ - ٤٢٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٠٢) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٤٢) ، باب الميراث من الدية (٢ : ٨٨٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٣٤) .

١٦٤٥٢ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَّتِهِ (١) .

١٦٤٥٣ - قال ابن شهاب : وكان أشيم قُتِلَ خطأ (٢) .

\* \* \*

---

(١) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب ، وهنا أورده المصنف من طريق الإمام مالك ، وهو في الموطأ ، في كتاب العقول ، رقم (٩) ، باب « ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه » ، ص (٢ : ٨٦٦) .

وأشيم الضبائي : صحابي قتل خطأ وهو مسلم ، في عهد النبي ﷺ ، وفي هذا الحديث دلالة على التدوين المبكر للحديث ، حتى أثر عن الضحاک بن سفیان قوله : « عندما أسمع حديثاً أدونه ، وإن على الجدار » . جامع بيان العلم ( ١ : ٧٢ ) ، وعندما أصدر الفاروق أن لا حق للمرأة في دية زوجها ، أخبره الضحاک أن لديه حديثاً مكتوباً أرسله له النبي ﷺ يمنع الأرملة نصيباً من دية زوجها ، وانظر كتاب « دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث » ، ص (٥٣٦) وما قبلها ، وما بعدها .

(٢) موطأ مالك ( ٢ : ٨٦٧ ) ، والأم ( ٦ : ٨٩ ) باب « ميراث الدية » .

## ٢٤ - باب الحكم في السّاحر (\*)

١٦٤٥٤ - قال الشافعي رحمه الله : قال تبارك وتعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ { الآية الكريمة ١.٢ من سورة البقرة } .

١٦٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) أَتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ » أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي

---

(\*) المسألة - ١.٨١ - : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده الرسول ﷺ من السبع الموبقات ، وتعلمه وتعليمه حرام .  
قال الشافعية : إن تضمن ما يقتضي الكفر كفر ، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ، ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته .

وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر .  
قال القاضي عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال الشافعية : فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا ، فلا قصاص ، ونجس الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني ، ولا يتصور القتل بالسحر بالبيينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر ، والله أعلم .

وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ :  
مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لِبَيْدُ بْنِ الْأَعْصَمِ . قَالَ : وَقِيمَ ؟ قَالَ : فِي جُفَا  
طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ أَوْ رَاعُوفَةٍ « - شك ربيع ، وقال غيره :  
راعوفة - فِي بَنَرِ ذُرْوَانَ . قَالَ : فَبَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَذَا الَّذِي رَأَيْتُمَا  
كَانَ رُوُوسَ نَخْلِهَا رُوُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ » : فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَهَلَا - قَالَ سَفِيَانُ :  
يَعْنِي تَنْشُرَتْ - قَالَتْ : فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي وَأَكْرَهَ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ  
شَرًّا » قَالَتْ : وَلِبَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان وأخرجاه من  
أوجه عن هشام .

١٦٤٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا  
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع  
بجالة يقول : كتب عمر أن يقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث  
سواحر (٢) .

١٦٤٥٧ - وبهذا الإسناد قال الشافعي : وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ  
قتلت جارية لها سحرتها (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) ، باب « السحر » . فتح الباري (١ : ٢٣٥) ، ومسلم  
في الطب ، رقم (٥٥٩٩ - ٥٦٠٠) من طبعتنا ، ص (٧ : ٨٩ - ٩٠) ، باب « السحر » وابن ماجه  
في الطب (٣٥٤٥) ، باب « السحر » ، ص (٢ : ١١٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ :  
١١٣٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ١٣٦) ، مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٩) ، (١ : ١٧٩) ، المحلى (٩ :  
٤٢٥) ، (١١ : ٣٩٤) ، والمغني (٨ : ١٥٣) ، الأموال (٣١) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٣٦) .

١٦٤٥٨ - قال الشافعي في الكتاب بعد ما بسط الكلام في أنواع السحر :  
وأمر عمر أن يقتل السُّحَّارَ واللَّه أعلم إن كان السُّحْرُ كما وصفنا شركًا .

١٦٤٥٩ - وكذلك أمر حفصة .

١٦٤٦٠ - وأما بيع عائشة الجارية التي سحرتها ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن يكون لم تعرف ما السُّحْرُ ؛ فباعتها لأنَّ لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أنَّ السُّحْرَ شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام لقتلها . إن شاء الله .

١٦٤٦١ - قال : وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا ،  
والله أعلم .

١٦٤٦٢ - واحتج في حقن دم الساحر ما لم يكن سحره شركًا أو يقتل بسحره  
أحدًا بما : أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ،  
أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا أَرَأَى أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا  
بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » الفتح ٣ / ٢٦١ ، و (١٤٥٦)  
باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من  
أبى قبول الفرائض » الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب « الاقتداء بسنن  
رسول الله ﷺ » الفتح (١٣ : ٢٥) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢٤) من طبعتنا ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :  
( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) » ، ص (١ : ٤٥٥) .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما جاء  
أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب « مانع الزكاة » .

# کتاب قتال اهل البغی



## ٣ - كتاب قتال أهل البغي

### { ١ - باب قتال أهل البغي } (\*)

(\*) المسألة - ١٨٦ - عَرَفَ الشافعي البغاة بأنهم فئة باغية مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعت لم يكن لأحد قتالها ، لأن الله - عز وجل - إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء .

وعرف الحنفية البغاة : بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة ، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل ، وظهروا على بلدة من البلاد ، وكانوا في عسكر ، وأجروا أحكامهم ، كالخوارج وغيرهم . أما الخوارج أو الحرورية : فهم قوم خرجوا على علي واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نساتهم ، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ورأوا أن كل ذنب كفر ، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً .

وأما غيرهم من البغاة فلم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم .

وعرف المالكية البغاة : بأنهم الذين يقاتلون على التأويل ، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم ، والذين يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون من الدخول في طاعته ؛ أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها .

وعرفهم الحنابلة بقولهم : هم الخارجون على إمام ولو غير عدل ، بتأويل سائغ ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع . ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل .

إذا لم يكن للبغاة منعة ، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا .

وإن تاهبوا للقتال ، وكان لهم منعة ( مكان محصن ) وشوكة ( سلاح ) ، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ، ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كما يفعل مع أهل الحرب . فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم ، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم ، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء . ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأه ؛ لأن قتالهم لدفع شرهم . ودليل هذه الأحكام : هو قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ﴾ وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه « إنك تقاتل على التأويل ، كما تقاتل على التنزيل » .

ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم ، ويرتفق بخيولهم إن احتاج المسلمون إليه ؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى .

= وأما أموالهم : فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغيبهم ، فإذا زال ردها إليهم ؛ لأن أموالهم لا تحتل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين .

ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، والشافعية في أظهر القولين عندهم : لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال ، بدليل ما روى الزهري ، فقال : « كانت الفتنة العظمى بين الناس ، وفيهم البديريون ، فأجمعوا - أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصنّين - على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يُغرّم مال أتلّفه بتأويل القرآن » ؛ ولأن البغاة طائفة بمنّعة بالحرب بتأويل سائغ ، فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب .

واتفق العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي ، ولا يضمنون ما أتلّفوه عليهم ، لخبر الزهري السابق ، ولأن العادل قد فعل ما أمر به ، وقتل من أحل الله قتله ، وأمر بمقاتلته . وكذلك الأموال مهذرة كالأنفس ، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس ، فالأموال أولى .

وإذا أتلّف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً ، قبل تمكن المنعة للبغاة ، أو بعد انهزامهم ، فإنهم يضمنون ما أتلّفوه من الأنفس والأموال ، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام ، فتكون الأنفس والأموال معصومة .

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر ، لم يأخذه الإمام ثانياً ؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ، ولم يحمهم . فإن صرف البغاة هذا المال في حقه ، أجزأ من أخذ منه لوصل الحق إلى مستحقه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه ، أفنتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا دفعه ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه .

عقوبة جرائم البغاة :

إذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين ، فلا يجب عليهم الحد ؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ، ولهم منعة .

ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام ، لعدم ولايته على دار البغي ، وخبر الزهري السابق الذكر . وفي الجملة : لا تقام الحدود على البغاة عند الحنفية ، لعدم ولاية الإمام على دار البغي . ويوافقهم المالكية والحنابلة في عدم ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفس أو مال ، ولا تقام عليهم الحدود .

١٦٤٦٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .. ﴾ ( الآية الكريمة ٩ من سورة الحجرات ) .

١٦٤٦٤ - قال الشافعي : فذكر الله اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعان : الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماهم الله تعالى : المؤمنين وأمرنا بالإصلاح بينهم : فحق أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح ، وأمر بقتال الباغية وهي مسمّاة باسم الإيمان حتى تفيء إلى الله . فإذا فابت لم يكن لأحد قتالها (١) .

= وقال الشافعي : يقطع الباغي إذا أصاب شيئاً من أموال المسلمين ، ولو في داره ؛ لأنه جان ، فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها ؛ لأن الجاني يستحق التخليط دون التخفيف . وإذا سرق الباغي مال العادل في دار الإسلام يقطع ، وإن استحله ؛ لأنه لا منعة له . وفي الجملة : حكم البغاة عند الشافعية في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل . وإن ارتكب الباغي جريمة القتل : الصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله ، ويجوز العفو عنه ، لقول علي بعد أن جرحه ابن ملجم : أطمعوه وأسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولي دمه ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت .

ويقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسيب ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ، ولا نوادعهم على مال ، وتنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق عليهم البساتين ، ولا يقطع شجرهم .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ( ٤ : ١٢٥ - ١٢٧ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ) ، المسوط ( ١٠ : ١٢٨ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ : ١٤١ ) ، فتح القدير ( ٤ : ٤٠٨ - ٤١٤ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٣ : ٣٣٨ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٤٨ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٣٠٠ ) ، القوانين الفقهية ( ٣٦٤ ) ، المغني ( ٨ : ١١٣ ) ، كشف القناع ( ٤ : ١٢٨ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٣٥١ ) ، الفروق ( ٤ : ١٧١ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ١٤٠ - ١٤٧ ) .

(١) ذكره الشافعي في الأم ( ٤ : ٤١٤ ) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

١٦٤٦٥ - والفيءُ : الرجعةُ عن القتالِ بالهزيمةِ أو التوبةِ وغيرها ... ، ويسط  
الكلام في ذلك (١) .

١٦٤٦٦ - قال : وأمر إن فاعوا أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم  
ولا مال ، فأشبه هذا و الله أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء ، وما  
فات من الأموال ساقطة بينهم .

١٦٤٦٧ - وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم  
فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله ( عز وجل ) ﴿ بالعدل ﴾ .

١٦٤٦٨ - والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض .

١٦٤٦٩ - وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط ، والآية تحتل المعنيين ، فذكر  
حديث الزهري (٢) .

١٦٤٧٠ - قال الشافعي : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن  
الزهري ، قال : أدركتُ الفتنةَ الأولى في أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فكانتَ فيها  
دماءٌ ، وأموالٌ ، فلم يقتصَّ فيها من دم ، ولا مالٍ ، ولا قرح أصيب بوجه التأويل  
إلا أن يوجد مال رجلٍ بعينه فيدفع إلى صاحبه (٣) .

١٦٤٧١ - قال أحمد : ورواه ابن المبارك ، عن معمر بمعناه ، إلا أنه لم يقل  
« أدركت » .

١٦٤٧٢ - ورواه يونس عن الزهري ، وقال : فأدركت - يعني - تلك الفتنة -  
رجالاً ذوي عددٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا . وبلغنا أنهم  
يرون أن يُهدَر أمر الفتنة .. ، ثم ذكر بعض معناه .

(١) في « الأم » . الموضوع السابق .

(٢) فقرات في « الأم » ( ٤ : ٢١٤ ) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق .

١٦٤٧٣ - قال الشافعي في القديم : وقد ظهر عليُّ على بعض مَنْ قاتل ، وفي أصحابه مَنْ قُتِلَ منهم وفيهم مَنْ قُتِلَ من أصحابه وجرح ، فلم يُقَدِّ واحداً مِنَ الفريقين مِنْ صاحبه من دم ولا جرح ولم يغرمه شيئاً علمناه .

١٦٤٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان منهم كفروا بعد إسلامهم مثل : طليحة ، ومسيلمة ، والعنسي ، وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات .. (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقول عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (٢) .

وقول أبي بكر : « هذا من حقها : لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَمَا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ » ، معرفة منهما معاً بأن مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ ، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ، ولقال أبو بكر : قد تركوا « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فصاروا مشركين (٣) .

وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر ، وإشعار مَنْ قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار ، فقال شاعرهم :

أَلَا أَصْبِحِينَ قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ

لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٥ ) .

(٢) تقدم تخريجه في آخر الباب السابق ، وانظر فهرس الأطراف أيضاً .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٥ ) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطْنَا

فِيَا عَجِبَا مَا بِأَلْ مَلِكِ أَبِي بَكْرٍ

فَإِنَّ الَّذِي يَسْأَلُكُمْ فَمَنْعْتُمْ

لِكَالْتَمُرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِيْنَا بَقِيَّةً

كِرَامٍ عَلَى الْعِزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ (١) .

(١) الأبيات للحطيئة الشاعر المخضرم ، وأحد فحول الشعراء

و (الحطيئة) اسمه : جرول بن أوس بن مالك بن جؤبة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة ( بالتصغير ) ابن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وكنيته أبو مليكة ( بالتصغير ) . واختلف في تلقيبه بالحطيئة ( بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وسكون المثناة التحتية وبعدها همزة ) فقيل : لقب بذلك لقصره وقربه من الأرض ؛ في الصحاح : « والحطيئة : الرجل القصير ؛ قال ثعلب : وسمى الحطيئة لدمامته » . وقيل : لأنه شرط بين قوم ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال حُطَيْئَة ؛ يقال خطأ : إذا شرط . وقيل : لأنه كان محطوه الرجل ؛ والرجل المحطوء : التي لا أخص لها .

قال ابن قتيبة : « وكان الحطيئة راوية زهير . وكان جاهلياً إسلامياً . ولا أراه أسلم إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ؛ لأنني لم أجد له ذكراً فيمن وفد عليه من وفود العرب ؛ غير أنني وجدته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يقول :

أطعنا رسول الله إذ كان حاضراً      فيا لهفتي ، ما بال دين أبي بكر  
أبورتها بكراً إذا مات بعسده      فتلك ، وبيت الله ، قاصمة الظهر

وقال ابن حجر في الإصابة : كان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسلم ، وعاد إلى الإسلام . وروى ابن أخي الأصمعي عن عمه قال : كان الحطيئة جشعاً سثولاً ملحقاً دنيء النفس كثير الشر بخيلاً ، قبيح المنظر رث الهيئة ، مغمور النسب فاسد الدين ؛ وما تشاء أن تقول في شاعر عيباً إلا وجدته ، وقلما نجد ذلك في شعره .

وقالوا لأبي بكر بعد الإِسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا (١) .

١٦٤٧٥ - قال الشافعي : وقول أبي بكر « لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعني فيما أرى و الله أعلم أن مجاهدتهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ، ولعلّ مذهبه فيه أن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [ الآية الكرّيمة ٥ من سورة

= وقال أبو عبيدة : التمس الحطيئة ذات يوم إنساناً يهجو ، فلم يجده وضاق ذلك عليه ، فجعل يقول :

أبْتُ شفتاي اليوم إلا تكلمًا . بسوء ، فما أدري ، لمن أنا قائله  
وجعل يهدر بهذا البيت في أشدائه ، ولا يرى إنساناً ، إذا اطلع في حوض فرأى وجهه فقال :  
أرى لى وجهاً شوه الله وجهه فقبح من وجهه وقبح حامــــله  
وكان الكلب بن كنيس تزوج الصراء أم الحطيئة ، فهجاه وهجا أمه فقال :  
ولقد رأيتك فى النساء فسوّتني وأبا بنيك فسانى فى المجلس  
فى أبيات .  
وقال يهجو أمه :

جزاك الله شراً من عجوز ولقاك العقوق من البنين  
فقد ملكت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين  
لسانك مبرد لا عيب فيه ودرك در جاذبة دهبين  
وقال يهجوها أيضاً :

تنحى فاجلسى منى بعيداً أراح الله منك العالمينا  
أغر بالاً إذا استودعت سرّاً وكانوا على المتحدثينا  
حياتك ما علمت حياة سوء وموتك قد يسر الصالحينا

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٥ ) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » وانظر

البينة { وَأَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ فَرَضًا قَدْ لَزِمَهُ لَمْ يَتْرِكْ وَمَنَعَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَقْتُلَ (١) .

١٦٤٧٦ - قال : فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتدَّ ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بقوام من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

١٦٤٧٧ - قال الشافعي : وفي هذا ما دل (٣) على أن مراجعة عمر ومراجعة أبي بكر معه في قتالهم على وجه النظر له وللمسلمين لثلا يجتمع عليه حريمهم مع حرب أهل الردة ، لا على التأثم من قتالهم .

١٦٤٧٨ - قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي في قتال أهل الردة قد روينا أكثره بأسانيده في كتاب السنن من حديث غيره (٤) .

\* \* \*

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٢ : ٢١٥ ) .

(٣) في الأم : « ففي هذا الدليل » .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ١٧٥ ) .

٢ - أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم  
ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم  
ولم يستمتع بشيء من أموالهم (\*)

١٦٤٧٩ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : علي بن الحسين ، قال : دخلتُ على مروان بن الحكم ؛ فقال : ما رأيتُ أحداً أكرم غلبة من أبيك ؛ ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » (١) .

١٦٤٨ - قال الشافعي : هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال : ما أحفظه يعجب بحفظه . هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد .

١٦٤٨١ - قال الدراوردي : أخبرنا جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان لا يأخذ سكباً وإن كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً (٢) .

١٦٤٨٢ - ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وذكره في

---

(\*) المسألة - ١٨٧ - لقد تقدم القول في هذه المسألة في الفقرة الأخيرة من المسألة السابقة .

(١) « الأم » ( ٤ : ٢١٦ ) ، باب « السيرة في أهل البغي » ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ( ٦٠ ) ، وخراج أبي يوسف ( ٢٥٤ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٢٤ ) ، ومسند زيد بن علي ( ٤ : ٦٦٢ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٨١ ) ، والمحلى ( ١١ : ١٠٠ ) ، والبداية والنهاية ( ٧ : ٢٤٥ ) .

(٢) « الأم » ( ٤ : ٢١٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٨١ ) ، ونصب الراية ( ٣ : ٤٦٣ ) .

رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه فقال : أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد ... فذكر معناه .

١٦٤٨٣ - وذكر حديث ابن أبي إدريس ، عن حصين ، عن أبي جميلة ، عن علي : أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مُدْبِرًا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تغنموا مالا » (١) .

١٦٤٨٤ - قال الشافعي : لا تغنم أموالهم لأن الله تعالى إنما جعل الغنيمة في أموال الكافرين ، ولم يجعلها في أموال المصلين ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه ، لقول رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (٢) .

١٦٤٨٥ - قال : وقد اختلف على علي في غنيمة أهل القبلة : فذكر حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن الصلت بن بهرام ، قال : قلت لأبي وائل : حَمَسَ عَلِيٌّ ؟ قال : لا يعني الخوارج من أهل النهر (٣) .

١٦٤٨٦ - وذكر حديث سفيان عن الشيباني ، عن عرفة عن أبيه : أن علياً أتى برثة أهل النهر فعرفها ، فكان مَنْ عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (٤) .

١٦٤٨٧ - وذكر حديث يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة ، عن منذر ،

(١) الأم (٤ : ٢١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ١٨١) .

(٢) من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ١٨٢) ، من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه أبو داود ، وأخرج له حديثاً في باب « ضرب النساء » رقم (٢١٤٥) في النكاح ، مترجم في التهذيب (٣ : ٦٤) .

(٣) الروض النضير (٤ : ٦٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٨٣) .

عن ابن الحنفية ، أن علياً ، قال : نغنم ما أوجفوا علينا من سلاح أو كراع (١) .

١٦٤٨٨ - قال أحمد : الحجاج غير محتج به .

١٦٤٨٩ - وروي من وجه آخر منقطع أنه قال يوم الجمل : إن ظهرتم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه ، وما كان سوى ذلك فهو لورثته .

١٦٤٩٠ - وهذا إنما بلغنا من حديث جعفر بن إبراهيم ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن علي مرسلأ . ومثل ذلك لا يحتج به .

١٦٤٩١ - والمشهود عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ، ولا يوم النهر ولم يأخذ من متاعهم شيئاً .

١٦٤٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مهران ، عن أبي أمامة ، قال : شهدتُ صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً (٢) .

١٦٤٩٣ - قال أحمد : وقل قتيلاً في الحرب لا يكون معه سلاح .

١٦٤٩٤ - وفي حديث سماك الحنفي عن ابن عباس في قصة الحرورية ومناظرته معهم ، قالوا : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، يعنون علياً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٢٣ ) ، ومسند زيد بن علي ( ٤ : ٦٦٢ ) ، وخراج أبي يوسف

ص ( ٢٥٤ ) .

(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٢ ) .

١٦٤٩٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي فاختة : أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً . فقال علي : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين . فخلّى سبيله ثم قال : أفيك خير تباع ؟ (١) .

١٦٤٩٦ - قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يُقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ، وعليٌّ يقول لأسيرٍ من أصحاب معاوية : « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين » وأنت تأمر بقتل مثله !!! يريد من كَلِمَةٍ في هذه المسألة (٢) .

١٦٤٩٧ - ويعني بقوله : « منتصفاً أو مستعلياً » أي يُساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى . وقيل : منتصفاً عند نفسه في طلب دم عثمان ومستعلياً عند غيره لما علم من براءة عليٍّ من قتل عثمان ( رضي الله عنهما ) . والأول أصح (٣) .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٢ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٢ ) .

### ٣ - الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالا

#### أو جماعة غير ممتنعة (\*)

١٦٤٩٨ - قال الشافعي : أقصت منه وأغرمته المال .

١٦٤٩٩ - واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لوكبِهِ سُلْطَانًا ﴾ { طرف من الآية الكريمة ٣٣ من سورة الإسراء } .

١٦٥٠ - وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم : « أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » (١) .

١٦٥٠١ - وروي عن رسول الله ﷺ : « مَنْ اعتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ » .. (٢) ..

١٦٥٠٢ - وساق الكلام إلى أن قال : علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ، ولا مال أصيب في التأويل . وقتله ابن ملجم متأولاً : فأمر بحبسه وقال لولده : « إِنْ قَتَلْتُمْ فَلَا تُمَثِّلُوا » (٣) ورأى له القتل (٤) .

١٦٥٠٣ - زاد في القديم : ولو لم يكن له القود لقال : لا تقتلوه فَإِنَّهُ مُتَأَوِّلٌ .

#### (\*) المسألة - ١٠٨٨ - تقدم في المسألة قبل السابقة .

(١) الحديث في مسند أحمد ( ١ : ٦١ - ٦٢ ) وسنن أبي داود ح ( ٤٥٠٢ ) وسنن الترمذي ح

( ٢١٥٨ ) ( ٤ : ٤٦١ - ٤٦٠ ) . وسنن النسائي ( ٧ : ٩١ - ٩٢ ) . وسنن ابن ماجه برقم

( ٢٥٣٣ ) ، وسنن الدارمي ( ٢ : ١٧١ - ١٧٢ ) . وقد تقدم تخريجه .

(٢) الأم ( ٤ : ٢١٦ ) ، وقد تقدم تخريجه . وانظر فهرس أطراف الأحاديث في المجلد الرابع عشر .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٣ ) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٦ ) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

٤. ١٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه : أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره ، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدتُ ، وإن متُ فقتلتموه فلا تمثلوا به (١) .

٥. ١٦٥ - قال الشافعي ( في رواية أبي عبد الله بالإجازة ) : وقتله حسن ابن علي ، وفي التابعين بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ، ولا خالف في أن يُقتل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها (٢) .

٦. ١٦٥ - قال : ولم يقد عليُّ ، ولا أبو بكر قبله ولي من قتله الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل ، كما وصفنا ولا على الكفر (٣) .

وقد قتل طليحة (٤) : عكاشة بن محصن ، وثابت بن الأقرم ، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٧ ) ، باب « السيرة في أهل البغي » . ونقله البيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٣ ) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٦ ) ، باب « فيمن يجب قتاله من أهل البغي » .

(٣) الأم في الموضع السابق .

(٤) هو طليحة الأسدي ، قتل ثابت بن أقرم في مؤتة ، وقتل معه : عكاشة بن محصن اشترك طليحة وأخوه في قتلها ، ثم أسلم طليحة .

وهو ( طليحة ) بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الأشتر بن جحوان بن فقعس الأسدي الفقعسي . وروى ابن سعد من طرق عن ابن الكلبي وغيره أن وفد بني أسد قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيهم حضرمي بن عامر ، وضرار بن الأزور ، ووابصة بن معبد ، وقتادة بن القائم ، وسلمة ابن حبيش ، وطليحة بن خويلد ، ونفاعة بن عبد الله بن خلف ، فقال حضرمي بن عامر : أتياك تتدرج الليل البهيم في سنة شهياء . ولم تبعث إلينا بعثاً فنزلت ﴿ يئنون عليك أن أسلموا ﴾ الآية والسياق لابن الكلبي وفي رواية محمد بن كعب لم يسم منهم سوى طليحة وزاد فارتد طليحة وأخوه سلمة بعد ذلك وادعى طليحة النبوة فلقبهم خالد بن الوليد ببزاحة فأوقع بهم وهرب طليحة إلى الشام ، ثم أحرم الحج =

١٦٥.٧ - قال الربيع : وللشافعي قول آخر : أنه يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا وقتلوا .

١٦٥.٨ - قال أحمد : وهذا يرد مع ما روي فيه عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنها إن شاء الله .



---

= فرآه عمر فقال : إني لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن ، وثابت بن أقرم وكانا طليعين لخالد فلقيهما طليحة وسلمة فقتلتهما فقال طليحة هما رجلان أكرمهما الله بيدي ولم يهنى بأيديهما وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين وذكر له الواقدي ووثيمة وسيف مواقف عظيمة في الفتوح وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق الزهري قال : خرج أبو بكر غاز يأثم أمر خالد أو ندب معه الناس وأمره أن يسير في ضاحية مضر فيقتل من ارتد ثم يسير إلى اليمامة فسار فقاتل طليحة فهزمه الله تعالى فذكر القصة .

قال سيف عن الفضل بن بشر عن جابر لقد اتهمنا ثلاثة نفر فما رأينا كما هجمنا عليه من أمانتهم . زهدهم طليحة وعمر بن معد يكرب وقيس بن المكشوح ، روى الواقدي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير نحو القصة الأولى وفيها أنه قال لعمر يا أمير المؤمنين فمعاشرة جميلة فإن الناس يتعاشرون مع البغضاء قال : وأسلم طليحة إسلاماً صحيحاً ولم يغمص عليه في إسلامه بعد وأنشد له في صحة إسلامه شعراً ويقال أنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين .

## ٤ - القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل

به قتالهم (\*)

١٦٥٠٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : بلغنا أن علي بن أبي طالب بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد : « لا حُكْمَ إلا لله » فقال علي بن أبي طالب : « لا حكم إلا لله » : كلمة حق أريد بها باطل ؛ لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم القِيءَ ما كانت مع أيدينا ، ولا نبذاكم بقتال (١) .

١٦٥١٠ - قال في القديم : وبلغني أن علي بن أبي طالب أتى بابين ملجم ، وقد بلغه أنه يريد قتله فخلاه ، وقال : أقتله قبل أن يقتلني .

١٦٥١١ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق الغساني عن أبيه : أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهوروا السلاح فاشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا (٢) .

١٦٥١٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول (٣) .

---

(\*) المسألة - ١٠٨٩ - تقدم القول في هذه المسألة في أول كتاب قتال أهل البغي .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٧ ) ، باب « الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي »

ونقله البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨ : ١٨٤ ) ، وانظر المغني ( ٨ : ١١٢ ) .

(٢) « الأم » ( ٤ : ٢١٧ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٨٤ ) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٧ ) ، وفيه : « وبهذا كله نقول .. » .

١٦٥١٣ - قال الشافعي : ولو أن قوماً متأولين اعتزلوا جماعة الناس ، وكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص .

١٦٥١٤ - وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا علينا ونقموا عليه الحكومة ، فقالوا : لا نساكنك في بلد ، واستعمل عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه : فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به .

١٦٥١٥ - قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكم عليكم . قالوا : لا . فسار إليهم فقاتلهم ، فأصاب أكثرهم (١) .

١٦٥١٦ - قال أحمد : قد روينا عن أبي مجلز أنه ذكر قصة الخوارج ونهي علي أصحابه عن أن يتبسطوا عليهم حتى يحدثوا حدثاً فمروا بعبد الله بن خباب ، فقتلوه .. (٢) ثم ذكر معنى ما قال الشافعي .

١٦٥١٧ - قال الشافعي في كتاب البويطي : وكل إمام ولي الناس باختيار ، أو بغيره ، أو متغلب فجرت أحكامه ، وسلكت به السبل ، وأمنت به البلاد لا يقاتل ، ولا يقاتل معه المسلمون .

١٦٥١٨ - والحجة في ذلك قول النبي ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِن وُلِّي عَلَيْكُمْ كَذًا وَكَذًا » (٣) .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢١٧ ) ، باب « الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي » والخراج لأبي يوسف ، ص ( ٢٥٤ ) ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ( ٦٠ ) .  
(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٥ ) .

(٣) من رواية أنس ، رواه البخاري في الأحكام ، ح ( ٧١٤٢ ) ، باب « السمع والطاعة ... » ، فتح الباري ( ١٣ : ١٢١ ) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح ( ٢٨٦٠ ) ، باب « طاعة الإمام » ، ( ٢ : ٩٥٥ ) .

١٦٥١٩ - وقال النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » (١) .

١٦٥٢ - فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « أُطِيعُوهُمْ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ فَإِنْ عَصَوْا اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ عَلَيْكُمْ » قال : فإنهم ما أقاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها ، فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا الله وما عصوا فيه أمسكنا عنهم ولم نطعمهم في أن نشركهم في المعصية .

١٦٥٢١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثني أبو التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .  
رواه البخاري في الصحيح عن بندار (٢) .

١٦٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة قال : سمعت أنس بن مالك عن أسيد بن حضير : أن رجلاً من الأنصار قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ؟ قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة (٣) .

(١) من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه البخاري في الفتن ، ح ( ٧٠٥٢ ) ، باب « قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً .. » فتح الباري ( ١٣ : ٥ ) ، ومسلم في الإمارة ، باب « وجوب الوفاء ... » ، ص ( ٣ : ١٤٧٢ ) من طبعة عبد الباقي . ( والأثره ) : الاختصاص بأمور الدنيا .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه البخاري في مناقب الأنصار ( ٣٧٨٩ ) باب « فضل دور الأنصار » الفتح ( ١١٥ : ٧ ) ،

١٦٥٢٣ - وروينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُتَنَكَّرُونَهَا » . قُلْنَا : فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ قَالَ : « أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) حَقَّكُمْ » (١) .

١٦٥٢٤ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةٍ » (٢) .

١٦٥٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد بن زيد عن المعلي بن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ - قال سليمان : قال هشام - : « بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ كَرِهَ : يَعْنِي بِقَلْبِهِ . فَهُوَ سَلِمَ لَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَا تُفَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا مَا صَلَّوْا » (٣) .

= ومسلم في المغازي ، ح ( ٤٦٩٧ ) من طبعتنا ، باب « الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم » ( ٦ : ٢٧٧ ) .

ورواه الترمذي في ( الفتن ) ( ٢١٨٩ ) ، باب « في الأثرة وما جاء فيه » ، ( ٤ : ٤٨٢ ) .  
ورواه النسائي في القضاء ( ٨ : ٢٢٤ ) باب « ترك استعمال من يحرص على القضاء ، وفي المناقب ( في الكبرى ) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف ( ١ : ٧١ ) .  
(١) تقدم في الحاشية (١) من الصفحة السابقة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الأحكام ح ( ٧١٤٣ ) ، باب السمع والطاعة للإمام ، فتح الباري ( ١٣ : ١٢١ ) ، وفي الفتن ح ( ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ) الفتن ( ١٣ : ٥ ) . وأخرجه مسلم في كتاب المغازي ح ( ٤٧٠٨ ، ٤٧٠٩ ) ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. ( ٦ : ٢٨٢ ) من تحقيقنا .

(٣) رواه مسلم في أبواب الإمارة من كتاب المغازي ، ح ( ٤٧٢٠ ) ، من طبعتنا ، ص ( ٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ) ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ... « عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، وأبو داود في السنة ( ٤٧٦٠-٤٧٦١ ) ، باب « في قتل الخوارج » ( ٤ : ٢٤٢ ) =

رواه مسلمٌ في الصحيح عن سليمان العتكي .

١٦٥٢٦ - وهذا يدلُّ على صحة ما قال الشافعي في كتاب البويطي في طاعة

السلطان .

١٦٥٢٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ، ولو كفَّ عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك بل أحبه . وذلك أن النبي ﷺ كفَّ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه (١) ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه .

= والترمذي في الفتن ( ٢٢٦٥ ) ، باب « متى يكون ظهر الأرض خيراً من بطنها ومتى يكون شراً » .

(١) أبو حذيفة هو : السيد الكبير الشهيد أبو حذيفة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البديري .

أحد السابقين . أسلم قبل دخولهم دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة مرتين . وولد له بها محمد بن أبي حذيفة ، ذاك الثائر على عثمان بن عفان ، ولدته له سهلة بنت سهيل بن عمرو ، وهي المستحاضة . وقد تزوج بها عبد الرحمن بن عوف ، وهي التي أرضعت سالمًا ، وهو كبير ، لتظهر عليه . وخصًا بذلك الحكم عند جمهور العلماء .

وعن أبي الزناد أن أبا حذيفة بن عتبة دعا يوم بدر أباه إلى البراز فقالت أخته أم معاوية هند بنت عتبة :

الأحول الأتعل المذموم طائره أبو حذيفة شر الناس في الدين

أما شكرت أبا رياك من صفر حتى شببت شباباً غير محجون

قال : وكان أبو حذيفة طويلاً ، حسن الوجه ، مرادف الأسنان ، وهو الأتعل .

استشهد أبو حذيفة ، رضي الله عنه ، يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم .

عن عائشة قالت : لما ألقوا - يعني قتلى المشركين - يوم بدر ، وقف رسول الله ﷺ عليهم وقال : « يا عتبة ، ويا شيبة ، ويا أمية بن خلف ، ويا أبا جهل - يُعَدُّ كل من في القليب - هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؛ فقد وجدتم ما وعدني ربي حقاً ، » قال ابن إسحاق : قبلغني أن رسول الله ﷺ نظر عند مقالته هذه في وجه أبي حذيفة بن عتبة فرآه كنيباً قد تغير ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك دخلك =

١٦٥٢٨ - قال أحمد : وقد ذكر الواقدي عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قصة أبي حذيفة ، وذكر قصة عبد الرحمن بن أبي بكر بمعناه .

\* \* \*

= من شأن أبيك شيء ؟ قال : لا ، والله ما شككت في أبي ولا في مصرعه ، ولكني كنت أعرف من أبي رأياً وحليماً وفضلاً ، فكنت أرجو أن يُقر به ذلك إلى الإسلام ، فلما رأيت ما أصابه وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له ، حزنتني ذلك . فدعا رسول الله ﷺ لأبي حذيفة بخير ، وقاله له .

طبقات ابن سعد ( ٣ : ١ : ٥٩ - ٦ ) ، تاريخ خليفة : ( ١١١ ) ، المعارف ٢٧٢ ، الاستيعاب : ( ١١ : ١٩٤ ) ، أسد الغابة : ( ٦ : ٧ - ٧٢ ) ، تهذيب الأسماء واللغات : ( ٢ : ٢١٢ ) ، العبر : ( ١ : ١٤ ) ، العقد الثمين : ( ٣ : ٢٩٥ ) ، الإصابة : ( ١١ : ٨١ ) .

## ٥ - من أريد ماله فقاتل دونه (\*)

١٦٥٢٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٠٩ - : قد نذب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة وإذا سعى رسول الله ﷺ هذا شهيداً فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه تائلاً به منازل الشهداء .

وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذاك في شيء . إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق ، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناتهم من أهل العيث والإفساد .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٧ ) . والحديث أخرجه أبو داود في السنن ح ( ٤٧٧٢ ) ، باب قتال اللصوص ( ٤ : ٢٤٦ ) . وأخرجه الترمذي في الدييات ح ( ١٤١٨ ) ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، ( ٤ : ٢٨ - ٢٩ ) . وأخرجه النسائي في المحاربة ، الأبواب ( ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ) (من قُتل دون ماله - من قاتل دون أهله - من قاتل دون دينه ) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح ( ٢٥٨٠ ) ، باب « من قُتل دون ماله فهو شهيد » ( ٢ : ٨٦١ ) .

## ٦ - باب الخلاف في قتال أهل البغي (\*)

١٦٥٣ - احتج الشافعي في جواز قتالهم بالآية وما ذكرنا في أول هذا

الكتاب من قتال الصحابة مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

١٦٥٣١ - واحتج في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي

عنه بحديث إسحاق الأزرق ، وهو فيما : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،

أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن عبد الله وهو ابن الهادي ، حدثنا

إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا عوف الأعرابي ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ

فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمْ مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي نضرة .

١٦٥٣٢ - وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن ما بلغه عن روح ، عن عثمان

الشحام ، وذلك فيما : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن

عبيد ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا عثمان الشام ، حدثنا

مسلم بن أبي بكر ( وسئل : هل سمعت في الخوارج من شيء ؟ ) قال :

سمعت والدي أبا بكر يقول عن رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي

---

(\*) المسألة - ١٠٩١ - : لقد تقدم بحث هذه المسألة أثناء المسألة المتقدمة في أول كتاب قتال

أهل البغي .

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢٤١٩ - ٢٤٢١ ) من طبعتنا ، ص ( ٤ : ١٧٧ ) ، باب

« ذكر الخوارج وصفاتهم » وأبو داود في السنة ( ٤٦٦٧ ) ، باب « ما يدل على ترك الكلام في

الفتنة » ( ٤ : ٢١٧ ) .

قَوْمٌ أَشَدُّاءُ أَحَدَاءُ زَلِقَةُ أَسْنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ ،  
ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ ، فَمَا أَجُورَ مَنْ قَتَلَهُمْ » (١) .

١٦٥٣٣ - وذكر أيضاً حديث وكيع عن الأعمش عن خيشمة ، عن سويد بن  
غفلة ، عن علي : أن رسول الله ﷺ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ  
تَرَاقِيهِمْ فَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَأَتَتْهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ » (٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » ( ٥ : ٣٦ ، ٤٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ :  
١٨٧ ) ، وإسناده صحيح :

مسلم بن أبي بكر : بصري ، تابعي ، ثقة . ثقات العجلي رقم ( ١٥٦٨ ) ، من طبعتنا ، وثقات  
ابن حبان ( ٥ : ٣٩١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١ : ١٢٣ ) .

عثمان بن عبد الله الشحام : ثقة ، احتج به مسلم ، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه مطولاً ،  
وفيه قصة ، ص ( ٢٢١٢ ) من طبعة عبد الباقي الحديث رقم ( ١٣ ) من كتاب الفتن - باب « نزول  
الفتن » ، كما أخرج له أبو داود ، والنسائي في سننهما .

روى عنه إسرائيل ، ووكيع والأصمعي ، والقطن ، وقريش بن أنس ، وأبو عاصم ، وآخرون .  
قال علي بن المديني ، سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وذكر عثمان الشحام ، فقال : « يعرف  
وينكر » ولم يكن عند بذاك .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « ليس به بأس » .

وقال ابن معين : « ثقة » .

وقال أبو حاتم : « ما أرى بحديثه بأساً » .

وقال أبو زرعة : « ثقة » .

« وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال ابن عدي : « ما أرى به بأساً » .

ترجمته في « الجرح والتعديل » ( ٣ : ١ : ١٧٣ ) ، تاريخ ابن معين ( ٢ : ٣٩٦ ) ، ثقات ابن  
حبان ( ٧ : ١٩٧ ) ، الميزان ( ٣ : ٦٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ : ١٦٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ( ٣٦١١ ) باب « علامات النبوة في الإسلام » الفتح ( ٦ :  
٦١٨ ) وأخرجه في فضائل القرآن وفي استنابة المرتدين ، ومسلم في الزكاة رقم ( ٢٤٢٣ ) من طبعتنا  
ص ( ٤ : ١٧٨ ) ، باب « التحريض على قتل الخوارج » ويرقم : ١٥٤ - ( ١ : ٦٦ ) ، ص ( ٢ : ٧٤٦ )  
من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في السنة ( ٤٧٦٧ ) باب « في قتال الخوارج » ( ٤ : ٢٤٢ ) ،  
ورواه النسائي في المحاربة ( ٧ : ١١٩ ) باب « من شهر سيفه ثم وضعه في الناس » . وأحمد  
في المسند ( ١ : ١٥١ ) .

١٦٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع .. ، فذكر هذا الحديث بإسناده ومعناه . وهو مخرُجٌ في الصحيحين .

١٦٥٣٥ - وذكر أيضا حديث كثير بن هشام عن حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال في الخوارج : « طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ » (١) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد .. ، فذكره بإسناده في حديث الخوارج ببعض معناه .

١٦٥٣٦ - وذكر الشافعي أيضا حديث يزيد عن هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : « لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَامَتُهُمْ : رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُؤَدِّنُ الْيَدِ » (٢) .

أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي .. ، فذكر معناه .

١٦٥٣٧ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : فأمر رسول الله ﷺ بقتال أقوام

---

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة آل عمران ح ( ٣... ) ( ٥ : ٢٢٦ ) وقال : حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنة ح ( ١٧٦ ) ، باب في ذكر الخوارج ( ١ : ٦٢ ) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، رقم ( ٢٤٢٦ ) من طبعتنا ، باب « التحريض على قتل الخوارج » ، ص ( ٤ : ١٧٩ ) ، وأبو داود في السنة ( ٤٧٦٣ ) ، باب « في قتال الخوارج » ( ٤ : ٢٤٢ ) ، وابن ماجه في المقدمة ( ١ : ٥٩ ) باب « في ذكر الخوارج » .

يخرجون فوسفهم ، ولم نعلم أحداً مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على عليّ قتاله الخوارج (١) .

١٦٥٣٨ - وقد تأوّل عليّ أن الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم الخوارج ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخَدِّجٌ .. » (٢) .

١٦٥٣٩ - وقال أبو سعيد في حديثه عن النبي ﷺ في الخوارج : « فَأَتَيْتُ أريد قتالهم ، فوجدتُ علياً قد سَبَقْنَا إِلَيْهِمْ » .

\* \* \*

---

(١) الأم ( ٤ : ٢٢٤ ) باب « الخلاف في قتال أهل البني » .

(٢) اللفظ في صحيح مسلم ، حديث رقم (٢٤٢٦) من طبعتنا ، ص (٤:١٧٩) ، باب « التحريض

على قتل الخوارج » ، وغيره .

## ٧ - أمان العبد (\*)

١٦٥٤ - احتج الشافعي ( رحمه الله ) في ذلك بحديث النبي ﷺ :

« المسلمون يدُ على مَنْ سواهم ، تتكافأ دماؤهم .. » (١) .

وقد ذكرنا إسناده في كتاب الجراح .

١٦٥٤١ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : الحديث والعقل يدلان على أنه يجوز

أمان المؤمنين بالإيمان لا بالقتال .

١٦٥٤٢ - واستدل على ذلك بأن المرأة تؤمن فيجوز أمانها (٢) والزمن لا

يقاتل فيؤمن فيجوز أمانه .. ، ويسط الكلام فيه .

---

(\*) المسألة - ١٠٩٢ - الأمان ضد الخوف ، وهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين ،

وهو إما عام لجماعة أو خاص للواحد .

ويصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له

مولاه بالقتال .

قال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ والنص عام يشمل

كل مسلم .

وقال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة .. »

وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم .. » .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع ( ٧ : ١٠٦ ) ، فتح القدير ( ٤ / ٢٩٨ ) ، تبين الحقائق

( ٣ : ٢٤٧ ) ، الدر المختار ( ٣ : ٢٤٩ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٤٢٩ ) .

(١) تقدم من حديث علي ( رضي الله عنه ) ، وقد رواه الشافعي أيضا في باب « الأمان » من

كتاب الأم ( ٤ : ٢٢٦ ) .

(٢) في السنن الكبرى من قول عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : إن كانت المرأة لتجير على

المسلمين . السنن الكبرى ( ٨ : ١٩٤ ) ، والأم ( ٤ : ٢٢٦ ) .

١٦٥٤٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد ، وكتب : إنَّ عبدَ المسلمين من المسلمين ، ذمته ذمتهم (١) .

\* \* \*

# ڪتابُ المُرْتَد



## ٣١ - كتاب المرتد

### ( ١ - باب المرتد ) (\*)

١٦٥٤٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .. ﴾ [ الآية الكرمة ١٩٣ من سورة البقرة ] .

١٦٥٤٥ - وقال في المرتد عن الإسلام : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ طرف من الآية الكرمة ٢١٧ من سورة البقرة ] وذكر غيرها (١) .

١٦٥٤٦ - ثم ذكرها : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ،

---

(\*) المسألة - ١٠٩٣ - المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكرو وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذب رسولا ، أو حلل حراما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غدا ، أو تردد فيه .  
ومثال الفعل المكفر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .  
راجع مغني المحتاج : ٤ / ١٣٣ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٢٨٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٣٢ ، المغني : ٨ / ١٢٣ ، ١٣١ ، فتح القدير : ٤ / ٣٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٣٠١ .  
القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٥٩ ، ٣٦٢ .  
الهدائع : ٧ / ١٣٤ ، الدر المختار : ٣ / ٣١١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ١٨٣ - ١٨٥ ) .

(١) وذلك في كتاب « الأم » ( ٦ : ١٥٦ ) باب « المرتد الكبير » .

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » (١) .

١٦٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، قال :

لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال : لو كنت أنا لم أحرقتهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . ولم أحرقتهم لقول رسول الله ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان .

١٦٥٤٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » (٣) .

(١) تقدم تخريجه غير مرة . وانظر بالهامشية رقم (١) باب « في الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالا .. » كتاب قتال أهل البغي .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ، باب « لا يعذب بعذاب الله » فتح الباري (٦ : ١٤٩) ، وأعادته في أول كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمردة . وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود في أول الكتاب ح (٤٣٥١) ، باب الحكم فيمن ارتد (٤ : ١٢٦) . وأخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٥٨) ، باب ما جاء في المرتد (٤ : ٥٩) . وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب الحكم في المرتد . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٣٥) ، باب المرتد عن دينه (٢ : ٨٤٨) وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٩٥) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٧٣٦) ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٣٠٤) :

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » . وهو منكر عندني والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن =

١٦٥٤٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أرَ أهل الحديث يشبتون الحديثين بعده : حديث زيد لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله .

١٦٥٥٠ - وذكره في القديم ، قال : زيد ( مرسل ) لا تقوم بمثله حجة ، وعكرمة يتقى حديثه ولا تقوم به حجة .

١٦٥٥١ - قال أحمد : حديث يحيى بن سعيد موصول صحيح وقد ثبت معناه من حديث عبد الله بن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ .

١٦٥٥٢ - وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان حديث ابن مسعود . وهو فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ،

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو نفس بنفس » (١) .

= عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن عكرمة ، قال : أتى علي بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا ما أحرقتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعداب الله . ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ؛ لأن رسول الله قال : « لا تعذبوا بعداب الله » . وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس !

(١) أخرجه البخاري في الدييات ( ٦٨٧٨ ) باب قول الله تعالى ﴿ إن النفس بالنفس .. ﴾ الفتح ( ١٢ : ٢٠١ ) ، ومسلم في الحدود ، ح ( ٤٢٩٦ ) ، من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٥٢١ ) ، باب « ما يباح به دم المسلم » ، وأبو داود في الحدود ( ٤٣٥٢ ) ، باب « الحكم فيمن ارتد » ( ٤ : ١٢٦ ) ، =

رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمر عن سفيان .

١٦٥٥٣ - وأما حديث زيد بن أسلم فهو منقطع لا شك فيه .

١٦٥٥٤ - وأما حديث عكرمة فإنه موصول قد احتج به البخاري وأخرجه في الجامع الصحيح إلا أن مالك بن أنس وجماعة من أئمة الحديث كانوا يتقون رواية عكرمة مولى ابن عباس ولا يحتجون بها .

١٦٥٥٥ - وقد وثقه جماعة منهم يحيى بن معين .

١٦٥٥٦ - وكان أبو الشعثاء جابر بن زيد يقول لعكرمة : هذا مولى ابن عباس . هذا أعلم الناس وأحاديثه مستقيمة تشبه أحاديث أصحابه إذا كان الراوي عنه ثقة ، والله أعلم .

١٦٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه في وجوب قتل المرتد إذا لم يتب من كفر : يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكثر منه ؛ لأن الله تعالى أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّم المشرك قبل شركه .

١٦٥٥٨ - وأن الله ( جل ثناؤه ) كفر مَنْ لم يزل مشركاً ما كان قبله ، وأن رسول الله ﷺ أبان مَنْ لم يزل مشركاً ثم أسلم كُفّر عنه ما قبل { الإسلام } وقال لرجل كان قدّم خيراً في الشرك : « أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » (١) .

= والترمذي في الديات ( ١٤٠٢ ) باب « ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ( ٤ : ١٩ ) ، والنسائي في تحريم الدم ( ٧ : ٩٠ ) باب « ما يحل به دم المسلم » ، ورواه في القود والقسامة والديات ، وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٣٤ ) باب « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث » ( ٢ : ٨٤٧ ) .

(١) قالها ﷺ لحكيم بن حزام لما سأله عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة ، ونحو ذلك من أعمال الخير ، وانظر تخريج الحديث في الحاشية التالية .

١٦٥٥٩ - وإن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين : أنه قتل بعضهم ، ومن على بعض وفادى ببعض ، وأخذ الفدية من بعض ،

١٦٥٦١ - ولم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا يؤخذ منه فدية بحال حتى يسلم أو يقتل .

١٦٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ : « رأيت أمورا كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سلف من خير » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ، وأخرجه من وجه آخر .

\* \* \*

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع ح ( ٢٢٢٠ ) فتح الباري ( ٤ : ٤١١ ) ، وأعادته في الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم وفي الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وفي العتق ، باب عتق المشرك وأخرجه مسلم في الإيمان ح ( ٣١٦ ) إلى حديث ( ٣١٩ ) من تحقيقنا ، ص ( ١ : ٧٧٧ ) باب « بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده » .

## ٢ - ما يحرم به الدم من الإسلام (\*)

١٦٥٦٢ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال : منهم قائل : من وُكِدَ على الفطرة ثم ارتدَّ إلى دينٍ يظهره أو لا يظهره ، لم يُسْتَتَب ، وَقُتِلَ .

وقال بعضهم : سواء من وُكِدَ على الفطرة ، وَمَنْ أَسْلَمَ لم يولد عليها ، فأيهما ارتدَّ فكانت رده إلى يهوديةٍ أو نصرانيةٍ أو دينٍ يُظهر استتباب ، فإن تاب قُبِلَ منه وإن لم يتب قُتِلَ .

١٦٥٦٣ - وإن كانت رده إلى دين لا يُظهر مثل : الزندقة ، وما أشبهها ، قُتِلَ ، ولم يُنظر إلى تَوَيْتِهِ .

١٦٥٦٤ - قال في القديم : وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئاً يُشبهه هذا عن بعض التابعين .

١٦٥٦٥ - وروي عن عليٍّ مثله ، وهو كالضعيف عن علي (١) .

---

(\*) المسألة - ١٠٩٤ - : اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية ، بدليل : « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل » .

وقد وقع في حديث معاذ : أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

قال الحافظ ابن حجر : « وإسناده حسن ، وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه » .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٤٢ ) ، ( ١٠ : ١٧ ) ، والمغني ( ٨ : ١٤١ ) .

١٦٥٦٦ - قال أحمد : قد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) أنه قال في الزنديق : يقتل ولا يستتاب (٢) .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، أبو عثمان .  
ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، من موالى آل المنكدر .  
روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، والحارث بن بلال بن الحارث ،  
وزيد مولى المنبث ، وحظلة بن قيس الزرقى ، وعطاء بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن  
يسار ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ،  
وعبد الرحمن الأعرج ، وعدة .

وكان من أئمة الاجتهاد .

وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ، وهم من أقرانه .  
وإسماعيل بن أمية ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعقيل بن خالد ، وعمرو بن الحارث ، ومالك وعليه تفقه .  
وسفيان الثوري ، وحمام بن سلمة ، وفليح بن سليمان ، والليث بن سعد ، ومسعر ، وعمارة بن غزية ،  
ونافع القارئ ، وإسماعيل بن جعفر ، وأبو بكر بن عياش ، وابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وأنس ابن  
عياض الليثي ، وخلق سواهم .

قال مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة .

وقال يعقوب بن شببة : ثقة ، ثبت ، أحد مفتي المدينة .

وقال مصعب الزبيري : كان يقال له : ربيعة الرأي ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يجلس إليه  
وجوه الناس . كان يحصى في مجلسه أربعون معتما .

وعنه أخذ مالك بن أنس .

وروى الليث عن يحيى بن سعيد قال : ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وروى الليث عن عبيد الله بن عمر قال : هو صاحب معضلاتنا ، وعالنا ، وأفضلنا .

طبقات خليفة : ٢٦٨ ، تاريخ البخاري ٢ / ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٢ ، ثقات ابن حبان ٣ /  
٦٥ ، صفوة الصفوة ٢ / ٨٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ ، سير أعلام النبلاء ( ٦ : ٨٩ )  
تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٤ ، العبر ١ / ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨ ،  
خلاصة تهذيب الكمال ١١٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٤ .

(٢) الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر . فإذا عشر عليه قتل ولا يستتاب ، ولا يقبل  
قوله في ادعاء التوبة إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته .

١٦٥٦٧ - وعن ابن شهاب : إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل .

١٦٥٦٨ - وأما عليُّ ( رضي الله عنه ) فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه .

١٦٥٦٩ - وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه : أن محمد بن أبي بكر كتَبَ إلى عليٍّ يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي : أما الزنادقة فَيُعْرَضُونَ عَلَى الإسلام ، فإن أسلموا وإلا قتلوا (١) .

١٦٥٧٠ - قال الشافعي في الجديد : وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيبَ ؛ فإن تابَ قُبِلَ منه ، وإن لم يَتُبْ قُتِلَ .

١٦٥٧١ - قال الشافعي : وبهذا أقول (٢) .

١٦٥٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله { جَلَّ ثَنَاؤُهُ } : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ( الآيات من ١ - ٣ من سورة المنافقون ) .

١٦٥٧٣ - قال الشافعيُّ : فبيِّنَ أَنْ إظهار الإيمانِ مِنْ لم يزل مشركاً حتى يظهر الإيمانِ وَمِنْ أظهر الإيمانِ ثم أشرك بعد إظهاره ثم إظهار الإيمانِ مانع لدم مَنْ أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفرٍ صار .. (٣) .

١٦٥٧٤ - وساق الكلام إلى أن قال : فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه مِنْ أسرارِ خلقه ما لا يعلمه غيره مِنْ أنهم في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ،

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٤٢ ) ، ( ١٠ : ١٧ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٨ ) باب « تفریح المرتد » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٦ ) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

وأنهم كاذبون بإيمانهم ، وحكم فيهم [ جَلُّ ثَنَاؤُهُ ] في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين له جُنَّةٌ من القتل ، وبينَ على لسان نبيه ﷺ مثل ما أنزل في كتابه (١) .

١٦٥٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ،

عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ! إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ هَاتِيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لَكَ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » (٢) .

١٦٥٧٦ - قال الشافعي : فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه ، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوداً بالإسلام من القتل (٣) .

١٦٥٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن عبيد الله بن عدي الخيار : أَنَّ رَجُلًا سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٦ - ١٥٧ ) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٧ ) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » . وقد تقدم

تخرجه في الحاشية ( ١ ) في أول كتاب الجراح ، أول هذا المجلد ص ( ٩ ) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم ( ٦ : ١٥٧ ) .

حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (١) .

١٦٥٧٨ - قال الشافعي : فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله (٢) .

١٦٥٧٩ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَا أُرَاكُلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (٣) .

١٦٥٨٠ - قال الشافعي : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

١٦٥٨١ - وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر ، وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله : « وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) « الأم » ( ٦ : ١٥٧ ) بهذا الإسناد ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٩٦ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٧ ) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ( ١٣٩٩ ) ، باب « وجوب الزكاة » الفتح ( ٣ : ٢٦١ ) ،

و( ١٤٥٦ ) ، باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح ( ٣ : ٣٢١ ) ، وفي استتابة المرتدين ( ٦٩٢٤ )

باب « قتل من أبي قبول الفرائض » الفتح ( ١٢ : ٢٧٥ ) ، وفي الاعتصام ( ٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ )

باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » الفتح ( ١٣ : ٢٥٠ ) ، ومسلم في الإيمان ، رقم ( ١٢٤ )

من طبعتنا ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ، ص ( ٤٥٥ : ١ ) .

وأخرجه أبو داود في الزكاة ( ١٥٥٦ ) ( ٢ : ٩٣ ) ، والترمذي في الإيمان ( ٢٦٠٧ ) ، باب « ما

جاء أمرت أن أقاتل الناس » ( ٥ : ٣ ) ، والنسائي ( ٥ : ١٤ ) ، باب « مانع الزكاة » .

١٦٥٨٢ - وكذلك قال الله ( عز وجل ) فيما ذكرنا وفي غيره فقال : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [ الآية الكريمة ٥٢ من سورة الأنعام ] (١) .

١٦٥٨٣ - قال : وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . قال : إني لأحسبك متعوذا . قال : أفما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر : بلى (٢) .

١٦٥٨٤ - وقال رسول الله ﷺ في رجلين : « هما من أهل النار » (٣) ؛ فخرج أحدهما معه حتى أثنى الذي قال من أهل النار فأذته الجراح فقتل نفسه .

١٦٥٨٥ - ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه ، وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان (٤) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٧ ) ، باب « ما يحرم به الدم من الإسلام » .

(٢) الأم ( ٦ : ١٥٨ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٠١ ) .

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه الشيخان من طريق عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حينئذ ، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام : « هذا من أهل النار » فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة . فقيل : يا رسول الله ! الرجل الذي قلت له آنفا « إنه من أهل النار » فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا . وقد مات . فقال النبي ﷺ : « إلى النار » فكاد بعض المسلمين أن يرتاب . فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يميت . ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصر على الجراح فقتل نفسه . فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر ! أشهد أنني عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالا فنادى في الناس « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

رواه البخاري في القدر ( ٦٦.٦ ) باب « العمل بالخواصم » الفتح ( ١١ : ٤٩٨ ) ، وفي الجهاد ( ٣.٦٢ ) باب « إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر » الفتح ( ٦ : ١٧٩ ) .

ومسلم في الإيمان ، رقم ( ٢٩٨ ) من طبعتنا ، ص ( ١ : ٧٤٣ ) ، باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » ، ورقم : ١٧٨ - ( ١١١ ) ، ص ( ١ : ١٠٥ ) من طبعة عبد الباقي ، وأحمد في المسند ( ٢ : ٣١ ) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٨ ) .

١٦٥٨٦ - قال : وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ( الآية الكريمة ١٤ من سورة الحجرات ) ، فأعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقق به دماغهم .

١٦٥٨٧ - قال الشافعي : قال مجاهد في قوله ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ : استسلمنا مخافة القتل والسبي (١) .

١٦٥٨٨ - ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ، ثم قال : وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديناً بل يظهرون الإسلام ويستحقون الشرك والتعطيل . قال الله (عز وجل) : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [ الآية الكريمة ١٠٨ من سورة النساء ] .

١٦٥٨٩ - قال الشافعي : وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ ، فمنهم من جده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال : تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ومنهم من عرف النبي ﷺ علته (٢) .

١٦٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد ، قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس (٣) .

١٦٥٩١ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : فأما أمره ( عز وجل ) أن لا يصلى عليهم ، فإن صلته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره ، وأرجو

(١) تفسير مجاهد ( ٢ : ٦٠٨ ) ، قال : نزلت في الأعراب أسد بن خزيمه ، وفي الطبري عن

مجاهد .

(٢) الأم ( ٦ : ١٥٧ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٩٨ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٦٦ ) ، باب « تكلف الحجّة ... » والسنن الكبرى ( ٨ : ١٩٨ ) .

أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحدٍ إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك ؛ فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً ولم يحبسهم ولم يعاقبه ولم يمنعهم سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم . وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين (١) .

١٦٥٩٢ - قال الشافعي : قد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ، ثم عاشرهم مع أبي بكر ، وعمر وهم يصلون عليهم ، وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ، ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام ، ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيع تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى (٢) .

١٦٥٩٣ - قال الشافعي : وقد أعلمت عائشة أن النبي ﷺ لما توفي اشرباً النفاق في المدينة (٣) .

١٦٥٩٤ - قال الشافعي : ولم يقتل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان منهم أحداً (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٦٦ ) .

(٢) كان النبي ﷺ قد أسر إلى حذيفة بن اليمان أسماء المنافقين ، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة .

وقد ناشده عمر : أأنا من المنافقين ؟ فقال : لا ، ولا أركى أحداً بعدك .

وحذيفة هو الذي نذبه رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ليجس له خبير العدو وعلى يده فتح الدينور عنوة . ومناقبه تطول . رضي الله عنه .

(٣) الأم ( ٦ : ١٦٦ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ١٩٩ ) .

(٤) الأم ( ٦ : ١٦٦ ) ، باب « تكلف الحججة ... » ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٩٩ ) .

١٦٥٩٥ - قال الشافعي: ما ترك رسول الله ﷺ على أحدٍ من أهل دهره لهُ حداً ، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في امرأةٍ سُرقت فشفع لها : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ » (١) .

١٦٥٩٦ - قال : وقد آمن بعض الناس ، ثم ارتدَّ ، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ .

١٦٥٩٧ - قال أحمد : روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزلَّهُ الشيطان فلحقَ بالكُفَّار ثم عاد إلى الإسلام (٢) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٦٦ ) . وأخرجه البخاري في الحدود ( ٦٨٨٧ ) باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » الفتح ( ١٢ : ٨٦ ) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ، ومسلم في الحدود ، ح ( ٤٣٣١ ) من طبعتنا ص ( ٥ : ٥٥١ ) ، باب « قطع السارق الشريف .. » ، وأبو داود في الحدود ( ٤٣٧٣ ) باب « في الحد يشفع فيه » ( ٤ : ١٣٢ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٣ ) باب « ما جاء في كراهية أن يشفع ، في الحدود » ( ٤ : ٣٧ ) ، والنسائي في القطع ( ٨ : ٧٣ ) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٤٧ ) باب « الشفاعة في الحدود » ( ٢ : ٨٥١ ) .

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي العامري ، من عامر بن لؤي بن غالب .

هو أخو عثمان من الرضاة ، له صحبة ورواية حديث .

روى عنه الهيثم بن شفي .

ولي مصر لعثمان ، وقيل : شهد صفين . والظاهر أنه اعتزل الفتنة وانزوى إلى الرملة .

قال مصعب بن عبد الله : استأمن عثمان لابن أبي سرح يوم الفتح من النبي ﷺ ، وكان أمر يقتله .

وهو الذي فتح إفريقية .

قال الدار قطني : ارتد ، فأهدر النبي دمه ، ثم عاد مسلماً ، واستوهبه عثمان .

قال ابن يونس : كان صاحب ميمنة عمرو بن العاص ، وكان فارس بني عامر المعدود فيهم . غزا

إفريقية . نزل بأخرة عسقلان ، فلم يبايع علياً ولا معاوية .

عن ابن عباس قال : كان ابن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ،

فأمر به النبي ﷺ أن يقتل ، فاستجار له عثمان .

١٦٥٩٨ - ورويناه في رجل آخر من الأنصار (١) .

١٦٥٩٩ - وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلأً : أن رسول الله ﷺ  
استتأب نهبان أربع مرآت وكان ارتد (٢) .

= رواه أبو داود في الحدود ، ح ( ٤٣٥٨ ) ، والنسائي ( ٧ : ١٠٧ ) .

علي بن جدعان ، عن ابن المسيب : أن رسول الله أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح ، فشفع له  
عثمان .

طبقات ابن سعد ( ٧ : ٤٩٦ ) ، نسب قریش : ( ٤٣٣ ) ، طبقات خليفة ت ( ٧٠٨ و ٢٧١٣ ) ،  
تاريخ البخاري ( ٥ : ٢٩ ) ، المعارف : ( ٣٠٠ ) ، المعرفة والتاريخ ( ١ : ٢٥٣ ) ، تاريخ دمشق  
لأبي زرعة : ( ١ : ١٨٣ و ١٨٥ ) ، المرجح والتعديل ( ٥ : ٦٣ ) ، الولاة والقضاة : ( ١١١ ) ، جمهرة  
أنساب العرب : ( ١٧٠ ) ، الاستيعاب : ( ٩١٨ ) ، تاريخ ابن عساكر ( ٩ : ١٦٩ ) ب ، الكامل لابن الأثير  
( ٣ : ٨٨ ) ، أسد الغاية ( ٣ : ١٧٣ ) ، تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول : ( ٢٦٩ )  
سير أعلام النبلاء ( ٣ : ٣٣ ) ، العقد الثمين ( ٥ : ١٦٦ ) ، الإصابات ت ( ٤٧١١ ) ، النجوم الزاهرة  
( ١ : ٧٩ ) ، حسن المحاضرة ( ١ : ٥٧٩ ) ، شذرات الذهب ( ١ : ٤٤ ) . السنن الكبرى ( ٨ : ١٩٧ ) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٩٧ ) .

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٣ : ٥٥ ) ، فقال :

( نهبان ) غير منسوب .. قال وثيمة في آخر كتاب الردة : حدثنا إسماعيل بن علي عن ميمون بن  
أبي حمزة ، عن إبراهيم هو النخعي أن نهبان ارتد عن الإسلام فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فاستتابه فتأب فخلى سبيله ثم ارتد عن الإسلام فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستتابه فتأب  
فخلى سبيله فقال في الثالثة أو في الرابعة اللهم امكني من نهبان في عنقه جبل أنوف فأتى به النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم في عنقه جبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذي  
انطلق به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال لك قال : قال إني مسلم أقول أشهد أن لا  
إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال خل سبيله .

وله طريق أخرى موصولة لكن سندها ضعيف جدا فأخرج الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن  
المرزباني عن محمد بن مقاتل الرازي عن حكام بن سلم عن طعمة بن عمر وعن أبان عن أنس أن نهبان  
ارتد ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم امكني من نهبان في عنقه جبل أسود  
فالتفت فإذا هو نهبان قد أخذ وجعلوا في عنقه جبلا أسودا فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السيف بيمينه والجبيل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار =

١٦٦. - قال الشافعي : وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان .

١٦٦.١ - واحتج الشافعي بحديث اللعان ، وقد مضى ذكره .

١٦٦.٢ - ويقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلُّ بَعْضِكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْتُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١) ؛

فَاعْلَمْ أَنَّ حَكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَكَّمَ اللَّهُ عَلَى الْبَاطِنِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى الْبَاطِنَ (٢) .

١٦٦.٣ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تُبِدَ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » (٣) .

= يا رسول الله لو أمطت عنك قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه قال فانطلق به فضحك نهبان وقال أتقتلون رجلا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فخلى عنه وقال لم يرو هذا الحديث عن طعمة الإحكام بن سلم .

وانظر خبره أيضا في السنن الكبرى ( ٨ : ١٩٧ ) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٦٧ ) ، باب « تكلف الحججة ... » ، أخرجه البخاري في الأحكام ( ٧١٨٥ ) ، باب « القضاء في كثير المال وقليله » الفتح ( ١٣ : ١٧٨ ) ، وفي المظالم وفي الشهادات وفي ترك الحيل ، ومسلم في الأفضية رقم ( ٤٣٩٣ ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٦١٣ ) ، باب « الحكم بالظاهر واللحن بالحجة » ، وأبو داود في الأفضية ( ٣٥٨٣ ) ، باب « في قضاء القاضي إذا أخطأ » ( ٣ : ٣٠١ ) ، والترمذي في الأحكام ( ١٣٣٩ ) ، باب « ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء » ( ٣ : ٦٢٤ ) ، والنسائي في آداب القضاة ( ٨ : ٢٣٣ ) ، باب « الحكم بالظاهر » وابن ماجه في الأحكام ( ٢٣١٧ ) ، باب « قضية الحاكم » ( ٢ : ٧٧٧ ) ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ١٩٧ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٦٧ ) .

(٣) بعضه في الموطأ ( ٢ : ٨٢٥ ) ، حديث رقم ( ١٧ ) في كتاب الحدود .

١٦٦.٤ - وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه : إني لأحسبك متعوذا . فقال : أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به (١) .

١٦٦.٥ - قال أحمد : والذي نقلته هذا لفته من مبسوط كلام الشافعي ( رحمه الله ) في هذه المسألة ، واحتججه بهذه الأخبار ، وما ورد في كتاب الله ( عز وجل ) في شأن المنافقين ولم أنقله على الوجه لكثرت ، وفيما نقلته كفاية ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

### ٣ - قتل المرتدة عن الإسلام (\*)

١٦٦.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة .

١٦٦.٧ - وخالفنا بعض الناس (١) .

١٦٦.٨ - وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في المرأة تردت عن الإسلام : تجبس ، ولا تقتل (٢) .

١٦٦.٩ - قال الشافعي : فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث : فسألناهم عن هذا الحديث فما علمتُ واحداً منهم سكت عن أن قال : هذا خطأ . والذي روى هذا ليس ممن يُثبِتُ أهل الحديث (٣) حديثه .

---

(\*) المسألة - ١.٩٥ - قال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة . ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة » ، وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحاربة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها .

وقال الجمهور غير الحنفية : تقتل المرتدة على ما ورد في المسألة السابقة من استتابة أم مروان ، وحديث معاذ : أيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٦٧ ) ، باب « خلاف بعض الناس في المرتد والمتردة » .

(٢) رواه الدارقطني في الحدود ص ( ٢ : ٣٣٨ ) من الطبعة الهندية ، من طريق : عبد الله بن

عيسى الجزري ، عن عفان ، عن شعبة ، عن عاصم ، .. وقال : وعبد الله هذا كذاب . يضع الحديث على عفان ، وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة .

وقد أورده الشافعي ( ٦ : ١٦٧ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٨ : ٢.٣ ) .

(٣) في الأم ( ٦ : ١٦٧ ) : « أهل العلم » .

١٦٦١ - فقلت له : قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا تشك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر « أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام » (١) ؛ فكيف لم تصر إليه ؟ (٢) .

١٦٦١١ - قال الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبد الله بالإجازة : وقلت له : قد حدثت بعض بحديثكم عن أبي بكر الصديق « أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام » ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (٣) .

١٦٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا أبو الوليد عبد الله محمد بن نصر ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عمرو بن واقد ، حدثني يزيد بن أبي مالك ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية - وكانت قد ارتدت عن الإسلام ، فأمر بها فقتلت (٤) .

١٦٦١٣ - ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز : أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها (٥) .

١٦٦١٤ - وهذا منقطع .

١٦٦١٥ - وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : سألت سفيان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أمان ثقة فلا (٦) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى ( ٨ : ٢٠٤ ) ، وانظر المغني ( ٨ : ١٢٣ ) .

(٢) قاله الشافعي في الكبرى ( ٦ : ١٦٧ ) .

(٣) قاله الشافعي في الأم ( ٦ : ١٦٧ ) أيضا .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٤ ) ، وكنز العمال ( ١ : ٣١٥ ) ، وسنن الدارقطني ( ٢ : ٣٣٦ )

من الطبعة الهندية ، وإسناده منقطع .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٤ ) ، وكنز العمال ( ١ : ٣١٥ ) .

(٦) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٣ ) .

١٦٦١٦ - وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ أُمَّ وُلْدِ رَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقتلها ؛ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ (١) .

١٦٦١٧ - وروينا عن رجل من بلقين أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فقتلها خالد بن الوليد (٢) .

١٦٦١٨ - وروى لنا في قتل المرتدة ، ولهم في تركها من القتل مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك .

١٦٦١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قلت له : هل تعدوا الحرة أن تكون في معنى مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٣) فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها ؟ فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبساً قط ؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها . فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية ، قال : فيقول ماذا قلت ؟ أقول : إن قتلها نص في سنة رسول الله ﷺ بقوله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٤) ، وقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » (٥) ، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحسان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٢ ) ، والحديث أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٣٦١ ) ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي في المحاربة ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٣ ) .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية رقم ( ٢ ) من باب كتاب المرتد ص ( ٢٣٨ ) .

(٤) راجع الهامشية رقم ( ٢ ) ، من باب كتاب المرتد كذلك ص ( ٢٣٨ ) .

(٥) تقدم تخريجه في غير موضع قريباً من هذا ، وانظر أيضاً فهرس الأطراف .

## ٤ - استتابة المرتد (\*)

١٦٦٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجلاً من قبيل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل فيكم من

(\*) المسألة - ١٩٦ - أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ، لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فمرحبا به ، وإن أبى نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربة خير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض » ، إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب . وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين .

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمتردة قبل قتلها ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحنفية ، لأن ذلك محمول على الحريات ، وهذا محمول على المرتدات .

والخلاصة : أنه يعرض الإسلام استحباباً عند الحنفية ، ووجوباً عند غيرهم على المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة . ويجس ثلاثة أيام ندبا عند الحنفية ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم ، فإن أسلم فيها ، وإن لم يسلم قتل ، لحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وانظر في هذه المسألة : اللباب شرح الكتاب : ٤ / ١٤٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٦ . بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ص ١٣٩ وما بعدها ، المغني : ٨ / ١٢٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٥٨ .

الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٤٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ١٨٧ ) .

مُعْرِبَةَ خَيْرٍ (١) ؟ فقال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قريناه فضرينا عنقه ! قال عمر : فهلا حبسْتُموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضِرْ ولم أمرْ ولم أرضَ إذ بلغني (٢) .

١٦٦٢١ - قال أحمد : كان الشافعي في القديم يقول بهذا ، وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير ، وقال في القول الآخر ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « يحلُّ الدم بثلاث : كَفَرَ بعد إيمان » (٣) وهذا كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بأناة مؤقتة تُتَّبَع (٤) ..

١٦٦٢٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر : « لو حبستموه ثلاثاً ... » ليس بثابت ، ولأنه لم يعلمه متصلاً وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

\* \* \*

(١) ( مغربة خير ) : خير جديد من بلد بعيد .

(٢) رواه مالك في الأفضية ، رقم ( ١٦ ) ، باب « القضاء فيمن ارتد عن الإسلام »

(٣) ( ٧٣٧ ) ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) .

(٤) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٤) الأم ( ٦ : ١٥٩ ) ، باب « تفرغ المرتد » .

## ٥ - { باب } إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ، ولم تعتق أمهات أولاده ولا مدبروه وإذا مات أو قتل على الردة لم ترثه ورثته وكان ماله فيئاً (\*)

(\*) المسألة - ١٠٩٧ - قال أبو حنيفة ( وقوله هو الصحيح في مذهبه ) ، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة ، ومالك على الراجح في مذهبه ، وظاهر كلام أحمد : تصيح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة ، أي يحجز عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره ، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه ، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه ، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد رده . وعند أبي حنيفة : ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين ؛ لأن رده بمنزلة موته ، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم ، ويصبح ما اكتسبه في حال رده فينا للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال رده كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فينا كمال الحربي .

وكذلك تكون تصرفات المرتد حال رده بالببيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة عند أبي حنيفة : إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا ، وإن قتل أو مات على رده كان تصرفه باطلا ، إلا أن الشافعية قالوا : إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف ، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن ، كان التصرف باطلا ؛ لأنهم يقولون ببطلان وقف العقود .

ودليل الشافعية : أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة ، فيجب قتله ، وكذا تزول عصمة ماله ، لأنها تبع لعصمة النفس ، فتزول ملكيته عن ماله ، ولأنه معرض للقتل ، والقتل يؤدي به إلى الموت ، والموت تزول به الملكية ، بأثر رجعي أي ( مستند إلى الماضي ) يمتد إلى السبب الذي أدى إلى الموت وهو الردة ، غير أنه يدعى إلى الإسلام . ونظرا لاحتمال عودته إلى الإسلام نحكم بتوقف زوال ملكه في الحال ، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سببا لزوال الملك ، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت سببا لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلف عن سببه . وقال الصحابان ، والحنابلة في الراجح عندهم : لا يزول ملك المرتد بمجرد رده ، وإنما يزول بالموت أو القتل ، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه ، لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، ولأنه مكلف ، فيكون كامل الأهلية ، فيحكم ببقاء ملكه . وزوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك بدليل المحكوم عليه بالرجم ونحوه .

١٦٦٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه : **إِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْمَوْتَى فَقَالَ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .. ﴾** الآية { ١٧٦ من سورة النساء } فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت وتحمل ديته وتعتق أمهات أولاده ومدبروه في لحوقه بدار الحرب ، ونحن على يقين من حياته ، أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل ؟ .

١٦٦٢٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن علي بن حسين ،

= إلا أن الحنابلة قالوا : لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه ، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استئبائه ، ويباح أخذ ماله لمن قدر عليه ، لأنه صار حربيا ، حكمه حكم الحربيين . وتصبح تصرفات المرتد حينئذ موقوفة .

أما الصحابان فقالا : تزول ملكية المرتد عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب مثل الموت أو القتل ، وتنتقل كل أمواله لورثته ، وتعتبر تصرفات المرتد نافذة في أمواله ، إلا أن أبا يوسف قال : تنفذ تصرفاته كتصرف الإنسان العادي الصحيح البدن ؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام ، فيتخلص عن القتل . أما المريض : فلا يمكنه دفع المرض عن نفسه ، فلا تشابه بينهما .

وقال محمد : تنفذ تصرفاته كالمريض مرض الموت ، أي لا تنفذ تبرعاته بالنسبة للورثة إلا في حدود الثلث ؛ لأن المرتد معرض للموت بتنفيذ العقاب عليه وهو القتل ، فأشبه المريض مرض الموت .

ويلاحظ أن خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه هو في المرتد ، أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف عندهم ، وتنفذ تصرفاتها في مالها ؛ لأنها لا تقتل عندهم ، فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها ، فتنفذ تصرفاتها .

راجع الموضوع في المبسوط : ١٠ / ١٠١ ، الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٥٠ وما بعدها ، البدائع :

٧ / ١٣٦ ، فتح القدير : ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٧ ، تبیین الحقائق : ٣ / ٢٨٥ ، الدر المختار : ٣ /

٣٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٠٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ / ١٤٢ وما بعدها ،

المغني : ٨ / ١٢٨ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٦١ الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ١٨٩ ) .

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ » (١) .

١٦٦٢٥ - قال الشافعي : العدو المرتد أيكون كافراً أو مؤمناً ؟ قال : بل كافر . قلت : فكيف ورثت المسلمين من الكافرين ؟ قال : إنما أخذنا بهذا أن علياً قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه .

١٦٦٢٦ - فقلت له : هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي قسم ماله بين ورثته المسلمين ويخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط ، فقال : قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن .

١٦٦٢٧ - فقلت له : روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) . وقلت له : لم يذكر جابراً الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت إن قلنا : هذا ظن ، والثقفى ثقة وإن ضيِّع غيره أوشك . قال : إذا لا ينصف ، قلت : وكذلك لم تنصف أنت .

١٦٦٢٨ - قال الشافعي : قلت له : أليس إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يكن في أحد معه حجة ؟ قال : بلى . قلت فقد ثبت عن النبي ﷺ : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » فكيف خالفته قال : فلعله أراد الرجل الكافر الذي لم يكن أسلم . ولعل

(١) رواه البخاري في الفرائض ( ٦٧٦٤ ) باب « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » الفتح ( ١٢ : ٥ ) ، ورواه في المغازي ، ومسلم في الفرائض ، ح ( ٤٠٦٣ ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٣٥٨ ) ، باب « لا يرث المسلم الكافر .. » ، وأبو داود في الفرائض ( ٢٩٠٩ ) باب « هل يرث المسلم الكافر » ( ٣ : ١٢٥ ) ، والترمذي في الفرائض ( ٢١٠٧ ) باب « ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر » ( ٤ : ٤٢٣ ) ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة ( ٤ : ٤٢٣ ) ، وابن ماجه في الفرائض ( ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ) باب « ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك » ( ٢ : ٩١١ ، ٩١٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام ح ( ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

( ٣ : ٦١٩ ) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح ( ٢٣٦٩ ) ( ٢ : ٧٩٣ ) .

عليًا قد علم قول النبي ﷺ فعارضه في موضع آخر بحديث بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشِقِ وَأَنْ عَلِيًا قَضَى بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٦٢٩ - فقلت : لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي ﷺ وإن كان يمكن إنما قالوا هذا لأنهم علموا أن النبي ﷺ علم أن زوج بَرُوعِ فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ بعمل عقدة النكاح بغير فريضة . وعلم هؤلاء الفريضة ظنه قال : أو الدخول . قال : ليس هذا في حديث معقل وهؤلاء لم يرووه .

١٦٦٣٠ - قلت : فلم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا ؟ فقال منهم

قائل : فهل رويت في ميراث المرتد شيئًا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ .

١٦٦٣١ - فقلت : إذا أبان رسول الله ﷺ : « أَنْ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا

الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ » وكان كافرًا ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له وإنما هو في فيء .

١٦٦٣٢ - وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن

ميراث المرتد ؛ فقالا : لبيت المال (١) .

١٦٦٣٣ - قال الشافعي : يعنيان أنه فيء . قال : أفعلت أن النبي ﷺ غنم

مال ابن خطل .

١٦٦٣٤ - قلت : ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا ...

١٦٦٣٥ - وبسط الكلام في أن لا معنى للتوهم . قال : فقد قال بعض

أصحابك أن رجلاً ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان بعده .

١٦٦٣٦ - قلنا : ولا نعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عن عثمان ، ولو كان ، كان

خلاف قولك وبما قلنا أشبه . أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ويروى عن

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٨ ) ، والأم ( ٦ : ١٦١ ) ، باب « مال المرتد » .

عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول لم يعرض له وقد يكون بيدي مَنْ وثق به أو يكون ضمنه مَنْ هو في يديه ولم يبلغه موته فأخذه فيثاً .

١٦٦٣٧ - قال أحمد : وروينا عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله (١) .

١٦٦٣٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ... ، فذكره .

١٦٦٣٩ - قال أصحابنا : وضرب العنق لا يجب نفس النكاح دون الاستحلال ، فكأنه استحله بعد اعتقاد تحريمه فصار به مرتدًا فوجب به ضرب عنقه وأخذ ماله فيثاً ، والله أعلم .

١٦٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله ، وإذا ارتد أحد الزوجين - يعني بعد الدخول - لم ينفسخ النكاح إلا بمضي العدة لأنه في معنى حكم رسول الله ﷺ إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر ، فجعل النبي ﷺ منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث ... ،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ) ، باب في الرجل يزني بحرمه ( ٤ : ١٥٧ ) ، وأخرجه الترمذي في الأحكام ح ( ١٣٦٢ ) باب فيمن تزوج امرأة أبيه ( ٣ : ٦٣٤ ) . وأخرجه النسائي في النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، وفي الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ١١ : ١٢٨ ) وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح ( ٢٦٠٧ ) ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .

١٦٦٤١ - ثم بسط الكلام في السنة ، وإنما أراد بقوله « بدلالة عنه مِمَّنْ روى الحديث » حديث الزهري في قصة أبي سفيان وامرأته ، وحكيم بن حزام ، وصفوان ابن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل وامرأة كل واحد منهم زمن الفتح . وقد مضى في كتاب النكاح .

\* \* \*

## ٦ - ذرية المرتدين (\*)

١٦٦٤٢ - قال الشافعي : لا تسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية حكم الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم .

١٦٦٤٣ - وحكى في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن بعض العراقيين أن حكمهم أهل الأوثان إذا حاربوا ولحقوا بدار من دور المشركين .

١٦٦٤٤ - قال : واحتج بأن علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه ) فعل ذلك في بني ناجية . فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بعدما ارتدوا (١) .

١٦٦٤٥ - قال الشافعي : قد زعم أبو الطفيل أن بني ناجية كانوا على أصناف ثلاثة ، فمنهم قوم كانوا على النصرانية ثم أسلموا ثم ارتدوا ، وقوم كانوا ثابتين على النصرانية لم يسلموا ، وقوم منهم على إسلامهم ، فأتاهم عامل علي فأخبروه بأمرهم وكانوا قد نصبوا الحرب واعتزل المسلمون منهم وقاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد .

١٦٦٤٦ - قال أحمد : حديث أبي الطفيل فيما :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا أبو عمرو المقرئ ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك بن سعد ابن حيان ، عن عمار الدهني ، قال : حدثني أبو الطفيل ، قال : كنت في الجيش

---

(\*) المسألة - ١٠٩٤ - قال الشافعية : لا تسبى للمرتدين ذرية ، لثبوت حرمة الإسلام للذرية ، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، وقال الحنفية : حكمهم حكم أهل الأوثان إذا حاربوا .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٧١ ) .

الذي بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ... فذكر معنى ما حكى الشافعي .  
وقد خرجته في كتاب السنن (١) .

١٦٦٤٧ - قال الشافعي : فقد يجوز أن يكون علي سبي من بني ناجية من لم  
يكن ارتد ، للذي وصفنا .

١٦٦٤٨ - قال : ويقال له : قد كانت الردة في عهد أبي بكر فلم يبلغنا أن أبا  
بكر خمس شيئاً من ذلك .

\* \* \*

## ٧ - المكره على الردة (\*)

١٦٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ { الآية الكريمة ١.٦ من سورة النحل } .

١٦٦٥ - قال الشافعي : فلو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبئن منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد (١) .

قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر . فقاله ، ثم جاء النبي ﷺ فذكر له ما عذب به فنزلت فيه هذه الآية ، ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد (٢) .

١٦٦٥١ - قال أحمد : قد روينا في قصة عمار بن ياسر أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير تركوه . فقال له النبي ﷺ : « يَا عَمَارُ مَا وَرَاءَكَ ؟ » قال : شراً يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ » قال : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ . قال : « إِنْ عَادُوا فَعُدْ » .

قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ { النحل - ١.٦ } قال : ذاك عمار بن ياسر ، و﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ عبد الله بن أبي سرح (٣) .

(\*) المسألة - ١.٩٩ - المكره ، كالأسير ، وغيره : لا يحكم عليه شيء من حكم المرتد .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٦٢ ) باب « المكره على الردة »

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) رواه عبد الرزاق ، وابن سعد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ،

والبيهقي في الدلائل ، الدر المنثور ( ٥ : ١٧٠ ) طبعة دار الفكر .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ... ، فذكره .

١٦٦٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة أن علياً أتى بزنادقة فخرج إلى السوق فحفر حفراً فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار (١) .

١٦٦٥٣ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون : لا يحرق أحدٌ بالنار .

١٦٦٥٤ - وأما نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى أن يُعذب أحدٌ بعذاب الله (٢) ، فقلنا به ولا يُحرق أحدٌ حياً ولا ميتاً .

١٦٦٥٥ - وعن ابن عليّ عن سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني : أن رجلاً تنصّر بعد إسلامه فأتي به علي فجعل يعرض عليه ، فقال : ما أدري ما يقول غير أنه شهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال : كفوا ، فكفوا عنه ، وقد مات (٣) .

١٦٦٥٦ - قال الشافعي : هم لا يأخذون بهذا ، يقولون لا يقتل الإمام أحدًا هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف .

١٦٦٥٧ - أوردهما إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

\* \* \*

(١) الأم ( ٧ : ١٨٢ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٢ ) .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد ، باب « كراهية حرق العدو بالنار » ، والإمام أحمد في « مسنده » ( ٢ : ٣٠٧ ، ٤٥٣ ) ، ( ٣ : ٤٩٤ ) ، وانظر فتح الباري ( ١٢ : ٢٦٧ ) ، ومسند أحمد ( ١ : ٢١٧ ، ٢٨٢ ) .

(٣) المحلي ( ١١ : ١٨٩ ) ، وكنز العمال ( ١٤٧٧ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٠٦ ) .

# کتاب الحدود



## ١ - العقوبات في المعاصي (\*)

١٦٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ، ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

١٦٦٥٩ - وذكر ما : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ،

عن النعمان بن مرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ ؟ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحَدُّ ؛ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » (١) .

(\*) المسألة - ١١٠٠ - إن الحكمة من العقوبات في المعاصي هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتطهر من الذنوب .  
قال ابن القيم في أعلام الموقعين تحت عنوان : الحكمة في شرع الحدود :

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس . وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسماؤه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النواذب ، وتنقطع الأطماع عن النظام والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه .

(١) موطأ مالك ( ١ : ١٦٧ ) . وقال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث ، عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد .

قال : ثم ساق الحديث .

١٦٦٦ - وقال غير الشافعي في غير هذا الحديث : قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

١٦٦٦١ - وهذا مرسل .

١٦٦٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ومثل معنى هذا في كتاب الله ( عز وجل ) ، قال الله ( عز وجل ) : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوتِ حتى يتوفاهنَّ الموتُ أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً \* واللذان يأتينها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ { الآيتان الكرمتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء } .

١٦٦٦٣ - قال الشافعي : فكان حدُّ الزانين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على نبيه ﷺ حدُّ الزاني فقال ( عز وجل ) : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلُّ واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾ { الآية الكرمة ٢ من سورة النور } .

١٦٦٦٤ - واستدللنا سنة رسول الله ﷺ - بأبي وأمي هو - على من أريد بالمائة جلدة ، فذكر ما :

١٦٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ،

= وذكر الحفاظ في الإصابة في ترجمة النعمان بن مرة الترجمة رقم ( ٨٨٩٩ ) . قال : واختلف فيه على مالك وغيره وللمتن شاهد من حديث الحسن عن عمران بن حصين أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وآخر عن أبي هريرة بمعناه ، وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجبرير وأنس . الإصابة ( ٦ : ٢٧٢ ) .

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « خُدُوا عَنِّي خُدُوا عَنِّي » قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ (١) .

١٦٦٦٦ - قال : وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن يونس ابن عُبيد ، عن الحسن ، عن حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٦٧ - قال الشافعي : ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فذكر في كتابي حين حولته وهو في الأصل أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غاب عني .

١٦٦٦٨ - قال أحمد : روي في هذا الحديث عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كان أول حدود النساء يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور قال عبادة بن الصامت عند النبي ﷺ فقال : « خذوا ... » فذكر هذا الحديث .

١٦٦٦٩ - وقد رواه الشافعي في كتاب أحكام القرآن عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بمعنى هذه الزيادة ، ثم قال : وهذا الحديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة في أبدانها بعد هذا .

١٦٦٧٠ - قال أحمد : وقد روى هذا الحديث دون هذه الزيادة موصولاً قتادة ومنصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ .

(١) رواه مسلم في الحدود ، ح ( ٤٣٣٥ ) من طبعتنا ، باب « حد الزنى » ، ص ( ٥ : ٥٥٤ ) ، ويرقم : ١٢ - ( ١٦٩ . ) من طبعة عبد الباقي ، ص ( ٣ : ١٣١٦ ) ، وأخرجه أبو داود في الحدود ( ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ) باب « في الرجم » ( ٤ : ١٤٤ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٣٤ ) باب « ما جاء في الرجم على الثيب » ( ٤ : ٤١ ) ، والنسائي في الرجم وفي التفسير وفي فضائل القرآن في الكبرى على ما جاء في التحفة ( ٤ : ٢٤٧ ) ، وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٥ . ) باب « حد الزنا » ( ٢ : ٨٥٢ ) .

ومن هذين الوجهين أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح .

١٦٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ودلّت سنة رسول الله ﷺ أن جلدَ المثة ثابتٌ على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله ﷺ : « خذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلدّه (١) ، وأمر أنيساً أن يعدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها (٢) . دلّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر .

١٦٦٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي أن علياً جلدَ شُرَاحَةَ يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ (٣) .

(١) قصة رجم ماعز في صحيح مسلم ، في الحدود باب « من اعترف على نفسه بالزنى » ، ص (٣ : ١٣١٨ - ١٣٢٠) من طبعة عبد الباقي ، و صفحة ( ٥ : ٥٦ ) وما بعدها من طبعتنا .

(٢) يأتي الحديث في الباب بعد التالي « ما يستدل به على شرائط الإحصان » .

(٣) روى عبد الرزاق وغيره أن علياً أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ؟ قالت : لا ، قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر بها فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها - أو قال : بها - فضربهم بالدرّة ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن فعلوا هذا يفتك بعضكم ببعض ، ولكن صفوا كصفوف الصلاة ثم قال : أيها الناس : إن أول الناس يرمج الزاني الإمام إذا كان الاعتراف - وفي رواية : أو الخليل - وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا أول الناس يرمج الشهود بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفّاً صفّاً حتى قتلوها .

- ١٦٦٧٣ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : يرجم ولا يجلد .
- ١٦٦٧٤ - والسنة الثابتة أن يجلد البكر ولا يرجم ، ويرجم الثيب ولا يجلد . ثم ذكر حديث ماعز وأنيس ،
- ١٦٦٧٥ - أورده إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

\* \* \*

---

= مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٢٦ ) ، وكنز العمال ( ١٣٤٩١ ) و ( ١٣٤٨٦ ) ومسنند زيد ( ٤ : ٤٧٦ و ٤٨٥ ) والمحلى ( ١٠ : ٥١١ ) و ( ١١ : ٢٣٤ ) والمغنى ( ٨ : ١٥٨ ) و ( ١٦٠ ) والسنة الكبرى ( ٨ : ٢٢ ) .

## ٢ - حدّ الثيب الزاني (\*)

١٦٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ ( وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا ) : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فاقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاثْنَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « تَكَلَّمْ » . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا قَرَمَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا غَنَمَكَ

---

(\*) المسألة - ١١٠١ - اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة ، والمعقول .

أما السنة فكثير من الأحاديث : منها قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة ، فقال الرسول عليه السلام لرجل من أسلم : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وقصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة ، فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول عليه السلام برجمه . وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت .

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم ، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب ؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح ، فيجازي بما هو غاية من العقوبات الدنيوية .

وَجَارِيَتُكَ فَردٌ إِلَيْكَ » ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ  
امْرَأَةَ الْآخَرَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ : فَرَجَمَهَا « (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

وأخرجاه من أوجه عن الزهري .

١٦٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الله ، وأبو سعيد ،  
قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن  
ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنه قال : سمعتُ عمر بن  
الخطاب يقول : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ (٢) .

١٦٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو  
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم ( ٦ ) ، باب « ما جاء في الرجم » ( ٢ : ٨٢٢ ) ومن طريقه  
رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٣ ) باب « النفي والاعتراف في الزنا » ، ورواه البخاري في  
الحدود ( ٦٨٤٢ ) باب « إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا » الفتح ( ١٢ : ١٧٢ ) ، وفي التذوق  
وفي الصلح وفي الأحكام وفي الوكالة والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات ، ومسلم في كتاب  
الحدود ، رقم ( ٤٣٥٥ ) من طبعتنا ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، ص ( ٥ : ٥٦٨ ) ،  
ويرقم : ٢٥ - ( ١٦٩٧ ) من طبعة عبد الباقي ، ص ( ٣ : ١٣٢٤ ) ، وأبو داود في الحدود  
( ٤٤٤٥ ) باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهنته » ( ٤ : ١٥٣ ) ، والترمذي في  
الحدود ( ١٤٣٣ ) وما بعده بدون رقم باب « ما جاء في الرجم على الشيب » ( ٤ : ٣٩ ، ٤ ) ،  
والنسائي في القضاء ( ٨ : ٢٤١ ) باب « صون النساء عن مجلس الحكم » ، وفي الشروط والرجم  
والتفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة ( ٣ : ٢٣٦ ) ، وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٤٩ ) باب  
« حد الزنا » ( ٢ : ٨٥٢ ) .

(٢) رواه مالك في الحدود ، رقم ( ٨ ) ، باب « ما جاء في الرجم » ( ٢ : ٨٢٣ ) ، وموضعه  
في السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٢ ) ، وهو في سنن الترمذي بمعناه برقم ( ١٤٣٢ ) ( ٤ : ٣٨ - ٣٩ )  
في كتاب الحدود ، باب « ما جاء في تحقيق الرجم » .

سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا . فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » فإننا قد قرأناها (١) .

١٦٦٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي : أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ؛ فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقننها أشباه ذلك لتنزع ؛ فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (٢) .

\* \* \*

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم ( ١٠ ) ، باب « ما جاء في الرجم » ( ٢ : ٨٢٤ ) ، وزاد مالك : قوله الشيخ والشيخة ، يعني : الثيب والشيبة فارجموهما البتة ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب « ما جاء في تحقيق الرجم » ح ( ٤١٣١ ) ( ٤ : ٣٨ ) . وهو في السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٢ - ٢١٣ ) .

(٢) موطأ مالك ( ٢ : ٨٢٣ ) رقم (٩) من كتاب الحدود ، باب « ما جاء في الرجم » ، والأمر ( ٦ : ١٣٤ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٢١٥ ) قريبا من لفظه ، وهو كما هنا في السنن الصغير ( ٣ : ٢٩٢ ) برقم ( ٣٢٠٢ ) .

### ٣- ما يستدل به على شرائط الإحصان (\*)

١٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا (١) .

(\*) المسألة - ١٠٩٨ - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان ، والإحصان لغة : المنع ،  
وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ، ووطء المكلف الحر في نكاح  
صحيح ، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية .

وقال الحنفية : الإحصان نوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف ، أما إحصان الرجم : فهو عبارة  
في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ ، والحرية ،  
والإسلام والنكاح الصحيح ، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ، ولو من غير  
إنزال ، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول . فإذا اختلف شرط من هذه الشروط ،  
وجب الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير : أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجه وهي  
صبية أو مجنونة أو أمة ، لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ؛ لأن اجتماع  
هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما ، وإذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين .

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير ، فيصير المسلم محصنا إذا وطئ كافرة  
مثلا . وهو رأي الشافعية ، فإنهم قالوا : لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيرا ، والآخر بالغا ،  
أو أحدهما مستيقظا والآخر نائما ، أو أحدهما عاقلا والآخر مجنونا ، أو أحدهما عالما بالتحريم والآخر  
جاهلا ، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها ، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنا ، وجب الحد على من  
هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط  
الحد ، فوجب الحد على أحدهما ، وسقط عن الآخر . وإن كان أحدهما محصنا ، والآخر غير محصن ،  
وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتفريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر  
انفرد بسبب الجلد والتفريب .

(١) رواه مالك في الحدود (١) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢: ٨١٩) ، والشافعي في « الأم »  
(٦ : ١٣٩) ، باب « حد الذميين إذا زنوا » ، وفي « الرسالة » فقرة (٦٩٢) ، وموضعه في سنن  
البيهقي الكبرى (٨ : ٢١٥) .

١٦٦٨١ - وقال في موضع آخر : رجم يهوديا ويهودية زنيا .

١٦٦٨٢ - والحديث بتمامه مخرج في الصحيحين وهذا مُخْتَصَرٌ منه (١) .

١٦٦٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو

جعفر ، حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرًا (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جُرَيْج .

١٦٦٨٤ - ورواه ابن لهيعة ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليك أنه أخبره

أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنِيًّا وَقَدْ أَحْصَيْنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن

إسحاق ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة .. ، فذكره .

١٦٦٨٥ - وروي هذا اللفظ في حديث : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

(١) من طريق أيوب أخرجه البخاري في التوحيد ( ٧٥٤٣ ) باب « ما يجوز من تفسير التوراة »

الفتح ( ١٣ : ٥١٦ ) ، ومسلم في الحدود ( ٤٣٥٨ ) ، من طبعتنا باب « رجم اليهود أهل الذمة » ، ويرقم ( ٢٧ ) ، ص ( ٣ : ١٣٢٦ ) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الرجم والتفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة ( ٦ : ٦٥ ) ، وروى حديث عبد الله بن وهب البخاري في الحدود ( ٦٨٤١ ) باب « أحكام أهل الذمة » الفتح ( ١٢ : ١٦٦ ) ، وفي المناقب ، ومسلم في الموضع السابق ، ورواه أبو داود في الحدود ( ٤٤٤٦ ) باب « في رجم اليهوديين » ( ٤ : ١٥٣ ) ، والترمذي في الحدود ( ٤٣٦ ) باب « ما جاء في رجم أهل الكتاب » ( ٤ : ٤٣ ) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود برقم ( ٤٣٦٢ ، ٤٤٦٣ ) ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في

الزنا » ( ٥ : ٥٨٤ ) . وأخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٤٥٥ ) ، باب « في رجم اليهوديين » ( ٤ : ١٥٧ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٥ ) .

١٦٦٨٦ - وفي الحديثين قبله كفاية وفيهما - مع الإجماع على شرط الإحصان في الرجم - دلالة على أنهما كانا محصنين ، وأن كفرهما لم يمنع إحصانها بالنكاح والحرية .

١٦٦٨٧ - وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : مَنْ أشرك بالله فليس بمحصن (١) .

١٦٦٨٨ - وروي ذلك عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه . قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ .

١٦٦٨٩ - وكأنه أراد - والله أعلم - إحصان القاذف فهو الراوي مع غيره أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا . وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه .

١٦٦٩٠ - وأما حديث كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَا عَنْهَا ، وقال : « إنها لا تحصنك » (٢) .

١٦٦٩١ - فهذا حديثٌ رواه أبو بكر بن أبي مريم الفسّاني (٣) - وهو ضعيف - عن علي بن أبي طلحة عن كعب . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً . قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه .

ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشايخه المجهولين وهو أبو سبأ عتبة بن تميم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب . وهو منقطع .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٠ : ٦٨ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٢١٥ - ٢١٦ ) ، وتفسير ابن كثير ( ١ : ٤٧٦ ) ، وكشف الغمة ( ٢ : ١٢٨ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب « ما جاء في النكاح » . وهو في السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٦ ) .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسّاني الشامي ، ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وفاته سنة ( ٢٥٦ ) ، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه مترجم في التهذيب ( ١٢ : ٢٨ - ٢٩ ) .

١٦٦٩٢ - ورويناه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الملك بن مروان سأله ، أو قال : سأل عبد الله بن عتبة عن الأمة : هل تحصن الحر ؟ قال : نعم . قال عَمَّنْ تروي هذا ؟ . قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك (١) .

١٦٦٩٣ - ورويناه عن علي (٢) .

١٦٦٩٤ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه فيمن تزوج ولم يدخل بها حتى زنى لم يرحم . وقال ابن المسيب : السنة فيه أن يجلد ولا يرحم (٣) .

١٦٦٩٥ - وروينا عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الزنا مئة جلدة فأخبر أنه كان أحسن فأمر به فرجم (٤) .

١٦٦٩٦ - وقيل : عن جابر موقوفاً غير مرفوع ، والله أعلم .

١٦٦٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وحد المحسن والمحسنة أن يرحما بالحجارة حتى يموتا ، ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا .

١٦٦٩٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله ! أصبتُ حداً فأقمه علي . فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأتيني بها »

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٦ ) .

(٢) في مسند زيد ( ٤ : ٢٩ ) : عن الإمام علي « لا يحسن المسلم باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولا بالأمة ، ولا بالصبية » .

(٣) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٧ ) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ح ( ٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩ ) ، باب « رجم ماعز بن مالك » ( ٤ : ١٥١ ) ، وأخرجه النسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٢ : ٣٢٣ ) . وهو في السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٧ ) .

فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ! قَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » (١) .

١٦٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، قال : وأخبرني محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا أبو علي القباني ، حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن امرأة من الأنصار من جهينة أتت رسول الله ﷺ ... ، فذكره . إلا أنه قال : « فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ .

١٦٧٠ - وروينا عن بريدة في قصة الغامدية حين رُجِمَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ (٢) .

١٦٧٠١ - وفي حديث أبي بكر : أن النبي ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَلَمَّا طَفَنَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا (٣) .

(١) صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا ، في كتاب الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ص (٥ : ٥٦٨) ، وبرقم : ٢٤ - (١٦٩٦) ، ص (٣ : ١٣٢٤) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) ، باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ بجرمها من جهينة » (٤ : ١٥١ ، ١٥٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) ، باب « تريض الرجم بالحلبى حتى تضع » (٤ : ٤٢) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٣) ، باب « الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) .

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٤٣٥٢) من طبعتنا ، وعند أبي داود برقم (٤٤٤٢) ، وأخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢١٨) .

١٦٧.٢ - وأما ماعز بن مالك فروي في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ عَلَيْهِ . وروي : فَصَلَّى عَلَيْهِ . وهو خطأ (١) .

١٦٧.٣ - وفي حديث أبي سعيد قال : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ . وحديث الغامدية كان بعد حديث ماعز .

١٦٧.٤ - وروينا عنه أنه أمرهم بالاستغفار لماعز بعد يومين أو ثلاثة .

١٦٧.٥ - وأما خبر المرجوم فروينا عن أبي سعيد الخدري في قصة ماعز ، قال : فر الله ما جفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه « (٢) .

١٦٧.٦ - وروينا في حديث بريدة في قصة ماعز ، قال : فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ (٣) .

١٦٧.٧ - وفيه في قصة الغامدية : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا (٤) .

(١) رواه البخاري في الحدود ( ٦٨١٤ ) باب « رجم المحسن » الفتح ( ١٢ : ١١٧ ) ، ورواه في الطلاق ، ومسلم في الحدود ( ٤٣٤٣ ) من طبعتنا ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ص ( ٥ : ٥٦١ ) ، وأبو داود في الحدود ( ٤٤٣ ) ، باب « رجم ماعز بن مالك » ( ٤ : ١٤٨ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٢٩ ) ، باب « ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع » ( ٤ : ٣٦ ) ، والنسائي عن محمد بن يحيى ( ٤ : ٦٢ ) ، باب « ترك الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة ( ٢ : ٣٩٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٨ ) ، وهو في صحيح مسلم برقم ( ٤٣٤٨ ) ( ٥ : ٥٦٤ ) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود برقم ( ٤٤٣١ ) ( ٤ : ١٤٩ ) ، والنسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٣ : ٤٥٥ ) .

(٣) صحيح مسلم برقم ( ٤٣٥٢ ) من طبعتنا وقال : حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق .

١٦٧.٨ - وروينا في حديث اللُّجْلُجِ في الحفر للشباب المحصن الذي اعترف بالزنا (١) .

١٦٧.٩ - وعن أبي بكر في الحفر للمرأة التي رجمت (٢) .

١٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أمر رسول الله ﷺ بـرجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيساً أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل : « أعلمني لأحضرها » ولم أعلمه أمر بـرجم أحد فحضره ، ولو كان حضور الإمام حقاً حضره رسول الله ﷺ ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني أحضرها ، ولقد أمر عثمان بـرجم امرأة فرجمت وما حضرها .

١٦٧١١ - قال أحمد : تركه حضور رجم ماعز والمعترفة بالزنا في قصة أنيس يدلُّ على أن حضوره ليس بشرط ويشبه أن يكون حضر رجم الغامدية وليس بالبين جداً . وذلك لا يدلُّ على الوجوب ، والله أعلم .

١٦٧١٢ - وإنما قلت هذا في الغامدية لأن في حديث بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه في قصة الغامدية ، قال : ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا : فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا : فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِبَاهَا فَقَالَ : « مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَفَقِرَ لَهُ » (٣) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢١٨ ) . والحديث أخرجه أبو داود برقم ( ٤٤٣٥ ) ( ٤ : ١٥٠ ) بطوله ، وبيعه مختصراً عقبه برقم ( ٤٤٣٦ ) . وأخرجه النسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٨ : ٣٣١ ) .

(٢) حديث أبي بكر أخرجه أبو داود في الحدود برقم ( ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ) باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها من جهينة » ( ٤ : ١٥٢ ) . وأخرجه النسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٩ : ٥١ ) .

(٣) تقدم تخريج الحديث بالهاشمية ( ٤ ) من هذا الباب ص ( ٢٨٤ ) .

١٦٧١٣ - وإنما قلت ليس بالبين جداً لأنه قد يكون في حجرته أو في المسجد فبلغه سبه إياها ثم نهاه حين يحضره .

١٦٧١٤ - وروي في حديث أبي بكر عن النبي ﷺ في المرأة التي رجمت . قال : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : « ارمُوا واتَّقُوا الوجّه » (١) .

١٦٧١٥ - وهذا إنما يرويه شيخ غير مسمى عن ابن أبي بكر عن أبيه ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٤ - جلد البكر ونفيه (\*)

(\*) المسألة - ١١٠٣ - حد الزاني البكر هو الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . واختلف العلماء في النفي ، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر ؟ .

قال الحنفية : لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد ؛ لأن الله تعالى جعل الجلد لجميع حد الزنا ، فلو أوجبتنا معه التغريب . كان الجلد بعض الحد ، فيكون زيادة على النص ، وزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد ، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا ، لعدم استحبابه من معارفه وعشيرته .

فالنفي عندهم ليس بحد ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى مصلحة في النفي فعل ، كما أن له حسه حتى يتوب .

وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً ، لسافة تقصر فيها الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم ، بل الواجب على المحصن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم ، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخير : « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم » .

ويؤكد قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة بالرجم .

وقال المالكية : يغرب الرجل سنة ، أي يسجن في البلد التي غرب إليها ، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب .  
وانظر في هذه المسألة :

المبسوط للسرخسي : ( ٩ : ٤٤ ) ، البدائع : ( ٧ : ٣٩ ) ، فتح القدير : ( ٤ : ١٣٤ ، ١٣٦ ) ، مختصر الطحاوي : ص ( ٢٦٢ ) ، مغني المحتاج : ( ٤ : ١٤٧ ) ، المهذب : ( ٢ : ٢٦٧ ، ٢٧١ ) ، حاشية الدسوقي : ( ٤ : ٣٢٢ ) ، بداية المجتهد : ( ٢ : ٤٢٧ ) ، المنتقى على الموطأ : ( ٧ : ١٣٧ ) ، القوانين الفقهية : ص ( ٣٥٤ ) ، المغني لابن قدامة : ( ٨ : ١٦٦ ) . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٣٨ ) .

١٦٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : وشبل : أن رجلاً ذكر أن ابنه زنا بامرأة رجلٍ فقال رسول الله ﷺ : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » فَجَلَدَ ابْنَهُ مِنْهُ

= اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان :

قال أبو حنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير ، والذمي ليس من أهل التطهير ، بل لا يطهر إلا بحرقة في الآخرة بالنار ، بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .

وقال ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية : « دعها فإنها لا تحصنك » . قالوا : وأما رجمه اليهوديين فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم فيحد الذمي إذا ترفع إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطنها صاراً محصنين ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ، ولعموم قوله ﷺ : « الشيب بالثيب رميا بالحجارة » ، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا ؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على خمسة شروط في الإحصان المشروط للرجم ، وهي البلوغ والعقل والحرية ، وتغيبب الحشفة ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح ؛ وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح ، فلا يحصن زنا متقدم ، ولا وطء بملك اليمين ، ولا وطء فيما دون الفرج ، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ، ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ، ولا وطء نكاح في الشرك ، ولا بعد عقد نكاح دون وطء . واختلفوا في اشتراط الإسلام على رأيين ، منها تحقق هذه الشروط في كلا الزوجين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ( ٤ : ١٤٦ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٦٨ ) البدائع : ( ٤ : ٣٧ ) ، حاشية ابن عابدين : ( ٣ : ١٦٣ ) ، فتح القدير : ( ٤ : ١٣ ) ، المبسوط ( ٩ : ٣٩ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٤٢ ) .

وَعَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ ؛ فَرَجَمَهَا (١) .

١٦٧١٧ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وابن عيينة دون ذكر شبل . والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره شبلأ في إسناده ، وهو يقول : حفظناه من في الزهري وأتقناه ، والله أعلم .

١٦٧١٨ - وأخبرنا أبو عبد الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ : « يُنْفَى عَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ » .

١٦٧١٩ - قال ابن شهاب : وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى

خيبر .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير (٢) .

١٦٧٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : وروى عبادة بن الصامت : الجلد ، والنفي ، عن النبي ﷺ (٣) .

١٦٧٢١ - قال أحمد : وفي حديث عبادة إخبار النبي ﷺ عن الله عز وجل

بذلك .

(١) تقدم تخريج الحديث في الباب قبل السابق ( باب حد الشب الزاني ) برقم (١) . وهو في السنن

الكبرى ( ٨ : ٢٢٢ ) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربن ، باب « البكران يجلدان وينفيان » . وأخرجه النسائي في

الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ١٠ : ٣٦ ) .

(٣) تقدم تخريج حديث عبادة بالهاشبية رقم ( ١ ) من باب العقوبات في المعاصي في أول كتاب

الحدود ص ( ٢٧٤ ) ، وقد ذكره الشافعي في الأم ( ٨ : ١٣٣ . ١٣٤ ) .

١٦٧٢٢ - وفي حديث أبي هريرة وحده فتوى رسول الله ﷺ ، عن الله عز وجل بذلك .

١٦٧٢٣ - وفي حديث زيد بن خالد وأبي هريرة قضاؤه به في شخص بعينه .

١٦٧٢٤ - فلم تَرَسُنَّةٌ أثبت من هذا .

١٦٧٢٥ - وروينا عن نافع عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبَيْد ، عن أبي بكر الصديق : أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍّ فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، وَنَفَاهُ عَامًا (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، قال : قال نافع ... ، فذكره .

١٦٧٢٦ - ورواه مالك عن نافع في الموطأ وقال فيه : فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدُّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى قَدَاك .

١٦٧٢٧ - وروينا عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ضَرَبَا وَعَرَبَا (٢) .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، حدثنا محمد بن العباس ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس .. ، فذكره .

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم ( ١٣ ) ، باب « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » ، ص

( ٢ : ٨٢٦ ) ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢٣ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ح ( ١٤٣٨ ) ، باب ما جاء في النفي ( ٤ : ٤٤ ) . والنسائي

في الرفع ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٦ : ١٤٣ ) . وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى ( ٨ : ٢٢٣ ) .

١٦٧٢٨ - ورواه أبو سعيد الأشج عن ابن إدريس موقوفاً .

١٦٧٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثنا أبو سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن أباً بكرٍ وعُمَرَ ضَرَبَا وَغَرَّبَا .

١٦٧٣٠ - قال أبو سعيد : ويؤتاهم فيه أبو كريب .

١٦٧٣١ - قال أحمد : أبو كريب حافظ ثقة <sup>(١)</sup> . وتابعه على رفعه يحيى بن أكثم عن ابن إدريس ، ثم هو عن أبي بكر وعمر صحيح ، وعن النبي ﷺ من غير هذا الوجه صحيح .

١٦٧٣٢ - وروينا عن مسروق عن أبي بن كعب ، قال : البكران يجلدان وينفيان والشيبان يرجمان <sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شريك عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب .... ، فذكره .

١٦٧٣٣ - تابعه أبو عوانة عن فراس .

١٦٧٣٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي : أن علياً نفى إلى البصرة <sup>(٣)</sup> .

(١) هو محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة ، شيخ المحدثين ، أو كريب الهمداني الكوفي (١٦١ - ٢٤٨) من شيوخ البخاري ، ومسلم ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٩ : ٣٨٥) .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٢٣) ، وقد أخرجه النسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٣٨) بمعناه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٢٣) .

١٦٧٣٥ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه : أن علياً نفى إلى البصرة (١) .

وبإسناده : قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أظنه : عن عبد الله في أم الولد تزني بعد موت سيدها : تُجلد وتنفي .

١٦٧٣٦ - قال الشافعي : وهم لا يقولون هذا ، يقولون : لا ينفي أحد : زان ولا غيره .

١٦٧٣٧ - ونحن نقول : يُنفي الزاني لسنة رسول الله ﷺ ، ولما روي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، كلهم قد رأوا النفي (٢) .

١٦٧٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : قال قائل : لا أنفي أحداً فليل لبعض من يقول قوله : ولم ردّت النفي في الزنا وهو ثابتٌ عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والناس عندنا إلى اليوم ؟ .

١٦٧٣٩ - قال : ردّدته بأن رسول الله ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة سفرًا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .

١٦٧٤ - فقلت له : سفر المرأة شيءٌ حِيطَتْ به المرأة فيما يلزمها من الأسفار ، وقد نُهِيتْ أن تخلو في المصر برجلٍ ، وأمرت بالقرار في بيتها ، وقيل لها : صلاتك في بيتك أفضل لثلاث تعرضي أن تُفتني أو يُفتن بك . وليس هذا مما يلزمها بسبيل ..

(١) الأم (٧ : ١٨) .

(٢) بعضه في « الأم (٧ : ١٨) ، باب « الحدود » .

١٦٧٤١ - ثم بسط الكلام في الجواب عنه إلى أن قال : رأيت إن كانت ببادية لا قاضٍ عند قريتها إلا على ثلاث ليالٍ أو أكثر ، فادعى عليها مدعٍ حقاً ، أو أصابت حدًا ؟ .

١٦٧٤٢ - قال : ترفع إلى القاضي .

١٦٧٤٣ - قلنا : مع غير ذي محرم ؟ .

١٦٧٤٤ - قال : نعم .

١٦٧٤٥ - قلنا : فقد أبحاث لها أن تُسافر ثلاثاً أو أكثر مع غير ذي محرم ؟ .

١٦٧٤٦ - قال : هذا يلزمها .

١٦٧٤٧ - قلنا : فهذا يلزمها برأيك فأبحاثه لها ومنعتها منه فيما سنَّ رسول الله ﷺ وأُخْبِرَ به عن الله ( عز وجل ) فيها (١) .

١٦٧٤٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفياً ، والنفي حدّه .

١٦٧٤٩ - قال : فقد عمر رجلاً ، وقال : لا أنفي بعده .

١٦٧٥٠ - قلنا : عمر نفى في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث ، وفي الكتاب على المحارب ، وهو خلاف نفيهما ، فإن رأى عمر نفيًا في الخمر ، ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا ، وقد نفى عمر في الزنا فكيف لم تحتج بنفي عمر في الزنا ، وقد قلنا نحن وأنت : أن ليس في أحدٍ مع رسول الله ﷺ حجة (٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٤ ) باب « النفي والاعتراف في الزنا » .

(٢) ( ٦ : ١٣٥ ) .

١٦٧٥١ - قال أحمد : جاء مَنْ يَدْعِي تسوية الآثار على مذهبه وعارضَ ماذكرنا من الأخبارِ في نفي البكر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عن الأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَن . قَالَ : « إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » (١) .

١٦٧٥٢ - وقال : إِنْ كَانَ سكوت النبي ﷺ في حديث أنيس عن ذكرِ الجُلْدِ يدلُّ على رَفْعِ الجُلْدِ فسكوته ها هنا عن ذكر النُفْيِ يدلُّ على رفع النفي .

١٦٧٥٣ - قال أحمد : خالف هذا الشيخ حديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ في نفي البكر ، وخالف مذهب الخلفاء الراشدين فيه ، ومن رويناه عن سواهم ، وزعم أنه ذهب فيه إلى حديث زيد وأبي هريرة في الأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا . وهو يخالف حديثهما في الأَمَةِ فيما ورد فيه الخبر ، وذلك لِأَنَّ الخبر يدلُّ على أَنَّ للسادات أَنْ يَجْلِدُوا إِمَاعَهُمْ إِذَا زَنَّتِ ، ولا يجوز ذلك عند السادات ، فهو مخالفٌ لجميع ما وَرَدَ فيه من الأحاديث .

١٦٧٥٤ - وأما الشافعي ( رحمه الله ) فإنه قال بالأحاديث التي وردت في نفي البكر . وقال : بهذا الحديث في جلد السيد أُمَّتُهُ إِذَا زَنَّتْ .

١٦٧٥٥ - وأما نفيها فقد أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : اختلف أصحابنا في نفيها ( يعني نفي العبد والأَمَةِ ) فمنهم من قال : لا يُنْفَيَانِ ، كما لا يُرْجَمَانِ ولو نفيًا نفيًا نصف سنة . وهذا مما أستخيرُ الله فيه .

(١) صحيح مسلم برقم ( ٤٣٦٧ ) عن أبي هريرة وحده ، وح ( ٤٣٦٨ ) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ( رضي الله عنهما ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٥٨٦ - ٥٨٧ ) ، باب « رجم اليهود أهل الذمة » ، ورواه البخاري في الحدود ( ٦٨٣٧ ) باب « إذا زنت الأمة » الفتح ( ١٢ : ١٦٢ ) ، ورواه في البيوع وفي العتق ، وأبو داود في الحدود ( ٤٤٦٩ ) باب « في الأمة تزني ولم تحصن » ( ٤ : ١٦٠ ) والترمذي في الحدود ( ١٤٣٣ ) باب « ما جاء في الرجم على الشيب » ( ٤ : ٣٩ ) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة ( ٣ : ٢٣٧ ) ، وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٦٥ ) باب « إقامة الحدود على الإماء » ( ٢ : ٨٥٧ ) .

١٦٧٥٦ - فهو ذا يشير إلى التوقف في نفيهما ، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنهما لا يُنْقِيَانِ .

١٦٧٥٧ - وحكاه أبو الزناد عن أصحابه ، وهو مذهب مالك .

١٦٧٥٨ - فعلى هذا قد قلنا بظاهر هذه الأحاديث لم نخالف شيئاً منها ، وإن قلنا بنفيهما فلم نخالف فيما قلنا إجماعاً فقد روى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافات عن عبد الله بن عمر أنه حدّ مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فَدَك (١) .

١٦٧٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، : أَنْ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا ؛ فَجَلَدَهُ عُمُرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا (٢) .

١٦٧٦٠ - وهذا في الموطأ عن مالك ، وهو إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات ، وبالعناية بأخبار آل عمر .

١٦٧٦١ - ورواه الليث بن سعد عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٧ : ٣١٢ ) ، وانظر في المحلى ( ١١ : ١٨٤ ) ، والمغني ( ٨ : ١٦٧ ، ١٧٥ ) ، وقد نقل الجصاص في « أحكام القرآن » ( ٣ : ٢٥٦ ) ، عن ابن عمر أنه جلد أمة له زنت ولم ينفها .

(٢) رواه مالك في الحدود ( ١٥ ) ، باب « جامع ما جاء في حد الزنا » ، ص ( ٢ : ٨٢٧ ) وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٦ ) .

(٣) تقدم حديث صفية ، وهو في الموطأ ( ٢ : ٨٢٦ ) .

١٦٧٦٢ - وروي في ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب . وفي إسناد حديثه نظر (١) .

١٦٧٦٣ - قال أحمد : وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا أبو علي الزاهري ، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علياً قال في أم ولدٍ بَغَتْ . قال : تضرب ، ولا تَفِيَّ عليها (٢) .

١٦٧٦٤ - وبهذا الإسناد عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : تضرب وتنفى (٣) .

١٦٧٦٥ - فاختلفت الرواية فيه عن علي ؛ فرواه إبراهيم النخعي عن ابن مسعود كما قلنا ، والذي يخالفنا يحتجُ براسيل إبراهيم ، عن عبد الله . ونفيهما قياساً على نفي الحرين ، وترك ذكره في حديث الأمة لا يدلُّ على رفعه ، لأمر : ( منها ) : أن القصد من حديث إذن السادات في جلد الإمام ، ألا تراه لم يذكر عدد الجلد كما لم يذكر النفي ،

( ومنها ) : أنه ليس في شيء من الأحاديث أن حديث الأمة كان بعد حديث أبي هريرة في النفي ، حتى يكون ناسخاً له ، وفي حديث أنيس : أنه أمر بالرجم دون الجلد ، وأنه رجمها ولم يجلد لها ، وكان بعد حديث الجلد مع الرجم فاستدللنا به على نسخ الجلد ،

( ومنها ) : أنه يجوز أن يعبر في الكلام ببعض الشيء عن جملته ويكتفي في باقيه بما سبق منه فيه ، ولا يجوز أن يقتصر في الفعل على بعض الشيء إلا بعد

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ، ( ٧ : ٤١٠ ) في استكراه الأمة على الزنا ، و ( ٧ : ٤٠٨ ) في استكراه الحرة على الزنا .

(٢) كنز العمال ( ١٣٤٩٠ ) ، والمحلى ( ١١ : ١٨٤ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٣٤ ) ، باب « النفي والاعتراف في الزنا » .

جواز الاقتصار عليه ، فأنيس لما اقتصر على الرجم دون الجلد علمنا أن الجلد مرفوع واقتصار النبي ﷺ في الأمة على ذكر الجلد يشبه أن يكون اكتفاء بما سبق منه في ذكر النفي ، والله أعلم .

١٦٧٦٦ - وأمره بالبيع لا يمنع النفي كما لا يمنع الجلد ويجوز بيعها منفية عن بلدها وهي في موضع معلوم كما يجوز بيعها في بلدها .

١٦٧٦٧ - ومن خالف ما ذكرنا من الأخبار والآثار في نفي البكر حقيق عليه أن لا ينسب من وافقها ووافق عمر ، وابن عمر في نفي العبد والأمة وقاسهما على الحر والحررة إلى ما هو أولى به من الجهل ومخالفة من تقدم من أهل العلم في أصل النفي ، وجلد السيد أمته إذا زنت ، والله يعصمنا من الطعن في أئمة المسلمين وما يقبح من الكلام فيمن يقتدى به من أعلام الدين .

١٦٧٦٨ - والعجب أن قائل هذا يدعي المعرفة بالآثار ثم يجعل تركه القول بما يقدم من الأخبار في نفي البكر كتركنا معاً القول بحديث رواه محمد بن عبد العزيز الواسطي عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي ﷺ منه ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

١٦٧٦٩ - ونحن لا ندري لأي معنى تركه فهو يحتج بما هو أضعف من هذا الإسناد فيما يوافق هواه ، وأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده ، وهذا حديث مختلف فيه على إسماعيل فروي عنه هكذا .

١٦٧٧٠ - ورواه عنه سعيد بن منصور ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عمرو وعن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي .

١٦٧٧١ - وإسحاق وإسماعيل كلاهما ضعيف لا يحتج بروايتهما (١) .

١٦٧٧٢ - ولو كان ثابتاً لقلنا به كما قلنا بما ثبت من نفي البكر والحمد لله على حسن التوفيق .

١٦٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : النفيُّ ثلاثة وجوه منها : نَفْيٌ = نَصًّا في كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاريين : ﴿ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [ الآية الكريمة ٣٣ من سورة المائدة ] وذلك النفيُّ : يطلبون ، فيتبعوا ، ثم يطلبون ، فيتبعوا ، فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حدُّ الله ، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فسقط عنهم ، وثبت عليهم حقوق الآدميين (٢) .

١٦٧٧٤ - والنفي في السنة وجهان : أحدهما ثابت عن رسول الله ﷺ ، وهو : نَفْيُ البكر الزاني يُجْلَدُ مئةً ويُنفى سنة .

١٦٧٧٥ - وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » ، ثم قضى بالنفي والجلد على البكر (٣) .

١٦٧٧٦ - والنفي الثاني أنه يروي عن رسول الله ﷺ مرسلأ أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يُقال لأحدهما « هيت » والآخر « ماتع » ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى ، وأنه كَانَ في ذلك المنزل حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر وأنه شكى الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوّق ثم ينصرف (٤) .

(١) سبق الكلام حول روايتهما ، وانظر الفهارس العلمية في المجلد الرابع عشر .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٤٦ ) ، باب « صفة النفي » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٤٦ ) ، باب « صفة النفي » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٤٦ ) ، باب « صفة النفي » ، ونقله البيهقي في « السنن

الكبرى » ( ٨ : ٢٢٤ ) وانظر فتح الباري ( ٨ : ٤٣ ) ، باب « غزوة الطائف .. » .

١٦٧٧٧ - وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولونه لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا (١) .

١٦٧٧٨ - قال أحمد : قد روي معنى هذا في حديث ابن عياش بن أبي ربيعة ، وفيه : فجعل رسول الله ﷺ يوماً في كل سبت يدخل يسأل ويرجع إلى منزله ، واسمه « ماتع » . قال : ونفى رسول الله ﷺ معه صاحبيه « هدم » و « هيت » .

١٦٧٧٩ - وفي الحديث الثابت عن عكرمة وابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، وَأَخْرَجُوا قَلَانًا وَقَلَانًا » (٢) .. يعني المخنثين .

١٦٧٨٠ - وفي رواية أخرى : فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً وأخرج عمر مخنثاً .

١٦٧٨١ - وفي حديث أيوب عن عكرمة : فأمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً (٣) .

١٦٧٨٢ - وروينا في حديث أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أتني بمِخْنَثٍ قَدْ حَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُنْفِي إِلَى النَّقِيعِ (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٤٦ ) باب « صفة النفي » .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت فتح الباري ( ١٠ : ٣٣٣ ) وأعادته في كتاب المحاربن ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين . وأخرجه أبو داود في الأدب ح ( ٤٩٣ . ) ، باب في الحكم في المخنثين ( ٤ : ٢٨٣ ) . وأخرجه الترمذي في الاستئذان ح ( ٢٧٨٤ ) ، باب « ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء » ( ٥ : ١٠٥ - ١٠٦ ) ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٥ : ١٧٣ ) . (٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢٤ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢٤ ) . والحديث أخرجه أبو داود في الأدب ح ( ٤٩٢٨ ) ، باب في الحكم في المخنثين ( ٤ : ٢٨٢ ) ، وقال في آخره : قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة ، عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ... ، فذكره أتم من ذلك .

١٦٧٨٣ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا مَخْنَثٌ فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُدْخِلُوا هَذَا عَلَيْكُمْ » (١) .

١٦٧٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ... ، فذكره بإسناده ومعناه ، غير أنه قال : قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندني مخنث . وقال : فقال النبي ﷺ : « لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » . قال سفيان : قال ابن أبي نجیح : واسمه « هَيْتٌ » .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

١٦٧٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : إذا اعترف مرة وثبت عليها حدٌ ، وكذا هي .

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم ( ٥٥٨٦ ) من طبعتنا ، ص ( ٧ : ٧٤ ) باب « من منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب » ، من كتاب السلام ، ورواه البخاري في مواضع من صحيحه في المغازي ( ٤٣٢٤ ) باب « غزوة الطائف في شوال سنة ثمان » الفتح ( ٨ : ٤٣ ) ، وفي النكاح ، وفي اللباس » ، ورواه أبو داود في الأدب ( ٤٩٢٩ ) ، باب « في الحكم في المخنثين » . ( ٤ : ٢٨٣ ) . ورواه ابن ماجه في النكاح ( ١٩٠٢ ) ، باب « في المخنثين » . ( ١ : ٦١٣ ) . وأعادته في الحدود ( ٢٦١٤ ) ، باب « المخنثين » . ( ٢ : ٨٧ ) .

١٦٧٨٦ - واحتج بحديث الرجلين اختصما إلى النبي ﷺ في حد الزنا .. ،  
وفي آخره : وَأَمَرَ أَنْتَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأَخْرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ،  
فَاعْتَرَفَتْ ؛ فَرَجَمَهَا (١) . ولم يذكر عدد الاعتراف .

١٦٧٨٧ - قال أحمد : وروينا في حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة  
أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي حُبلى (٢) .. ، ولم يذكر فيه عدد  
الاعتراف .

١٦٧٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي : خالف هذا الحديث بعض الناس ، فقال : لا يرمم حتى يعترف أربعاً .

١٦٧٨٩ - واحتج بأن الزهري روى أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ أربع  
مرات (٣) .

١٦٧٩٠ - قلنا : وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مراراً فردّه ، ولم يذكر  
عددها .

١٦٧٩١ - قال أحمد : حديث الزهري في الموطأ عن مالك منقطعاً وقد ثبت من  
وجه آخر موصولاً .

١٦٧٩٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو  
داود ، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي ، قالا : حدثنا عبد  
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢٥ ) ، وقد تقدم تخريجه أيضا ، وهو في صحيح مسلم  
برقم ( ٤٣٥٣ ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٥٦٨ ) .

(٣) الموطأ ( ٢ : ٨٢١ ) باب « ما جاء في الرجم » ، رقم ( ٤ ) ، مرسل ، وقد رواه الشيخان  
على ما سيأتي في الحاشية التالية .

بِالزَّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (١) .

١٦٧٩٣ - قد أخرجناه في كتاب السنن عاليًا (٢) .

١٦٧٩٤ - ورواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال : « فصلى عليه » وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه .

١٦٧٩٥ - وأما حديث ابن المسيب فـ : أخبرناه أبو زكريا المزكي ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر زنا . فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري ؟ فقال : لا . قال أبو بكر : فثب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تُقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تُقرره نفسه حتى أتى رسول

(١) رواه البخاري في الحدود ( ٦٨١٤ ) باب « رجم المحسن » الفتح ( ١٢ : ١١٧ ) ، ورواه في الطلاق ، ومسلم في الحدود ، رقم ( ٤٣٤٣ ) من طبعتنا ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، ص ( ٥ : ٥٦٢ ) ، ويرقم ( ١٦ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٨ ) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ( ٤٤٣ ) ، باب « رجم ماعز بن مالك » ( ٤ : ١٤٨ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٢٩ ) ، باب « ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع » ( ٤ : ٣٦ ) ، والنسائي عن محمد بن يحيى ( ٤ : ٦٢ ) ، باب « ترك الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنازات بالكبرى على ما جاء في التحفة ( ٢ : ٣٩٤ ) .



ص ( ٣ : ١٣١٨ ) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٢٨ ) .

فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَثِيبُ أَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ تَقُولُ فَرَقَةٌ : لَقَدْ هَلَكَ مَا عَزَّ عَلَى أَسْوَأَ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَظِيئَتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : أَتُوبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تُوبَةِ مَا عَزَّ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَيْثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّ بِنُ مَالِكٍ . فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَا عَزَّ بِنُ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهَا » ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بِنُ مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : أَنَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَا . قَالَ : « أَثِيبُ أَنْتَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِذَا لَا تَرَجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : « إِذَا لَا تَرَجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ مَرُضِعَةٍ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ فَرَجَمَهَا (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحسن بن شجاع الصوفي ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن جعفر الأنباري ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، حدثنا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .. ، فذكره .

رواه مسلمٌ في الصحيح ، عن أبي كريب ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي .

(١) أخرجه مسلم برقم ( ٤٣٥١ ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٥٦٥ ) ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، و برقم : ٢٢ - ( ١٦٩٥ ) ، ص ( ٣ : ١٣٢١ ) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود برقم ( ٤٤٣٣ ) ، باب « رجم ماعز » والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤ :

١٦٧٩٩ - وفي الحديث الثابت عن عكرمة ، عن ابن عباس : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ »** وفي رواية أخرى : **« لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ؟ »** قَالَ : لَا . قَالَ : **« أَفَنَكَّتَهَا ؟ »** . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (١) .**

١٦٨٠ - وفي حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة في هذه القصة : فأقبل في الخامسة فقال : **« أَنْكَبْتَهَا ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« هَلْ تَدْرِي مَا الزَّوْنَى ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . **« أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ »** قَالَ : **أُرِيدُ أَنْ تُظَهِّرَنِي . فَأَمَرَ بِهِ : فَرَجِمَ (٢) .**

١٦٨.١ - فكلُّ هذه الأخبار تؤكد ما قال الشافعي من أن رده لم يكن لاشترط عدد في الاعتراف ، ولكنه كان يستنكر عقله ، فلما عرف صحته استفسر منه الزنا فلما فسره أمر برجمه ، والله أعلم .

١٦٨.٢ - قال الشافعي : وإذا أقرُّ بالزنا ، أو بشرب الخمر ، أو بالسرقه ثم رجع قبلت رجوعه قياساً على أن النبي ﷺ قال في ماعز بن مالك : **« فَهَلْأُ تَرَكَتُمُوهُ »** . قال : وأغرمه السرقه لأنها حق الآدميين .

١٦٨.٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبيدان ، أخبرنا أبو القاسم الطبراني حدثنا ابن

(١) لفظ حديث أبي داود برقم ( ٤٤٢٧ ) ، باب « رجم ماعز بن مالك » من كتاب الحدود . السنن ( ٤ : ١٤٧ ) والحديث أخرجه البخاري في كتاب المحاربن . والنسائي في الرجم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف ( ٥ : ١٨٠ ) .

(٢) سنن أبي داود ح ( ٤٤٢٨ ) ( ٤ : ١٤٨ ) . وأخرجه النسائي في الرجم في الكبرى على ما

جاء في تحفة الأشراف ( ١٠ : ١٤٦ ) .

كيسان ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال في معاذ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعَ فَاشْتَدَّ ، فَرَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ بْنِ بَوَاطِيفٍ فَصَرَعَهُ ، وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ ؛ فَقَالَ : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . يَا هَزَالَ ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ » (١) .

\* \* \*

## ٥ - الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد (\*)

١٦٨.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال : أحدهما : أحبن . وقال الآخر : مقعد - كَانَ عِنْدَ جِوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلٌ فَرَمَتْهُ بِهِ ، فَسُئِلَ فَاَعْتَرَفَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : فَجَلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ . وَقَالَ الْآخَرُ : بِأَثْكُولِ النَّخْلِ (١) .

١٦٨.٥ - قال أحمد : وقد روي موصولا بذكر أبي سعيد فيه وقيل : عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة .

١٦٨.٦ - ورواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ... ، فذكره وقال فيه : فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مِنْهُ شِمْرًاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً (٢) .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١١.٤ - : يقام عليه الحد باتفاق المذاهب الأربعة

(١) رواه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٦) ، باب « ما جاء في الضرير من خلقته .. يصيب الحد » ، ورواه النسائي في آداب القضاة ( في المجتبى ) ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى . وفي الرجم ( في الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف ( ١ : ٦٨ ) . ورواه ابن ماجه في الحدود ح ( ٢٥٧٤ ) ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ( ٢ : ٨٥٩ ) والإثكال والأثكول : لغة في العشكال والعشكول ، وهو العذق الذي تكون فيه الشمراخ ، وقيل : هو الشمراخ الذي عليه البسر . لسان العرب ( م . شكل ) ص ( ٤٩٥ ) . والحديث في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٣ ) .

(٢) الأم (٦ : ١٣٦) .

## ٦ - الشهادة في الزنى (\*)

(\*) المسألة : ١١.٥ - يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهادة ويفهم من النصوص ، أنه يشترط في الشهادة أربعة رجال ، ذكور ، عدول ، أحرار ، مسلمين ، على الزنا بأن يقولوا : رأيناها وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة .

وعدد الأربعة ورد بنص القرآن الكريم ﴿ واللاتي بأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ .

وقال الأئمة الأربعة : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد ، في المكان والزمان ، كما بينا عند الحنفية . فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم فلو شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا ، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا ، وشهد اثنان آخران أنه زنى بها في يوم آخر ، فإنه لا يحسد المشهود عليه ، ولا حد على الشهود أيضا عند جمهور الحنفية ؛ لأن المشهود به لم يختلف عند الشهود ؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد . وعند زفر : يحدون ؛ لأن عدد الشهود قد انتقص ، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا ، كم لو شهد ثلاثة بالزنا .

واختلفوا فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى ، وكان المكان ضيقا :

فقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل هذه الشهادة ، لجواز ابتداء الفعل في زاوية ، وانتهائه في زاوية أخرى ، أما لو كان البيت كبيرا فلا تقبل ؛ لأنه يكون بمنزلة البيتين .

وقال مالك والشافعي : لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يثبت بها الحد ؛ لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة .

وعن اتحاد مجلس الشهادة : قال أبو حنيفة : يشترط أن يكون الشهود مجتمعين ، وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد ، فإن جاؤا متفرقين يشهدون واحدا بعد الآخر ، لا تقبل شهادتهم ، كما بينا سابقا .

وقال مالك وأحمد : يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط ، فإن جاء الشهود متفرقين ، والحاكم في مجلس حكمه لم يتم ، تقبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد . =

١٦٨.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث مالك .

١٦٨.٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ؛ فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً ؛ فسأله ؛ فقال عليٌّ : إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره . فقال عليٌّ : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (٢) .

= وقال الشافعي : ليس ذلك بشرط ، لا في مجيئهم ، ولا في اجتماعهم ، بل متى شهدوا بالزنى متفرقين ، ولو واحداً بعد الآخر ، وجب الحد ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ ولم يذكر المجلس ، ولأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود سواء في مجلس واحد أو في مجالس ، كسائر الشهادات .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ( ٧ : ٤٩ ) ، المغني ( ٨ : ٢٠٠ ) ، فتح القدير ( ٤ : ١٦٧ ) مغنى المحتاج ( ٤ : ١٥١ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٣ ) ، الشرح الكبير ( ٤ : ١٨٥ ) . المغني ( ٨ : ٢٠٠ ) ، المنتقى على الموطأ ( ٧ : ١٤٤ ) ، القوانين الفقهية : ص ( ٣٥٦ ) ، الميزان ( ٢ : ١٥٦ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٥٠ ) .

(١) أخرجه مسلم في اللعان برقم ( ٣٦٩١ ) من طبعتنا ، في كتاب اللعان ، ص ( ٥ : ٩٦ - ٩٧ ) ، وأبو داود في الديات ( ٤٥٣٣ ) ( ٤ : ١٨١ ) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف ( ٩ : ٤١٦ ) . وهو في السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ٢٣٠ ) وهو في موطأ مالك ( ٢ : ٨٢٣ ) ، في الحدود ، رقم ( ٧ ) ، باب « ما جاء في الرجم » .

(٢) الأم ( ٦ : ١٣٧ ) ، باب « الشهادة في الزنا » والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٣١ ) ، وموطأ مالك ( ٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨ ) في الأقضية ( وليعط برمته ) = أي مسلم إلى أولياء المقتول .

١٦٨٠٩ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، ولا أحفظ عن أحدٍ قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً (١) .

١٦٨١٠ - وقال في موضع آخر : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنى ولم يثبت الرابع ، فجلد الثلاثة (٢) .

١٦٨١١ - قال أحمد : وروينا في إثبات الشهادة بالزنى حديث مجالد عن الشعبي عن جابر في قصة اليهود ، فقال ابن سوريا : نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال : فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر برجمهما (٣) .

١٦٨١٢ - وروي من غير حديث مجالد مرسلأ مختصراً .

\* \* \*

---

(١) الأم ( ٦ : ١٣٧ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٤ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٣٧ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٣١ ) .

## ٧ - حدُّ اللواط (\*)

١٦٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد - أراه ابن مذكور - : أن علياً رجم لوطياً (١) .

١٦٨١٤ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن .

---

(\*) المسألة - ١١٠٦ - قال مالك والشافعي وأحمد : إن اللواط يوجب الحد ؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ، فيجب فيه حد الزنا ، لوجود معنى الزنا فيه .

وقال أبو حنيفة : يعزر اللوطي فقط ، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللاط ، وليس هو زنا .

وحد اللاط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو الرجم بكل حال ، سواء أكان ثيباً أو بكراً ، لقوله عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وفي لفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » .

وحد اللاط عند الشافعية : هو حد الزنا ، فإن كان اللاط محصناً ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب ، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم .

وانظر في هذه المسألة : العناية على هامش فتح القدير : ٤ / ١٥٠ . حاشية الدسوقي : ٤ / ٣١٤ ، المغني : ٨ / ١٨٧ ، المنتقى على الموطأ : ٧ / ١٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ . الميزان للشعراني : ٢ / ١٥٧ ، المهذب : ٢ / ٢٦٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٤٤ ، تخریج الفروع على الأصول : ص ١٨٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٦٦ ) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٦٣) ، ومسنود زيد (٤:٤٩٩) والسنن الكبرى (٨: ٢٣٢) .

١٦٨١٥ - وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يرمم

اللوطي أحسن أو لم يحسن . وعكرمة يرويه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .

١٦٨١٦ - قال الشافعي : وصاحبهم يقول : ليس على اللوطي حدٌ ولو تَلَوَّطَ

وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يُمَنِّ ، وقد خالفه بعض أصحابه ،

فقال : اللوطي مثل الزاني (٢) .

١٦٨١٧ - قال الشافعي : وقد بين الله فرق ما بينهما فأباح جماع النساء

بوجهين : أحدهما النكاح ، والآخر ملك اليمين . وحرّم هذا من كل الوجوه فمن أين

يشتبهان !! (٣) .

قال الربيع : رجع الشافعي فقال : لا يرمم إلا أن يكون قد أحسن .

١٦٨١٨ - قال أحمد : حديث علي قد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل

من همدان : أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط (٤) .

١٦٨١٩ - وهذا منقطع ورواية ابن أبي ذئب أصح .

١٦٨٢٠ - وأما حديث ابن عباس ففي رواية ابن خثيم ، عن سعيد بن

جبير ، ومجاهد ، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال :

يرجم (٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٧ : ١٨٣ ) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٢ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٧ : ١٨٣ ) ، باب « الحدود » .

(٣) الأم ( ٧ : ١٨٣ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٣ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٦٣ ) ، ومسند زيد ( ٤ :

٤٩٩ ) .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٢ ) ، وسنن أبي داود ح ( ٤٤٦٣ ) ( ٤ : ١٥٩ ) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن جريج أخبرني ابن خثيم .. ، فذكره .

١٦٨٢١ - وروي عن أبي نضرة ، عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة (١) .

١٦٨٢٢ - وأما حديث عكرمة ف : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (٢) .  
أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٦٨٢٣ - وروينا عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي أنهما قالا : هو بمنزلة الزاني (٣) .

١٦٨٢٤ - وقاله أيضاً عطاء بن أبي رباح (٤) .

١٦٨٢٥ - وروي عن ابن المسيب (٥) .

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٢ ) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود برقم ( ٤٤٦٢ ) ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط . و ( ٤٤٦٤ ) ، باب فيمن أتى بهيمة ( ٤ : ١٥٨ ، ١٥٩ ) . وأخرجه الترمذي في الحدود ح ( ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ) ( ٤ : ٥٦ - ٥٧ ) وأخرجه النسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٥ : ١٥٨ ) وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح ( ٢٥٦١ ) ، باب من عمل عمل قوم لوط ( ٢ : ٨٥٦ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٣ ) ، وأثار محمد ( ١٠٧ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٤٣ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٣ ) .

(٥) تقدم في الحاشية ( ١ ) من هذا الباب ص ( ٣١٢ ) .

١٦٨٢٦ - وروينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) في ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فكان من أشدهم يومئذٍ قولاً علي بن أبي طالب ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمعوا على ذلك ، فكتب أبو بكر يأمره بذلك (١) .

١٦٨٢٧ - وروي عن علي في غير هذه القصة ، قال : يرمم ويحرق بالنار (٢) .

١٦٨٢٨ - وقال الشعبي : يرمم أحسن أو لم يحسن .

١٦٨٢٩ - وقال جابر بن زيد : عليه الرجم (٣) .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٢ ) ، المغني ( ٨ : ١٨٨ ) ، وكشف الغمة ( ٢ : ١٣٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٣ ) ، وحكى ابن قدامة في المغني ( ٨ : ١٨٨ ) ، والشافعي في

« الأم » ( ٧ : ١٨٣ ) مذهب الإمام علي : أن من تلوط فعليه حد الرجم : بكرا كان ، أو ثيباً .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٤ ) .

## ٨ - حدُّ إتيان البهيمة (\*)

١٦٨٣ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات : والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة ، لأن كلا جماع .

١٦٨٣١ - هذا هو المذهب فإنما قوله في مسألة الشهود أزنى بامرأة لأنهم قد يعدون الزنى وقوعاً على بهيمة ، فيحتمل أنه إنما قاله للفرق بين حديهما ، ففي الزنى لا يجرم ما لم يكن محصناً ، وفي إتيان البهيمة يقتل بكل حال في أحد القولين على ظاهر الحديث ، والله أعلم .

١٦٨٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني عمرو بن أبي

---

(\*) المسألة - ١١٧ - اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعززه الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء ، فلم يحتج إلى زاجر بحد ، بل يعزر ، وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف ، ونقل عن الرسول ﷺ .

واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة : فقال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .

وقال الشافعية : لا تذبح في الأصح ، وإن كانت مأكولة وذبحت ، حل أكلها على الأصح ، ولكنه يكره لشبهة التحريم . وإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل ؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها .  
وقيل عند الحنفية : إنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة ، لقوله عليه السلام : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة ، فيعير بها صاحبها .

وانظر في هذه المسألة : فتح التدير ( ٤ : ١٥٢ ) ، البدائع ( ٧ : ٣٤ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٣١٦ ) ، المغني ( ٨ : ١٨٩ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ١٤٦ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٦٩ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٦٦ ، ٦٧ ) .

عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى  
بِهَيْمَةَ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوهَا مَعَهُ » (١) .

١٦٨٣٣ - قال : قلت له ( يعني لابن عباس ) : ما شأن الهيمه ؟ قال : ما  
أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عملَ بها ذلك العمل .

١٦٨٣٤ - ورواه عبد الحميد بن سليمان ، عن عمرو ، قال فيه : لا يقال هذه  
التي فعل بها كذا وكذا .

١٦٨٣٥ - ورواية عبد العزيز أصح .

١٦٨٣٦ - وقد أردفه أبو داود بحديث عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ،  
عن ابن عباس ، قال : « لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدًّا » (٢) .

١٦٨٣٧ - أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد  
ابن يونس أن شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم عن عاصم .. ،  
فذكره ، ثم قال : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

١٦٨٣٨ - قال أحمد : ونحن لا نرى عمرو بن أبي عمرو نقص عن عاصم في  
الحفظ .

١٦٨٣٩ - وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن  
داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٦٨٤٠ - ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٦٨٤١ - وعكرمة عند أكثر الحفاظ من الثقات الأثبات .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٣ ) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بالهامشية رقم ( ٥ ) من الباب  
السابق ص ( ٣١٢ ) .

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم ( ٤٤٦٥ ) ( ٤ : ١٥٩ ) .

- ١٦٨٤٢ - وقال الحسن البصري : هو بمنزلة الزاني (١) .
- ١٦٨٤٣ - وقال جابر بن زيد : مَنْ أتى البهيمة أقيم عليه الحد (٢) .
- ١٦٨٤٤ - ويذكر عن الحسن بن علي أنه سئل عن رجلٍ أتى بهيمة ، قال : إنْ كان محصناً رجم (٣) .

\* \* \*

---

(١) تقدم بالحاشية ( ١ ) من الباب السابق ص ( ٣١٣ ) .

(٢) تقدم بالحاشية رقم ( ٢ ) من الباب السابق ص ( ٣١٤ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٤ ) .

## ٩ - المستكرهه (\*)

١٦٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لأنها مستكرهه ، ولها مهر مثلها (١) .

١٦٨٤٦ - وبإسناده في موضع آخر ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها (٢) .

١٦٨٤٧ - كان في كتابي « مروان » ، والصحيح « عبد الملك بن مروان » . هكذا رواه أصحاب الموطأ .

١٦٨٤٨ - وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : عليه الحد والصداق (٣) .

١٦٨٤٩ - وعن الحسن ، قال : عليه الحد والعقر (٤) .

١٦٨٥٠ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتني عمر بن الخطاب

---

(\*) المسألة - ١١.٨ - لا حد على المرأة المكرهه باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ويحد الذي استكرهها .

(١) الأم ( ٦ : ١٥٥ ) باب « ما يدرأ فيه الحد وما لا يدرأ » .

(٢) رواه مالك في الأقتضية ، رقم ( ١٤ ) ، باب « القضاء في المستكرهه من النساء » ( ٢ : ٧٣٤ )

والشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٥ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٦ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٥٥ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٦ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٦ ) .

( رضي الله عنه ) بامرأة من أهل اليمن قالوا : بغت ، قالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب ، فقال عمر : يمانية نؤومة شابة فخلى عنها وامتعا (١) .

١٦٨٥١ - وروينا عنه في العبد الذي استكره جارية من رقيق الخمس في مسألة النفى (٢) .

\* \* \*

---

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٥٨ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٦ ) و ( ٨ : ٢٤٣ ، ٢٨٦ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٦ ) ، وقد تقدم في الحاشية (١) من باب جلد البكر ونفيه ص (٢٩٣) .

## ١ - مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (\*)

١٦٨٥٢ - روينا عن أبي الجهم عن البراء بن عازب ، قال : إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت في عهد النبي ﷺ إذ جاء ركبٌ أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يلوذون بي لمتزلي من رسول الله ﷺ ، فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً فضربوا عنقه ؛ فسألت عن قصته فقيل : وجد قد عرس بامرأة أبيه (١) .

١٦٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، قال : وحدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا أبو زيد ، حدثنا مطرف ، عن أبي الجهم مولى البراء بن عازب ، عن البراء . ، فذكره . واللفظ لحديث أبي زيد .

١٦٨٥٤ - ورويناه من حديث يزيد بن البراء ، عن أبيه ، وفيه : « إلى رجل نكح امرأة أبيه » ، فكأنه نكحها وعرس بها بمجموع الروايتين فأمر بقتله (٢) .

١٦٨٥٥ - قال الشافعي في رواية المزني فيمن تزوج بأم امرأته بعد دخوله بالبت وهما عالمان ثم أصابها : أقمنا عليهما الحد ، وهما زانيان سميا الزنى باسم النكاح .

---

(\*) المسألة - ٩ - ١١ - : تقدمت المسألة في المجلد العاشر في باب الزواج بالمحارم .

(١) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٧ ) ، وأخرجه أبو داود في السنن ح ( ٤٤٥٦ ) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٤٥٧ ) ( ٤ : ١٥٧ ) والترمذي في الأحكام

ح ( ١٣٦٢ ) ( ٣ : ٦٣٤ ) . والنسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف

( ٢ : ١٩ ) . وابن ماجه في الحدود ح ( ٢٦٠٧ ) ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ( ٢ : ٨٦٩ ) .

١٦٨٥٦ - وسط الكلام فيه ثم قال : ثم جاء مَنْ يدعي تسوية الأخبار على مذهبه وحمل الخبر الذي روينا في هذا الباب على أنه إنما أمر بقتله لأنه كان قد استحله ، فصار به مرتدًا محاربًا .

١٦٨٥٧ - واحتج بما روينا في حديث يزيد بن البراء عن أبيه ، قال لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ (١) .

١٦٨٥٨ - وبحديث معاوية بن قرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بَعَثَ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ .

١٦٨٥٩ - قال : فدلَّ على أنه كان مرتدًا محاربًا ، لأن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله .

١٦٨٦٠ - وهذا الذي ذكره ليس في الحديث منه شيء لا الاستحلال ولا المحاربة ، ولو جاز دعوى الاستدلال في هذا لجاز مثلها في زنى مَنْ رجم لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنى .

١٦٨٦١ - وفي حديث أبي الجهم عن البراء « أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً » فأين المحاربة هنا ؟ ، ثم إن كان الأمر على ما قال من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لا يكون لورثته وتخميسه لا ينافي مذهب الشافعي فإنه يوجب الخمس فيما أوجف عليه من الغنيمة ، وفيما لم يوجف عليه من أموال الفبيء .

١٦٨٦٢ - قال الشافعي : الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كانت أو فيئًا ، والفبيء ماردّه الله على أهل دينه من مال مَنْ خالف دينه .

١٦٨٦٣ - قال أحمد : وإن كان فعله على وجه الاستحلال فهو حجة عليه في

(١) تقدم تخريجه بالهاشية السابقة .

(٢) أخرجه النسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٨ : ٢٨٢ ) ، وابن ماجه في الحدود ح ( ٢٦٠٨ ) ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ( ٢ : ٨٦٩ ) .

وجوب الحد عليه ، وقول الراوي : « إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ » يدل على العقد .  
 وقول الآخر: « إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ » يدل على الدخول .

١٦٨٦٤ - وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الخبر في إيجاب القتل به بكل حال لعظم التحريم ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحدود في سورة النور قبل بيان النبي ﷺ رجم الشيب الزاني ، فلما نزلت وبين ذلك صار الأمر إلى ذلك قالوا : ثم أنه إنما نسخ منه كيفية القتل ، فأما أصل وجوب القتل فإنه لم يقم دلالة على نسخه فهو باق على الوجوب ، والله أعلم ،

\* \* \*

## ١١ - ادرؤوا الحدود بالشبهات (\*)

(\*) المسألة - ١١١ - إن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشددا كبيرا في شروط إثبات الجريمة . ففي السرقة مثلا يشترط ما يزيد على ١٢ شرطا ، وفي الزنا : يشترط لإثباته بالشهادة شهادة أربعة رجال أحرار عدول يرون الجريمة رؤية بصرية كاملة لا شبهة فيها . وفي القتل يشترط عدة شرائط لتطبيق القصاص منها أن يكون القتل بمسلاح ونحوه . مما لا نكاد نجد له مثيلا عند القانونيين ، بل إن الحدود ومنها القصاص تسقط بالشبهات عملا بالحديث النبوي : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وقد توسع الفقهاء في بيان ما هو شبهة مسقط للحد توسعا كبيرا ، حتى إن مجرد إدعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد ، وكذا هرب المحدث أثناء إقامة الحد يسقط الحد .

الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وهي إما شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، أي أنها شبهة في حق من اشتبه عليه ، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه ، حتى لو قال : علمت أنها محرم علي ، حد .

أو شبهة في المحل ، وتسمى شبهة حكمية ، وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة ، سواء ظن الحل أو علم الحرمة وشبهة في الفاعل ، وسيأتي بيانها .

أما شبهة الفعل : فتثبت في ثمانية مواضع إذا ظن الواطن الحل ، أما لو قال : علمت أنها حرام علي ، فيحد .

وهذه المواضع هي :

١ - المرأة المطلقة ثلاثا ما دامت في العدة فإذا وطئها زوجها لم يحد إذا ظن بقاء حلها ، نظرا لبقاء النكاح في حق إلحاق النسب به : ( وهو ما يعبرون عنه بقيام أثر الفراش ) وحرمة زواجها بآخر ، ولوجوب النفقة والسكنى على الرجل .

٢ - المطلقة طلاقا بائنا على مال ، أو المختلعة ، ما دامت في العدة ، للأسباب السابقة في المطلقة ثلاثا .

وأما المواضع الستة الباقية فهي : « جارية الأب وجارية الأم وجارية الزوجة : لأن الرجل يتبسط في مال أبويه وزوجته ، وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة . وأم الولد إذا أعتقها مولاه ما دامت تعتد منه ، لقيام أثر الفراش ، والعبد إذا وطئ جارية مولاه : لأن العبد يتبسط في مال مولاه عادة بالانتفاع . والجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن في الرواية المذكورة في كتاب الحدود ، وهي الرواية الصحيحة ، لأن ملك المال في الجملة ، أي حالة الهلاك سبب لملك المتعة . =

= وقال الحنابلة : ( المغنى : ٦ / ٧٤٩ ) : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد : لأنه وطء في غير ملكه ، وعليه المهر لسيدتها ، سواء أكرهها أو طأوعته : لأن المهر لمولاتها ، فلا يسقط ببذلها ومطاوعتها .

أما وطء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى أنه جهل تحريمه ، ففيه وجهان عند الشافعية ( المهذب : ٢ / ٢٦٨ ) : أحدهما - أنه لا يقبل دعواه إلا إذا كان ممن يعذر بالجهل بالأحكام ، والثاني - أنه يقبل قوله : لأن معرفة ذلك محتاج إلى فقه .

وأما شبهة المحل فتتحقق في ستة مواضع ، سواء ظن الواطئ الحل ، أو قال : علمت أنها علي حرام ، وهذه المواضع هي :

١ - المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بالكنائيات ، مثل : أنت بائن ، أنت بتة ، أنت بتلة ، فلا يحد الواطئ ، لاختلاف الصحابة في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة .

وبقية المواضع هي : ١ - جارية الابن وإن سفل ، لقيام المقتضي للملك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » ، ٢ - والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل القبض ( أو التسليم ) : لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالبيع .

٣ - الجارية التي جعلت مهراً في عقد زواج ، ثم وطئها الزوج قبل التسليم : لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالتمكاح .

٤ - الجارية بين الشريكين ، لقيام الملك في النصف .

٥ - الجارية المرهونة في الرواية المذكورة في كتاب الرهن : لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، فلا يجب عليه الحد ، اشتبه عليه أو لم يشتبه ، قياساً على ما لو وطئ جارية اشتراها على أن البائع بالخيار ( راجع العناية على الهداية في فتح القدير : ٤ / ١٤٢ ) .

وأما شبهة الفاعل : فتظهر فيما لو رأى إنسان ليلاً على فراشه امرأة ، فظننها زوجته ، فوطئها ، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها ، وهو يظننها زوجته ، ثم بانته الموطوءة أنها أجنبية ، فلا حد عليه عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية ، لقيام عذره بالظن المجوز للإقدام على الوطء في الجملة . وذلك مثل المرأة التي زفت إلى الرجل ، وقالت النساء : إنها زوجتك مع أنها لم تكن امرأته ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة : يحد الشخص في الحالتين ؛ لأن الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه التريص حتى يعلم أنها زوجته ، ولا شبهة هنا سوى وجود المرأة على فراش الرجل ، وهو لا يصلح شبهة مستقطة للحد .

= وقال محمد : إذا دعا الزوج الأعمى امرأته فقال : يا فلانة ، فأجابته امرأة بقولها : « أنا فلانة امرأتك » فوطئها ، لا حد عليه ؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق ، فكان معذوراً .

أما إذا أجابته ولم تقل : « أنا فلانة » فيجب الحد ؛ لأنه في وسعه أن يتثبت بأكثر من هذا الجواب ، فلا يصير شبهة .

وقال الشافعية والمالكية : الشبهات دائرة للحدود ، وهي ثلاثة :

١ - شبهة في الفاعل : وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته .

٢ - شبهة في الموطوءة : كوطء الشركاء الجارية المشتركة .

٣ - شبهة في السبب المبيح للوطء ، كالنكاح المختلف فيه ، كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح المجوسية . قال ابن قدامة الحنبلي : وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد وافق الحنابلة على اعتبار الشبهة الثانية والثالثة دائرة الحد ، أما شبهة الفاعل فلا تدرأ الحد .

أما الشبهة الأولى عند الشافعية والمالكية فدرأت الحد ؛ لأن الفاعل غير آثم لاعتقاده الإباحة ، والنسب لاحق به ، والعدة واجبة على الموطوءة ، والمهر واجب عليه .

وأما الشبهة الثانية : فدرأت الحد ؛ لأن ما فيها له من ملك يقتضي الإباحة ، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم ، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض ، فيحصل الاشتباه بسبب عدم وجود مقتضى للحد في حقه ، وإن وجد موجب الحد بسبب ملك غيره .

وأما الشبهة الثالثة ، فليس اختلاف العلماء هو الشبهة ، وإنما الشبهة ناجمة عن التعارض بين أدلة التحريم والتحليل ، فإن الحلال ما قام دليل تحليله ، والحرام ما قام دليل تحريمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، كما أن ملك أحد الشريكين يقتضي التحليل ، وملك الآخر يقتضي التحريم .

وإنما غلب درء الحد مع تحقق الشبهة ؛ فلأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الله الديان والحدود أسباب محظرة لا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها .

هذه الشبهات الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود عند هؤلاء الفقهاء ، وبه يظهر أن مبدأ الحدود هو الدرء والإسقاط بالشبهات .

١٦٨٦٥ - ذكر الشافعي ( رحمه الله ) في هذا مسائل .

١٦٨٦٦ - ثم قال في موضع آخر هنا : الناس لا يحدون إلا بإقرارهم ، أو بيينة تشهد عليهم بالفعل ، وأنَّ الفعل محرم . فأما بغير ذلك فلا حدٌ .

١٦٨٦٧ - وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهاً لم تحد . فإن ذهب في الحامل خاصة إلى أن يقول : قال عمر بن الخطاب : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَّا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ (١) . فإن مذهب عمر فيه ( بالبيان عنه بالخبر ) أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقراراً بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأها الحد .

١٦٨٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عمرة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه ، قال : توفي حاطب فأعتق مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيْقِهِ وَصَامَ ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم

---

= وانظر في هذه المسألة - البدائع ( ٧ : ٣٥ ) وما بعدها ، مغني المحتاج ( ٤ : ١٤٥ - ١٤٦ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٦٨ ) ، الميزان للشعراني ( ٢ : ١٥٧ ) ، حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥١ ) ، ( ٤ : ٣١٤ ) ، المغني ( ٨ : ١٨٢ ) ، الفروق ( ٤ : ١٧٤ ) ، رحمة الأمة ( ٢ : ١٣٦ ) . حاشية ابن عابدين ( ٣ : ١٦٨ ) . فتح القدير مع العناية ( ٤ : ١٤ ) وما بعدها ، ( ١٤٧ ) ، البدائع ( ٧ : ٣٦ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٣ : ١٦٥ ) وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٢٨ - ٣٢ ) .

(١) أخرجه البخاري في الحدود ( ٦٨٣ ) باب « رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت » الفتح ( ١٢ : ١٤٤ ) ، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام ، ومسلم في الحدود رقم ( ٤٣٣٩ ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٥٥٦ ) باب « رجم الثيب في الزنا » ، ويرقم : ١٥ - ( ١٦٩١ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٧ ) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ( ٤٤١٨ ) باب « في الرجم » ( ٤ : ١٤٤ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٣٢ ) باب « ما جاء في تحقيق الرجم » ( ٤ : ٣٨ ) ، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة ( ٨ : ٤٩ ) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢١٢ ) .

ترعه إلا بحبلها فذهب { إلى } (١) عمر فحدثه ، فقال : لأنت رجل لا تأتي بخير فأفزع ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين . فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه . قال : وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي ، وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علي يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر علي أنت . قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مئة وغربها عاماً (٢) .

١٦٨٦٩ - قال أحمد : كان حدها الرجم لأنها كانت قد عتقت وكانت ثيبا ، فكأنه ( رضي الله عنه ) لما أدرأ عنها الرجم للشبهة بالجهالة رأى أن يحدها حد الأبهكار تعزيراً ، والله أعلم .

١٦٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة عن أبي بشر ، عن شبيب أبي روح : أن رجلاً كان يواعد جارسته مكاناً في خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جارسته فوطأها ثم علم فأتى عمر ، فقال : انت علياً ، فسأل علياً ، فقال : أرى أن يضرب الحد في خلاء ويعتق رقبة ، وعلى المرأة الحد (٣) .

١٦٨٧١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا . يقولون يدرأ عنها الحد بالشبهة . فأما نحن فنقول في المرأة : تحد كما رووا عن علي لأنها زنت وهي تعلم .

١٦٨٧٢ - قال أحمد : ويدرأ عنه بالشبهة .

(١) ما بين الحاصرتين من الكبرى ( ٨ : ٢٣٨ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩ ) ، وانظر مثله في مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٤٠٥ ) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩ / ٥٢٩ ) .

١٦٨٧٣ - وقد روينا عن علي مرفوعاً : « ادْرؤُوا الحُدُودَ » (١) .

١٦٨٧٤ - وروى يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : « ادْرؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وُجِدَ ثَمَّ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » (٢) .

١٦٨٧٥ - ويزيد بن أبي زياد غير قوي . ورواه عنه وكيع موقوفاً وهو أشبهه .

١٦٨٧٦ - وأصح ما روي فيه حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ادْرؤُوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم (٣) .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ٢٣٨ : ٨ ) ورواه الدارقطني في سننه ( ٣ : ٨٤ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ، ح ( ١٤٢٤ ) ، باب ماجاء في درء الحدود ( ٤ : ٣٣ ) والحاكم في المستدرک ( ٤ : ٣٨٤ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٢٣٨ : ٨ ) .

## ١٢ - مَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ (\*)

١٦٨٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي ، قال : كنت عند علي ، فأتته امرأة ، فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي . قال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة فجلدك (١) .

١٦٨٧٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها ، إلا أن يكون ممن يُعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنها لي حلال (٢) .

---

(\*) المسألة - ١١١١ - وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته : يحد ، وإن قال : ظننت إنها تحمل لي لم يحد .

وعن الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يعزر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا .

وكانه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

(١) الأم (٧ : ١٨٢) والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٤١) ، ويعذر الجاهل بالتحريم إن كان قريب عهد

بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ، أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام .

١٦٨٧٩ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب مثل قول علي في وجوب الرجم إذا لم يدع الشبهة (١) .

١٦٨٨ - وروينا عن النعمان بن بشير في الرجل يقع على جارية امرأته : لَأَقْضِيَنَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِثَّةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ (٢) .

١٦٨٨١ - وهذا حديث قد اختلف في إسناده ؛ قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : أنا أتقي هذا الحديث .

١٦٨٨٢ - وروي عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا (٣) .

١٦٨٨٣ - وهذا حديث مختلف فيه على الحسن ؛ فقيل : عنه هكذا . وقيل : عنه عن جون بن قتادة ، عن سلمة ،

١٦٨٨٤ - وقد رواه الشافعي في كتاب حَرَمَلَةَ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٣٩ ) وقد أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ) باب في الرجل يزني بجارية امرأته ( ٤ : ١٥٧ - ١٥٨ ) . وأخرجه الترمذي في الحدود ح ( ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ) ، ( ٤ : ٥٤ ) . وأخرجه النسائي في النكاح ( في المجتبى ) ، باب إحلال الفرج . وفي الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٩ : ١٧ ) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح ( ٢٥٥١ ) ، باب من وقع على جارية امرأته ( ٢ : ٨٥٣ ) .

(٣) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤ ) ، وقد أخرجه أبو داود في الحدود ، ح ( ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ ) ، باب « في الرجل يزني بجارية امرأته » ( ٤ : ١٥٨ ) ، والنسائي في النكاح ( في المجتبى ) ، باب إحلال الفرج وفي الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤ : ٥٢ ) . وابن ماجه في الحدود ، ح ( ٢٥٥٢ ) ، باب من وقع على جارية امرأته ( ٢ : ٨٥٣ ) .

١٦٨٨٥ - وعن سفيان ، عن الهذلي ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٨٨٦ - وقبيصة بن حريث غير معروف (١) .

١٦٨٨٧ - روينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يُحدث عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حريث .

١٦٨٨٨ - قال : وسمعت أحمد يقول : جون بن قتادة شيخ لم يُحدث عنه غير الحسن .

١٦٨٨٩ - وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر .

١٦٨٩٠ - وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

١٦٨٩١ - وقال أشعث : بلغني أن هذا كان قبل الحدود .

١٦٨٩٢ - وقال بعض أهل العلم : كان هذا حين كانت العقوبات بالمعاصي في الأموال .

---

(١) قبيصة بن حريث الأنصاري : صدوق من الثالثة .

التاريخ الكبير ( ٤ : ١ : ١٧٦ ) ، الجرح والتعديل ( ٣ : ٢ : ١٢٥ ) الضعفاء الكبير ( ٣ : ٤٨٤ ) ثقات ابن حبان ( ٥ : ٣١٩ ) ، الميزان ( ٣ : ٣٨٣ ) ، التهذيب ( ٨ : ٣٤٥ ) .

وقد أورد العقيلي هذا الحديث من طريق الحسن بن عبد الأعلى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة ، ... وقال : في هذا الحديث اضطراب .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ( ٣ : ٣٣١ ) .

هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع . وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن إنه قال بلغني إن هذا كان قبل الحدود . قلت لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول .

١٦٨٩٣ - وروى عن ابن مسعود أنه أفتى بمثل ما روي عن سلمة بن المحبق ، وروى عنه أنه قال : استغفر الله ولا تعد .

١٦٨٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال سفيان : عن مطرف ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان لا يرى على الذي يصيب وليدة امرأته جلدأ ولا عقراً (١) .

١٦٨٩٥ - وبإسناده قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن عبد الله : أن رجلاً أتاه فذكر أنه أصاب جارية امرأته ، فقال : استغفر الله ولا تعد (٢) .

١٦٨٩٦ - قال الشافعي : إن كان من أهل الجهالة ، وقال : كنت أرى أنها حللا لي فإننا ندرأ عنه الحد وعزرناه ، وإن كان عالماً حددناه حد الزاني .

١٦٨٩٧ - قال أحمد : روينا عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين أن علياً قال : إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده لو أتيت به لرجمته (٣) .

١٦٨٩٨ - وعن حماد عن إبراهيم أن علياً قال : لو أتيت به لرجمته . يعني رجلاً وقع على جارية امرأته (٤) .

١٦٨٩٩ - وفي هذا إن ثبت إشارة إلى نسخ ورد على ما أفتى به ابن أم عبد ، وهو عبد الله بن مسعود ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) و (٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٠ ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٤٤ ، ٣٤٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٠ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٤٤ ، ٣٤٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٠ ) .

## ١٣ - حد المماليك (\*)

١٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله تبارك وتعالى في المملوكات : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ الآية الكريمة ٢٥ من سورة النساء ] (١)

(\*) المسألة - ١١١٢ - : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فيه بيان من أحصنت من الآية الكريمة والحديث بيان : أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه ، وخطب الناس به ، فإن قيل : فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا ، فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ؛ لأنه الذي ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك ، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح ، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم ، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا ، وباقى الروايات المطلقة ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) وهذا يتناول المزوجة وغيرها ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة ، سواء كانت مزوجة أم لا ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ؛ وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ، ممن قاله : ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وابن جريج ، وأبو عبيدة .

(١) قاله القرطبي في تفسيره ( ٥ : ١٤٥ - ١٤٦ ) : قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

المحصنات من العذاب ﴾ أي الجلد ويعني بالمحصنات هاهنا الأبهكار الحرائر ، لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وإنما قيل للبكر محصنة ، وإن لم تكن متزوجة ، لأن الإحصان يكون بها ، كما يقال : أضحية قبل أن يضحى بها ؛ وكما يقال للبكرة : مثيرة قبل أن تثير . وقيل : « المحصنات » المتزوجات ؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب ، والغائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر ، وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مَنَّكَ بِفَاحِشَةٍ مَّبِينَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ فلما كانت نعمتهن أكثر جعل =

١٦٩.١ - والنصف لا يكون إلا في الجلد يتبعض ، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له .

١٦٩.٢ - وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ، ولم يقل « يرحمها » (١) .

١٦٩.٣ - ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا .

١٦٩.٤ - قال الشافعي : وإحصان الأمة : إسلامها .

١٦٩.٥ - وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة ، وإجماع أكثر أهل العلم (٢) ، ولما قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة ، استدللنا على أن قول الله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنُ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ الآية ٢٥ من سورة النساء ] إذا أسلمن لا إذا أنكحن فأصبن بالنكاح ، ولا إذا أعتقن ولم يصبن وبسط الكلام في هذا .

١٦٩.٦ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إحصانها إسلامها (٣) .

= عقوبتهن أشد ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل . وذكر في الآية حد الإماء ، خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة في الزنى ، وفي القذف وشرب الخمر أربعون ؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية ، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد » ، وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية . فدخل في ذلك المحصنين قطعا .

(١) تقدم الحديث في باب « جلد البكر ونفيه » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث أيضا .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٤٣ ) .

(٣) في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٣ ) .

١٦٨٩.٧ - وعن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن (١) .

١٦٩.٨ - وعن الشعبي ، قال : إحصان الأمة دخولها في الإسلام (٢) .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ ، قال : إذا أسلمن (٣) .

١٦٩.٩ - وروينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ بالضم ، قال : إذا تزوجن (٤) وكان يقول : ليس على الأمة حد حتى تحصن ، وكذلك كان يقرؤها مجاهد .

١٦٩١ - وقد غلط في حديث ابن عباس بعض الرواة فرفعه ، وهو فيما :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفار ، حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على أمة حد حتى تحصن بزواج ، فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات » (٥) .

١٦٩١١ - وهذا خطأ ، ليس هذا من قول النبي ﷺ ، إنما هو من قول ابن عباس . قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما :

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٣ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٣ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٣ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٣ ) .

(٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ : ٢٧ ) ، ونسبه لابن عباس ، وقال : « رواه

الطبراني بإسنادين [ رجالهما رجال الصحيح ] ، غير عبد الله بن عمران ، وهو ثقة .

أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه بمرو ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي .. ، فذكر الحديث ، وذكر عقبه كلام ابن خزيمة هذا .

١٦٩١٢ - وقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان موقوفاً .

١٦٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسن بن محمد الماسرجسي فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه ، قال : أخبرنا محمد بن سفيان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ { الآية الكريمة ٢٤ من سورة النساء } ذوات الأزواج من النساء .

١٦٩١٤ - ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ { الآية الكريمة ٢٤ من سورة النساء } ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ { الآية الكريمة ٢٥ من سورة النساء } عفاف غير خباث .

١٦٩١٥ - ﴿ فَإِذَا أَحْصِنُ ﴾ فَإِذَا أَنْكِحُنَّ .

١٦٩١٦ - ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ : غير ذوات الأزواج .

١٦٩١٧ - وقال في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ { الآية الكريمة ٥ من سورة المائدة } الحرائر من أهل الكتاب .

١٦٩١٨ - ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ { الآية الكريمة ٥ من سورة المائدة } عفاف غير فواسق .

١٦٩١٩ - وحكى أيضا أبو علي الطبري صاحب « الإفصاح » (١) ، عن ابن عبد الحكم ، عن الشافعي أنه قال : إحصانها نكاحها ..

١٦٩٢ - فعلى هذا يشبه أن يكون إنما نصّ على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها ثم يكون الجلد ثابت عليها قبل النكاح وبعده بدلالة السنة .

١٦٩٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضفير » (٢) .

١٦٩٢٢ - قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة . قال : والضفير : الحبل .

(١) الحسن - وقيل : الحسين - بن القاسم ، أبو علي الطبري ، صاحب « الإفصاح » بالفاء والصاد المهملة . تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده . وصنف في الأصول ، والجدل ، والخلاف ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمى المحرر .

قال ابن خلكان : وصنف العدة في عشرة أجزاء ، كذا قال وأظنه وهم ، إنما العدة لأبي عبد الله الطبري . مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة . نقل عنه الرافعي في باب نواقض الوضوء ، ثم في التيمم ، ثم في المسح على الخف ، ثم في النفاس ، ثم كرر النقل عنه ، وكتابه « الإفصاح » شرح على المختصر ، متوسط ، عزيز الوجود .

انظر ترجمته في الأعلام ( ٢ : ٢٢٧ ) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ( ٩٤ ) ، وتاريخ بغداد ( ٨ : ٨٧ ) ووفيات الأعيان ( ١ : ٣٥٨ ) والبداية والنهاية ( ١١ : ٢٣٨ ) والمنتظم ( ٧ : ٤ ) وشذرات الذهب ( ٣ : ٣ ) والنجوم الزاهرة ( ٣ : ٣٢٨ ) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ( ١ : ١٠٠ ) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم ( ٢ ) من باب جلد البكر ونفيه ص ( ٢٩٢ ) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٦٩٢٣ - هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري ،

١٦٩٢٤ - ولا يجوز تعليل الحديث برواية عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة ، عن شبيل بن خليل ، عن مالك بن عبد الله الأوسي .

١٦٩٢٥ - وقيل : عبد الله بن مالك ، عن النبي ﷺ ليس فيه ذكر

الإحصان .

١٦٩٢٦ - ولا بحديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ليس فيه

ذكره .

١٦٩٢٧ - والذي ذكره حافظ ثقة وقد يجوز أن يكون عند عبيد الله فيه

إسنادان وكان السؤال في أحد الإسنادين دون الآخر .

١٦٩٢٨ - ولما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أن الحكم لا يختلف

بإحصانها وعدم إحصانها أعرض بعضهم عن نقله ، والله أعلم .

١٦٩٢٩ - وروينا عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

خَطَبَ عَلِيٌّ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) : فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى

أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ

أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » (١) .

أخبرنا الإمام أبو بكر بن فورك ( رحمه الله ) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ،

(١) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ) . وقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود برقم

( ٤٣٧ ) ، باب تأخير الحد على النفساء ( ٥ : ٥٩ - ٥٩١ ) من تحقيقنا وأخرجه الترمذي في

الحدود ح ( ١٤٤١ ) ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ( ٤ : ٤٧ ) .

حدثنا يوسف بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زائدة عن السدي ، عن سعد بن عبيدة .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن أبي داود .

١٦٩٣ - وروينا عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال : **أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ فِي فَتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ  
فِي الزَّوْتَا (١) .**

أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ،  
حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره  
أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : **أَمَرَنِي .. ، فذكره .**

١٦٩٣١ - والكلام في النفي قد مضى ذكره .

\* \* \*

(١) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ : ٨٢٧ ) ، وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٢ ) .

## ١٤ - حد الرجل أمته إذا زنت (\*)

١٦٩٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد ابن خالد ، وشبل [ ح ] .

وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله .

عن زيد بن خالد الجهني ، وشبل ، وأبي هريرة ، قالوا : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَبِعْهَا وَكُلْ بِضْفِيرٍ » (١) .

١٦٩٣٣ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عيينة دون ذكر شبل ، فالحفاظ يقولون : ذكر شبل في حديث عبيد الله إنما هو كما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة ، والله أعلم .

١٦٩٣٤ - وقد ثَبَّتَ الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة .

١٦٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

---

(\*) المسألة - ١١١٣ - قال الجمهور غير الخنفية : السيد يقيم الحد على عبده وأمته . وقال أبو حنيفة ليس له ذلك .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية رقم ( ٢ ) من باب جلد البكر ونفيه ص ( ٢٩٢ ) ، ورواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٥ ) باب « ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت » .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَّتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَّتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَكُلُّ بَضْفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ » (١) .

يعني الجبل .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٦٩٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري وإسرائيل عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ،

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

١٦٩٣٧ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته ، ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .. أخبرنا مالك فذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وقد ذكرناه (٣) .

١٦٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ( ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ) من طبعتنا ، ص ( ٥ : ٥٨٥ ) ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في الزنا » ، والبخاري في « الحدود » ح ( ٦٨٣٧ ) ، باب « إذا زنت الأمة » . فتح الباري ( ١٢ : ١٦٢ ) ، وأبو داود في الحدود ( ٤ : ١٦٠ ، ١٦١ ) ، باب في الأمة تزني .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٤٧٣ ) ، باب « في إقامة الحد على المريض ( ٤ : ١٦١ ) . والنسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٧ : ٤٤٨ ) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٥ ) ، باب « ما جاء في حد الرجل أخته إذا زنت » .

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن ابن محمد بن علي : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت (١) .  
١٦٩٣٩ - قال الشافعي ( في روايتنا عن أبي سعيد ) : وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إمامهم وابن مسعود يأمر به وأبو هريرة حداً وليدته .

١٦٩٤٠ - قال أحمد : ورويناه عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأنس بن مالك (٢) .

١٦٩٤١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضيرون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت (٣) .

١٦٩٤٢ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه (٤) .

١٦٩٤٣ - واستشهد الشافعي في ذلك بضرب الرجل امرأته عند النشوز (٥) .

١٦٩٤٤ - قال : وإذا أباحه الله فيما ليس بحد فهو في الحد الذي يُعَدُّ أولى أن يباح ، لأن العدة لا يُتعدى والعقوبة لا حد لها ..

١٦٩٤٥ - وبسط الكلام فيه ، وقال في خلاله : ما يجهل ضرب خمسين أحداً يعقل .

١٦٨٤٦ - قالوا : روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا .

(١) الأم (٦ : ١٣٥) والسنن الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٢) الخبر بذلك عنهم في الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٥) .

(٥) في الأم (٦ : ١٣٥) ، باب « ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت » .

- ١٦٩٤٧ - قال الشافعي : أو في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ . قال : لا .  
قلنا : فلم نحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف أيضاً ؟ (١) .
- ١٦٩٤٨ - قال أحمد : لم نجد عن ابن عباس في شيء من كتب أهل الحديث .

\* \* \*

## ١٥ - باب ما جاء في حدِّ الذميين (\*)

١٦٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في أهل الكتاب : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاْحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاْحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ( الآية الكريمة ٤٢ من سورة المائدة ) .

١٦٩٥٠ - قال الشافعي : في هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تعالى : جعل لنبيه ﷺ الخيار في أن يحكم بينهم ، أو يعرض عنهم .

١٦٩٥١ - وجعل عليه إن حكم أن يحكم بالقسط ، والقسط حكم الله الذي

---

(\*) المسألة - ١١١٤ - قال أبو حنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرمج الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا محصن الذمية مسلما ؛ لأن الرجم تطهير ، والذمي ليس من أهل التطهير ، بل لا يظهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار ، بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . وقال ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية : « دعها فإنها لا تحصنك » . قالوا : وأما رجمه اليهوديين فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم فيحد الذمي إذا ترفع إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطنها صار محصنين : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطا لما رجم ، ولعموم قوله ﷺ : « الشيب بالثيب رميا بالحجارة » ، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين عموما يصلح للزجر عن الزنا ، لأن الزنا حرام في الأديان كلها .

انظر المبسوط : ٩ / ٣٩ ، ٤٠ ، فتح القدير : ٤ / ١٣٢ ، البدائع : ٧ / ٣٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ١٦٣ ، الميزان : ٢ / ١٥٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٢٦ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٥ ، مغنى المحتاج : ٤ / ١٤٧ ، المهذب : ٢ / ٢٦٧ ، الميزان : ٢ / ١٥٤ ، المغني : ٨ / ١٦٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٤٢ - ٤٣ ) .

أنزل على نبيه ﷺ المحض الصادق أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى (١) .

١٦٩٥٢ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فَأَخَذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ { الآية الكريمة ٤٩ من سورة المائدة } .

١٦٩٥٣ - قال الشافعي : وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله له بالحكم بما أنزل الله إليه (٢) .

١٦٩٥٤ - قال : وسمعت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إِنْ حَكَمْتَ لَا عِزْمًا أَنْ يَحْكُمَ (٣) .

١٦٩٥٥ - قال أحمد : قد روينا عن الشعبي ، وإبراهيم ، أنهما قالا : إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل (٤) .

١٦٩٥٦ - قال الشافعي : وحكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنيا بأن رجمهما . وهذا معنى قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٥) .

١٦٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا .

(١) قاله الشافعي في « الأم » . ٦ : ١٣٨ ، باب حد الذميين «

(٢) الأم ( ٦ : ١٣٩ ) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم ( ٦ : ١٣٩ ) ونقله البيهقي في الكبرى ( ٨ : ٢٤٥ - ٢٤٦ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٦ ) .

(٥) الأم ( ٦ : ١٣٩ ) ، باب « حد الذميين » .

١٦٩٥٨ - قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يَخْنِي على المرأة يَقِيهَا الحجارة (١) .

١٦٩٥٩ - قال أحمد : هكذا رواه أصحابُ الموطأ عن مالك « يَخْنِي على المرأة » ، وأهل اللغة يقولون يَجَنُّ ، أي : يُكَبُّ ، وقيل : يُجْنِي . وروي : يُجَانِي .

١٦٩٦٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ . أُحَدِّثُ الْأَخْبَارَ تَقْرؤُتُهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ ، أَلَمْ يُخْبِرْكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ حَرَفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلُوا وَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيًا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَلَا نَهَاكُمْ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد (٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح برقم ( ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ ) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، باب « رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا » ص ( ٥ : ٥٨١ ، ٥٨٢ ) من طبعتنا . وقد أخرجه البخاري في التوحيد ، فتح الباري (١٣ : ٥١٦) ، وفي الحدود الفتح (١٢ : ١٦٦) . وأخرجه أبو داود في سننه ( ٤ : ١٥٣ ) ، والترمذي ( ٤ : ٤٣ ) . والنسائي في التفسير والرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٦ : ٦٥ ) . والإمام مالك في الموطأ ( ٢ : ٨١٩ ) ، باب « ما جاء في الرجم » ، والشافعي في الرسالة ، فقرة (٦٩٢) . ويحني كذا في الموطأ ( بالحاء ) قال ابن عبد البر : كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ أي يميل . وأجنأ الرجل على الشيء : أكب . قال : وإذا أكب الرجل على الرجل يقيه شيئاً قيل : أجنأ . اللسان ( م . جنأ ) ص ( ٦٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ح (٢٦٨٥) ، باب « لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة » فتح الباري ( ٥ : ٢٩١ ) ، وأعادته في الاعتصام ، باب « قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى " كل يوم هو في شأن " وهو في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٩ ) .

١٦٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال لي قائل في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [ الآية ٤٩ من سورة المائدة ] ناسخة لقوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [ الآية ٤٢ من سورة المائدة ] ؟ .

١٦٩٦٢ - فقلت له : الناسخ إنما يوجد بخبر عن النبي ﷺ ، أو عن أصحابه لا مخالف له ، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد ؟ .

١٦٩٦٣ - قال : لا .

١٦٩٦٤ - قلت : قد يحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [ إن حكمت (١) ] .

١٦٩٦٥ - وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس : أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب في مسلم زنى بذيمة ؛ فكتب إليه أن يحد المسلم ويدفع الذميمة إلى أهل دينها (٢) .

١٦٩٦٦ - وذكره في كتاب علي وعبد الله عن وكيع ، عن سفيان . ورواه في القديم عن الثقة عن سفيان .

١٦٩٦٧ - ورواه أبو الأحوص عن قابوس عن أبيه .

١٦٩٦٨ - قال في القديم : وأخبرنا محمد بن خالد الجندي عن معمر ، عن الزهري ، قال : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب إلى حكامهم في حدودهم وموارثهم .

١٦٩٦٩ - قال الزهري : إلا أن يأتونا راغبين في السنة فتقام عليهم فيحكم عليهم بذلك .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٩ ) ، باب « حد الذميين إذا زنوا » .

(٢) الأم ( ٦ : ١٣٩ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٧ ) .

١٦٩٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الضحاک بن عثمان ، عن موسى

ابن سعد ، عن سليمان بن يسار ، قال : إذا جاءنا أهل الكتاب يطلبون حکمنا حکمنا عليهم کحکمنا ، فإن لم یأتونا راغبین فی السنة لم نلتفت إلیهم .

١٦٩٧١ - قال الشافعی فیما روینا عن أبي سعید ، بإسناده : فإن کان هذا

ثابتاً عندک - یعنی ما ذکره عن علی - فهو بذلك علی أن الإمام مخیر فی أن یحکم بینهم أو یترک الحکم علیهم .

١٦٩٧٢ - قال : فقال : قد روى بجمالة عن عمر أنه كتب : فرقوا بين كل ذي

محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة (١) .

١٦٩٧٣ - وقال في القديم : كتب إلى جزء بن معاوية أن فرقوا .. ، ثم ذكره .

قال : فما روینا فکیف لم تأخذوا به ؟ (٢) .

١٦٩٧٤ - قال الشافعی : فقلت له : بجمالة رجل ليس بالمشهور ، ولسنا نحتج

برواية رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً .. ،

١٦٩٧٥ - ثم بسط الكلام في الجواب عنه ، وقال في خلاله : حديث بجمالة

موافق لنا . لأن عمر بن الخطاب إنما حملهم - إن کان حديث بجمالة ثابتاً - علی ما کان علیه المسلمون بأن الحرائم لا یحللن للمسلمین ولا ینبغی لمسلم الزمزمة

(١) الأم ( ٦ : ١٣٩ ) والسنة الكبرى ( ٨ : ٢٤٧ ) ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب

« الجزية والموادعة مع أهل الحرب » ، وأخرجه أبو داود في الإمارة ح ( ٣ . ٤٣ ) ، باب « في أخذ

الجزية من المجوس » ( ٣ : ١٦٨ ) . وأخرجه الترمذي في السير ( ح ١٥٨٦ - ١٥٨٧ ) باب « ما

جاء في أخذ الجزية من المجوس ( ٤ : ١٤٦ - ١٤٧ ) ، والنسائي في السير ( في الكبرى ) علی ما

جاء في تحفة الأشراف ( ٧ : ٢٠٨ ) .

(٢) الأم ( ٦ : ١٣٩ ) .

فتحملهم على ما تحمل عليه المسلمون وتتبعهم كما تتبع المسلمون . قال : لا . قلت :  
فقد خالفت ما رويت عن عمرة (١) .

١٦٩٧٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن  
رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجما ، ولا نعلم عن أحد من  
أصحابه بعده إلا ما روى بهجالة مما يوافق حكم الإسلام ، وسماك بن حرب عن  
قابوس عن علي مما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء .

١٦٩٧٧ - قال الشافعي : وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا غير معروفتين  
عندنا ، ونحن نرجوا أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من  
لم يثبت خبره بمعرفته عنده (٢) .

١٦٩٧٨ - قال أحمد : كذا قال الشافعي ( رحمه الله ) في كتاب الحدود ،  
ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذي  
يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه ، واحتج بقول الله عز  
وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ { الآية الكريمة ٢٩ من سورة  
التوبة } .

١٦٩٧٩ - قال : فكان الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام .

١٦٩٨ - وذكر في كتاب الجزية حديث بهجالة في الجزية ، وقال : حديث بهجالة  
متصل ثابت لأنه أدرك عمر ، وكان رجلا في زمانه كاتباً لعماله .

١٦٩٨١ - ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بهجالة بن عبد ، ويقال :  
« ابن عبدة » ، حين صنّف كتاب الحدود ، ثم وقف عليه حين صنّف كتاب الجزية .

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٤٨ ) ، عن الأم ( ٦ : ١٣٩ ) .

١٦٩٨٢ - وحديث بجالة قد أخرجه البخاري في صحيحه ، وحديث علي مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به ؛ فإلله أعلم (١) .

١٦٩٨٣ - وقد حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : آيتان نسختا من هذه السورة ( يعني المائدة ) : آية القلائد ، وقوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، قال : وكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، قال : ثم نزلت : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، قال : فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا (٢) .

١٦٩٨٤ - قال أحمد : سفيان بن حسين صدوق ، وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة (٣) .

١٦٩٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا برجل ، فقال : إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، قال : أقمه في الشمس فاضرب ظله .

\* \* \*

(١) كلام البيهقي بطوله في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٨ ) .

(٢) أخرجه النسائي في الفرائض ، وفي الرجم ( كلاهما في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٥ : ٢١٦ ) . وهو في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٤٩ ) .

## ١٦ - باب حد القذف (\*)

١٦٩٨٦ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ { الآيتان الكرمتان ٤ ، ٥ من سورة النور } ، فأمر الله أن يضرب القاذف ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وسماه فاسقا إلا أن يتوب .

١٦٩٨٧ - والمحصنات ها هنا الحرائر البوالغ المسلمات .

١٦٩٨٨ - قال أحمد : روينا عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يخطب أتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله ﷺ أقم علي الحد .. ، فذكر الحديث في إنهاره مرتين ثم قال الثلاثة : « ما حدك » ، قال : أتيت امرأة حراماً ، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه : « انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ، ولم يكن تزوج ، ثم ذكر الحديث في إنكار المرأة ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ شَهِدَكَ أَنْكَرَ »

---

(\*) المسألة - ١١١٥ - القذف محرم من الكبائر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربوا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وحد القذف مشروع بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .  
سبب وجوبه : يجب الحد بسبب القذف بالزنا ؛ لأنه نسبة إلى الزنا ، تتضمن إحقاق العار بالمقذوف ، فيجب الحد دفعا للعار عنه ، وصيانة لسمعته .

مقداره : حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية السابقة ، ويضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية .

خبيث بها فإنها تنكر ، فإن كان لك شهداء جلدها وإلا جلدها حد الفرية ؟ « ، فقال يا رسول الله : والله مالي شهداء ؛ فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق . حدثنا علي بن المدني ، حدثنا هشام بن يوسف . حدثنا القاسم بن أبي خلاد ، عن خلاد بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب .. ، فذكره .

١٦٩٨٩ - وروي في حديث الإفك أن النبي ﷺ أمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش (٢) .

١٦٩٩ - وروينا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي في ضرب المملوك في القذف أربعين (٣) .

١٦٩٩١ - وروينا عن أشعث عن الحسن : إذا قال يابن الزانيين ، قال : يجلد حدين ، وفي رواية أخرى قال : كانوا يقولون : عليه حدان .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥٠ ) ، والحديث أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٤٦٧ ) ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ( ٤ : ١٥٩ - ١٦٠ ) . والنسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤ : ٤٦٤ ) .

(٢) حديث الإفك مشهور في كتب التفسير والحديث ، وقد كانت في غزوة المريسيع وانظر في خير الإفك : سيرة ابن هشام ( ٣ : ٢٥٤ ) ، تاريخ الطبري ( ٢ : ٦١٠ - ٦١٩ ) ، مغازي الواقدي ، ( ٢ : ٤٢٦ ) ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص ( ١٩٠ ) ، دلائل النبوة للبيهقي ( ٤ : ٦٣ ) ، عيون الآثار ( ٢ : ١٢٨ ) ، الهداية والنهاية ( ٤ : ١٦٠ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥١ ) .

# كتاب السرقة



# بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٣ - كتاب السرقة

### ١ - باب ما يجب فيه القطع (\*)

١٦٩٩٢ - قال الشافعي { رحمه الله } : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الآية الكريمة ٣٨ من سورة المائدة ) .

(\*) المسألة - ١١١٦ - تنصب هذه المسألة على شروط المسروق : أن يكون مالا متقوما مقدرا ، أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التافه .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ، لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وقوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم . وعند الشافعية بالربع دينار . ودليلهم : قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وأنه عليه السلام : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهي قيمة ربع دينار .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف : هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ . فالحنفية يقولون : كان ثمنه دينارا . والآخرين يقولون : كان ثمنه ربع دينار . والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجع رأي الجمهور .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧ / ٦٧ ، المهذب : ٢ / ٢٨ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٣٦ . فتح القدير : ٤ / ٢٣ . المبسوط : ٩ / ١٣٧ ، البدائع : ٧ / ٧٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ١٠٢ ) .

١٦٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :  
حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ،  
أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ  
فَصَاعِدًا » (١) .

١٦٩٩٤ - قال أحمد : هكذا حمَّله الشافعي : عن ابن عُيَيْنَةَ بهذا اللفظ ،

١٦٩٩٥ - وقرأته في موضع آخر برواية (٢) عبد الله بن عمر العمري ، عن  
الزهري .

١٦٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،  
أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر  
وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

١٦٩٩٧ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣ ) في أول كتاب الحدود ، أخرجه البخاري في الحدود  
( ٦٧٨٩ ) باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ... ﴾ الفتح ( ١٢ : ٩٦ ) ، ومسلم في أول  
كتاب الحدود ، حديث رقم ( ٤٣١٩ ) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصايها » ، ص ( ٥٤٣ : ٥ ) ،  
ويرقم : ١ - ( ١٦٨٤ ) من طبعة عبد الباقي ، ص ( ٣ : ١٣١٢ ) ، وأبو داود في الحدود  
( ٤٣٨٣ ) باب « ما يقطع فيه السارق » ( ٤ : ١٣٦ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٤٥ ) باب « ما  
جاء في كم تقطع يد السارق » ( ٤ : ٥٠ ) ، والنسائي في القطع ( ٨ : ٧٨ ) باب « القدر الذي إذا  
سرقه السارق قطعت يده » ، وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٨٥ ) باب « حد السارق » ( ٢ : ٨٦٢ ) ،  
والإمام أحمد في « مسنده » ( ٦ : ٣٦ ) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٥٤ ) ،  
وأعاده في « خطأ من أخطأ على الشافعي » .

(٢) في كتاب : « خطأ من أخطأ على الشافعي » : « وإنما رواه عن الثقة عنده ،

عن العمري .. » .

١٦٩٩٨ - أخبرنا به أبو عبد الله في « كتاب مناقب الشافعي » منقولاً عن « كتاب اختلاف العراقيين » للشافعي ، ووقع له في النقل عن عروة ، وهو خطأ إنما هو عن عمرة بلا شك (١) .

١٦٩٩٩ - وهذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع ، وعن عبد الله بن عمر ابن حفص بلاغ عن الثقة عنده ، فقد رواه في كتاب الحدود وكتاب القطع في السرقة عن ابن عيينة وحده سماعاً منه كما ذكرنا (٢) .

١٧. . . - وبهذا اللفظ رواه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في أحد الموضوعين من مسنده عقيب حديث هشام بن عروة عن أبيه في القطع ،

١٧. . ١ - وبهذا المعنى روي في إحدى الروايتين عن الحميدي ، وحجاج بن منهال ، عن سفيان بن عيينة .

١٧. . ٢ - وبهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب « الحث على اتباع السنة » ، عن محمد بن عبد بن حباب ، عن سفيان بن عيينة .

١٧. . ٣ - ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ قِصَاعِدًا » (٣) .

---

(١) الأم (٦ : ١٣) و (٧ : ١٥١) ، لكنه من رواية الزهري ، عن عمرة ، لا عن عروة .  
(٢) قاله البيهقي أيضاً في كتاب « خطأ من أخطأ على الشافعي » ، ومسند الشافعي في كتاب « الأم » (٨ : ٤٥٤) ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ : ١٠٠) عن الدارقطني قوله : اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب عن عمرة ، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة وزاد ابن حجر : وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الحنيني رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ، وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري ، قال ابن عبد البر : وهذان الإسندان ليسا صحيحين .

(٣) تقدم في الحاشية الأولى أول هذا الباب .

٤ . ١٧ - فجاء أبو جعفر الطحاوي ( رحمنا الله وإياه ) ، ورواه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بهذا اللفظ ، وتعلق به وزعم أنها أخبرت عما قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار .

٥ . ١٧ - قال أحمد : ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فعائشة ( رضي الله عنها ) عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله ، وأفقه في دين الله ، وأخوف من الله تعالى وأشد إتيقانا في الرواية من أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا فيما لم تحط به علما ، أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين ، ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمة منه ، ثم تفتي بذلك المسلمين = نحن لا نظن بعائشة مثل هذا لما تقرر عندنا من إتيقانها في الرواية ، وحفظها للسنة ، ومعرفتها بالشرعية ، وتعظيمها محارم الله ( عز وجل ) .

٦ . ١٧ - هذا وحديث ابن عيينة هذا لم يخرج البخاري في الصحيح ، وأظنه إنما تركه لمخالفة سائر الرواة في لفظه واضطرابه فيه .

٧ . ١٧ - وقد : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد السمناني ، حدثنا أبو الطاهر ، وأبو الربيع ، قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ، يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « تَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

(١) أخرجه البخاري من طريق : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة . فتح الباري (١٢: ٩٦) ، وهو ما ذكرناه عند تخريج الحديث في الحاشية الأولى أول هذا الباب ، على أنه من رواية الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة وقد وردت روايات البخاري للحديث هكذا : قال البخاري =

= حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة : « عن عائشة قال النبي ﷺ : « قطع اليد في ربع دينار فصاعدا » تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخي الزهري ، ومعمر عن الزهري .

وقال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة : « عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار » .

وقال : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته : « أن عائشة رضي الله عنهما حدثتهم عن النبي ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار » .

وقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال : « أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس » .

حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة : مثله .

وقال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه : « عن عائشة قالت : لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس » كل واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا .

وقال : حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنهما قالت : لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن : ترس أو حجفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن » .

وقال : حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . تابعه محمد بن إسحاق ، وقال الليث : حدثني نافع قيمته » .

وقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن ابن عمر قال : قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع « عن عبد الله قال : قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وقال : حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . تابعه محمد بن إسحاق .  
= وقال الليث : حدثني نافع « قيمته » .

= وقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال : « سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق » يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » .

وفي كل هذه الروايات لم يروه من طريق سفيان بن عيينة بيد أنه رواه من طرق عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة .

والدينار الذهب يساوي ( ٢٥ و ٤ ) غراماً ذهباً ، أما الدرهم فهو من الفضة ، ويساوي ( ٢٥ و ٢ ) غراماً فضةً .

ويظهر أن منشأ الخلاف : هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ . فالحنفية يقولون : كان ثمنه ديناراً . والآخرين يقولون : كان ثمنه ربع دينار . والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجع رأي الجمهور .

أما صفات النصاب :

فقد قال الحنفية : يشترط أن تكون الدراهم جياداً ، فلو سرق زيوفاً ، أو سرق غير الدراهم ، لا يقطع ما لم تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم جياد .

وأن تكون الدراهم ، وزن سبعة مثاقيل ؛ لأن اسم الدرهم عند الإطلاق يقع على ذلك ، ولأن هذا أوسط المقادير بين الدراهم الكبار والصغار التي كانت على عهد الرسول ﷺ .

وهل ينبغي أن تكون الدراهم مضرورية ؟

قال أبو حنيفة : إذا سرق عشرة دراهم ولو كانت تبراً مما يروج بين الناس في معاملاتهم تقطع يده ؛ لأن المهم هو الرواج في التعامل بين الناس ، ودليله إطلاق حديث القطع في عشرة دراهم ، ورد عليه بأن المطلق يقيد بالعرف والعادة .

وقال الصحابيان والكرخي : ينبغي أن تكون الدراهم مضرورية ؛ لأن اسم الدراهم في الحديث يطلق على المضرورية عرفاً ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، وهو قول الجمهور . فلو سرق تبراً ( أي فضة غير مضرورية صكاً ) أو نقره ( هي القطعة المذابة من الذهب والفضة أي السبيكة ) قيمتها أقل من عشرة دراهم مضرورية لا يقطع ، فإذا ساوت قيمتها عشرة دراهم مسكوكة فأكثر ، يقطع سارقها .

أما وقت اعتبار قيمة المسروق :

فقد قال جمهور الحنفية : يجب أن تكون قيمة المسروق عشرة دراهم ، من وقت السرقة ، إلى وقت القطع ، فإن نقص المسروق : فإما أن يكون نقصان العين أو نقصان السعر .

٨. ١٧ - وأخبرنا أبو عمرو البسطامي ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب .

٩. ١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثني ابن وهب ... ، فذكره بهذا الإسناد ، وقال متن الحديث : « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا » .

١٧. ١ - ولا فرق بيت اللفظين في المعنى .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ، عن ابن وهب . ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة والوليد بن شجاع (١) .

= فإذا نقصت قيمة المسروق بانتقاص عينه : بأن دخله عيب أو ذهب بعضه ، فيقام الحد ؛ لأن نقصان العين هو هلاك بعض المسروق ، وهلاك جميع المسروق لا يسقط الحد ، فهلاك بعضه لا يسقطه من باب أولى .

وإن كان نقصان السعر : بأن صار يساوي ثمانية دراهم مثلا ، بعد أن كان يساوي عشرة ، فهناك روايتان :

ظاهر الرواية : أنه لا يقطع ؛ لأن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ؛ لأن العين بحالها لم تتغير ، فيحصل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة ، بخلاف نقصان العين ؛ لأنه يوجب تغير العين ، بهلاك بعضها ، والهلاك مضمون على السارق ، فلا يمكن افتراض وجوده عند السرقة .

وروي عن محمد وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : أنه تعتبر قيمة العين وقت الإخراج من الحرز ، ولا يعتبر نقصان السعر بعد أخذ المسروق ، قياسا على نقصان العين ، وهذا في تقديره أولى ، لاكتمال الجريمة وقت السرقة .

ويجري هذا الخلاف فيما لو سرق الشخص في بلد ، وقبض عليه في بلد آخر : لا يقطع في ظاهر الرواية ، ما لم تكن قيمة المسروق في البلدين عشرة دراهم .

(١) رواه البخاري في الحدود ( ٦٧٩ ) باب « قول الله تعالى والسارق والسارقة ... » الفتح ( ١٢ : ٩٦ ) ومسلم في الحدود ، رقم ( ٤٣٢١ ) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصاها » ، ص ( ٥ : ٥٤٤ ) ، ويرقم : ( ٢ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٢ ) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود =

١٧.١١ - وهذا إخبار عن قول النبي ﷺ .

١٧.١٢ - فرجع هذا الشيخ إلى ترجيح رواية ابن عيينة ، وقال : يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تَحْتَجُّونَ بما روى يونس بن يزيد ، وتَدَعُونَ ما روى ابن عيينة ؟

١٧.١٣ - وكان ينبغي لهذا الشيخ أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث ، وتبصر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية ، ثم يدعي عليهم ما رأى من مذاهبهم ، ويلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم ، لو قال ابن عيينة لا يقارب يونس بن يزيد في الزهري لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم بالحديث من أن يرجح رواية ابن عيينة على رواية يونس (١) .

= (٤٣٨٤) باب « ما يقطع فيه السارق » (٤ : ١٣٦) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب « ما يكون حرزا وما لا يكون » ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٥٤) .

(١) سفيان بن عيينة ولادته (١٠٧) ، والزهري وفاته سنة (١٢٤) ، ويونس بن يزيد بن أبي النُّجَاد الأيلي = مولى معاوية بن أبي سفيان ، وفاته سنة بضع وخمسين ومئة ، وصحب الزهري ثنتي عشرة سنة ، وقيل : أربع عشرة ، وأكثر عنه ، وهو من رفقاء أصحابه .  
وقد نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٩٨) عن وكيع قوله : « رأيت يونس بن يزيد ، وكان سبى الحفظ » .

وقد رد الإمام أحمد ذلك ، فقال : « سمع وكيع منه ثلاثة أحاديث . وقد نقل الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١ : ٢٦٣) ، وفي سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٠٠) قول علي بن المديني وهو من هو : « أثبت الناس في الزهري : سفيان » وقوله : « ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة » . سير أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٨) .

زد على ذلك قول الإمام أحمد : « في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري ، منها عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : ( فيما سقت السماء العشر ) . سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٩٩) .

وقد خفف الذهبي ذلك ، فقال « ليس ذاك عند أكثر الحفاظ منكرأ ، بل غريب » .

كلاهما متفق على توثيقه ، أخرج لهما الجماعة ، وانظر التهذيب (٤ : ١١٧ - ١٢٢) . و (١١) :

١٧.١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد الأشناني ، قالوا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري ، فذكر : مالكا ، ويونس بن يزيد ، ومعمرا ، وعقبلا ، وغيرهم ، وذكر منازلهم .

١٧.١٥ - قلت : فابن عيينة أحب إليك ، أو معمرا ؟ فقال : معمرا .

١٧.١٦ - قلت له : إن بعض الناس يزعمون ، يقولون : سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري .

١٧.١٧ - فقال : إنما يقول ذلك من سمع منه ، وأي شيء كان سفيان ، إنما كان غليماً ( يعني أيام الزهري ) .

١٧.١٨ - قال : وسمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت أحمد بن صالح يقول : لا تقدم في الزهري على يونس بن يزيد أحد (١) .

١٧.١٩ - قال أحمد بن صالح : وكان الزهري إذا قدم أيلّة نزل على يونس بن يزيد ، وإذا سار إلى المدينة زامله يونس (٢) .

١٧.٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بمصر ، حدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا عمران بن هارون ، حدثنا صدقة بن المنتصر حدثني يونس بن يزيد ، قال : صحبت الزهري أربع عشر سنة .

١٧.٢١ - قال أحمد : وأما ابن عيينة فإنه قال : ولدت سنة سبع ومئة ،

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ٦ : ٣٠٠ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء في الموضوع السابق .

وجالستُ الزهري وأنا ابن ست عشرة وشهرين ونصف ؛ قَدِمَ علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وخرَجَ إلى الشام ومات .

أخبرنا بذلك أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، حدثنا أبو أحمد بن فارس ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لي علي ( هو ابن المديني ) : عن ابن عيينة .... ، فذكره .

١٧.٢٢ - قال أحمد : وفيما ذكرنا بيان كبر يونس ، وطول صحبته الزهري ، وصغر سفيان وقصر صحبته إياه .

١٧.٢٣ - وكان الزهري يقول لابن عيينة : ما رأيت طالباً للعلم أصغر منه .

١٧.٢٤ - وكان الزهري يجلسه على فخذه ويحدثه .

١٧.٢٥ - فكم بين سماعه ، وسماع مَنْ صحبَ الزهري أربع عشرة سنة ، يسمعه يبدي الحديث ، ويعيده ، وينشئه ، ويكرره ؟ .

١٧.٢٦ - والعجب أن هذا الشيخ أوهم مَنْ نظر في كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير سفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد ، ثم رواه في آخر الباب من حديث : إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

١٧.٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم ، عن الزهري ، عن عمرة .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن إبراهيم ، وكذلك رواه سليمان بن كثير عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

١٧.٢٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن أبي الفوارس ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا » (١) .  
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .

١٧.٢٩ - قال البخاري : تابعه معمر عن الزهري .

١٧.٣٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا » (٢) .

١٧.٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٧.٣٢ - فهؤلاء جماعة من حفاظ أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على

(١) تقدم بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

رواية هذا الحديث من لفظ النبي ﷺ ، كما رواه يونس بن يزيد الأيلي . أفما تدل روايتهم على أن أصل الحديث ما رووا دون ما رواه ابن عيينة ؟ وإن كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن يقطع في ربع دينار ويقول : « القَطْعُ في ربع دينار فصاعدا » فيؤدي ابن عيينة مرة الفعل دون القول ، ومرة القول دون الفعل ، ويؤدي هؤلاء القول دون الفعل لكونه أبلغ في البيان والله أعلم .

١٧.٣٣ - هذا وقد رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل معنى رواية الجماعة . وأما حديث سليمان ف :

١٧.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس ، حدثنا أبو الطاهر وأبو الربيع ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخزمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ،

أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُحدث : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر . وأما حديث أبي بكر بن حزم ف :

١٧.٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ( ٤٣٢٢ ) من تحقيقنا باب « حد السرقة ونصابها » ص ( ٥ )

( ٥٤٤ ) ، ويرقم : ( ٣ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٢ ) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في القطع ( ٨ :

٨١ ، ٨٠ ) ، باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر » .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر .  
وأخرجه من حديث عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد .

١٧.٣٦ - ورواه أيضا محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي بكر بن حزم . ورواه  
محمد بن راشد ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن أبي بكر بن حزم وقد ذكرنا  
روايتهما في كتاب السنن .

١٧.٣٧ - وأما حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فـ : أخبرناه أبو عبد  
الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا  
أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا يحيى بن أبي  
كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : أن عمرة بنت عبد الرحمن  
حدثته ،

أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : « تُقَطَّعُ اليَدُ بِرِبْعِ دِينَارٍ » (٢) .

رواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث .

١٧.٣٨ - قال أحمد : حديث محمد بن عبد الرحمن هذا لم يورده هذا

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود برقم (٤٣٢٣. ٤٣٢٤) من تحقيقنا باب « حد السرقة ونصابها » ، ص ( ٥ : ٥٤٥ ) ، و برقم ( ٤ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٣ ) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في القطع ، ( ٨ : ٧٩ - ٨٠ ) ، باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر . وفي السرقة (في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ١٢ : ٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) .

(٢) رواه البخاري في الحدود ح ( ٦٧٩١ ) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة . ﴾ . فتح الباري ( ١٢ : ٩٦ ) والنسائي في القطع ، باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث » .

الشيخ ، ولا أدري بأي شيء كان يعلله ولم يبلغه ، وقد غلط بعض الرواة فيه ، فقال في إسناده : « عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان » ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروي عن عمه أبيه { عمرة } بنت عبد الرحمن .

١٧.٣٩ - قال شعبة : ما رأيت رجلا منا شبهه وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة (١) .

١٧.٤٠ - وأما حديث مخرمة بن بكير (٢) بن الأشج عن أبيه فإنه علله هذا الشيخ بأنه لم يسمع من أبيه شيئا ، واحتج بما حكى عنه من سماع كتب أبيه .

١٧.٤١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال : قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك ، قال : وصلت الصفوف حتى قمت إلى حديث مخرمة بن بكير في الروضة ، فقلت له : إن الناس يقولون أنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروي عن أبيك من أبيك . فقال ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ( ثلاثاً ) .

(١) ذكره المزي في تحفة الأشراف ( ١٢ : ٤١٦ ) ، وقال : أخرجه أبو مسعود في هذه الترجمة (يعني ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري وهو ابن عمرة ) ، وأخرجه خلف في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة ، عن عمرة . ورواه لوين عن أبي إسماعيل القناد ، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرة .

والله أعلم بالصواب فللكلا الرجلين رواه عن عمرة ، وكلاهما محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه إلى جده لأنه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة مترجم في تهذيب التهذيب (٩ : ٢٩٨) .

(٢) مخرمة بن بكير مترجم في تهذيب التهذيب ( ١٠ : ٧٠ - ٧١ ) ، وقد ضعفه ابن معين (٢ : ٥٥٢) ووثقه ابن حبان ( ٧ : ٥١٠ ) ، مترجم في الكبير ( ٤ : ٢ : ١٦ ) .

١٧.٤٢ - وروينا عن معن بن عيسى أنه قال : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار .

١٧.٤٣ - قال أحمد : وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير ، وإنما أخذه عن مخرمة . واعتمده مسلم بن الحجاج فأخرج أحاديثه عن أبيه في الصحيح ووثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

١٧.٤٤ - فيحتمل أن يكون المراد بما حكى عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع والله أعلم .

١٧.٤٥ - ثم هب أن الأمر على ما حكى عنه من الإنكار ، أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح ، فإذا فيها تلك الأحاديث ؟ أما يد لنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث .

١٧.٤٦ - وَعَلَّلَ هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وزريق بن حكيم هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً ...

١٧.٤٧ - وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن أبا بكر بن حزم يَنفَرِدُ بهذا الحديث ، وأن الذين خالفوه أكثر عدداً ، وأشد إلتقاناً وحفظاً ، ولم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في عبادة ربه (١) .

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزرجي البخاري أمير المدينة ، ثم قاضي المدينة ، أحد الأئمة الأثبات . قيل : كان أعلم أهل زمانه بالقضاء .

روى عن أبيه ، وعن عباد بن تميم ، وعن سلمان الأغر ، وعبد الله بن قيس بن مخرمة ، وعمرو بن سليم الزرقني ، وأبي حبة البديري ، وخالته عمرة ، وطائفة . وعداده في صفار التابعين .

حدث عنه ابنه : عبد الله ومحمد ، والأوزاعي ، وأفلح بن حميد والمسعودي ، وآخرون وثقوه .

قال مالك : لم يكن على المدينة أمير أنصاري سواه ، وقيل : كان كثير العبادة والتعهد رحمه الله . =

١٧.٤٨ - وروينا عن مالك بن أنس أنه قال : لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم .

١٧.٤٩ - وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد .

١٧.٥٠ - وذكر غيره أن سجده كانت أخذت جبهته وأنفه .

١٧.٥١ - فإذا كان عمر بن عبد العزيز يعتمد في القضاء من المسلمين بالمدينة ثم يعتمد في كتبه الحديث له عن عمرة وغيرها أفلا يعتمد في رواه عنها ، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وتابعه سليمان بن يسار ، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وغيرهما عن عمرة ؟ .

١٧.٥٢ - فأما ما روي من ذلك عن يحيى بن سعيد وغيره ف : أخبرناه أبو الحسن ابن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال أبو بكر الحميدي في حديث قطع السارق في ربع دينار فصاعدا : قيل لسفيان : إن الزهري رفعه ولم يرفعه غيره !

= وقال الواقدي : هو الذي كان يصلي بالناس ، ويتولى أمرهم ، واستقضى ابن عمه أبا طوالة ، قال أبو الفصن المدني : رأيت في يد أبي بكر بن حزم خاتم ذهب ، فصه ياقوتة حمراء . قلت : لعله ما بلغه التحريم ، ويجوز أن يكون فعله وتاب .

وروي عطف بن خالد ، عن أمه ، عن زوجة ابن حزم : أنه ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة .

وقيل : كان رزقه في الشهر ثلاث مئة دينار .

قال مالك بن أنس : ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مرومة وأتم حالا ، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي ولاية المدينة والقضاء والموسم .

قيل : توفي سنة عشرين ومئة ، وقيل : مات في سنة سبع عشرة .

المرجح والتعديل ( ٩ : ٣٣٧ ) ، تاريخ الإسلام ( ٥ : ٢٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ : ٣١٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٢ : ٣٨ ) .

١٧.٥٣ - قال سفيان : حدثناه يحيى ، وعبد ربه : ابنا سعيد وعبد الله بن أبي بكر ، ورزيق بن حكيم ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) . إلا أن يحيى قال كلمة تدلُّ على الرفع : ما نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ : « القَطْعُ فِي رُبْعٍ » (٢) دِينَارٍ فَصَاعِدًا . والزهري أحفظهم كلهم .

١٧.٥٤ - قال أحمد : ففي هذا الحديث بَيَّنَّ سفيان بن عيينة أن الزهري رفعه إلى النبي ﷺ قولاً منه كما حكاه الحميدي ،

١٧.٥٥ - وهذا خلاف ما اعتمده هذا الشيخ من رواية سفيان ، وبين أن الزهري أحفظهم ، وأخبر أن يحيى بن سعيد أشار إلى الرفع .

١٧.٥٦ - وكذلك رواه مالك بن أنس عن يحيى .

١٧.٥٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني ، فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (٣) .

١٧.٥٨ - وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن سعيد مرفوعاً ولا أدري عن من أخذه عن يحيى .

١٧.٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن يحيى ، عن عمرة ،

(١) من حديثهم جميعاً عن عمرة أخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل .

(٣) مرطاً مالك ( ٢ : ٨٣٢ ) .

عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

١٧.٦٠ - وأسنده أيضا أبان بن يزيد ، عن يحيى ، ويُدِيلُ بن المحبر ،

عن شعبة ، عن يحيى ،

١٧.٦١ - وكانت عائشة تفتي بذلك وترويه عن النبي ﷺ .

١٧.٦٢ - فهؤلاء الرواة كانوا يقتصرون في الرواية مرة على فتواها ، ومرة

على روايتها لقيام الحجة بكل واحدة منها .

١٧.٦٣ - وأما حديث عبد الله بن أبي بكر ، فإنه روى عن عمرة قصة

المولتين اللتين خرجتا مع عائشة ، والعبد الذي سرق منهما ، وأنها أمرت به

فقطعت يده ، وقالت : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

١٧.٦٤ - فعائشة كانت تقضي بذلك ، وتفتي به طول عمرها ، وترويه عن

النبي ﷺ .

١٧.٦٥ - وعمرة بنت عبد الرحمن كانت تروي مرة فتواها ومرة روايتها عن

النبي ﷺ كما هي عادة الرواة ونقلة الأخبار .

١٧.٦٦ - فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هذا .

١٧.٦٧ - وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم يأمره : انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْسَنَ

مَا ضِيءَ أَوْ حَدِيثِ عَمْرَةَ فَأَكْتَبَهُ فَإِنِّي خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلُهُ (٢) .

(١) تقدّم تخريجه بالهامشية رقم (١) من هذا الباب ص (٣٧١) .

(٢) عند البخاري في ترجمة باب كيف يقبض العلم . فتح الباري (١ : ١٩٤) .

١٧.٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن ( يعني ابن مهدي ) ، حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : قال لي عمر ابن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها <sup>(١)</sup> ( يعني عمرة ) .  
قال : وكان عمر يسألها .

١٧.٦٩ - قال أحمد : فعلى هذا الوجه كان حال عمرة بنت عبد الرحمن في التابعين <sup>(٢)</sup> .

١٧.٧ - وقد روينا من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة عن النبي ﷺ .

(١) تهذيب التهذيب ( ١٢ : ٤٣٩ ) .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس ، الأنصارية النجارية المدنية ، الفقيهة ، تربية عائشة وتلميذتها ؛ قيل : لأبيها صحبة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة .

حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة .  
حدث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه : حارثة ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وابناه : عبد الله ، ومحمد والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرون .  
وكانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم .

روى أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد أنه قال لي : يا غلام ، أراك تحرص على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت : بلى ، قال: عليك بعمرة فإنها كانت في حجر عائشة ؛ قال : فأتيتهما فوجدتها بحرا لا ينزف .

قلت : اختلفوا في وفاتها ، وقيل : توفيت سنة ثمان وتسعين . وقيل : توفيت في سنة ست ومئة .  
وحديثها كثير في دواوين الإسلام .

طبقات ابن سعد ( ٨ : ٤٨ ) ، تهذيب الكمال ص ( ١٦٩٧ ) ، تاريخ الإسلام ( ٤ : ٤٠ ) ، العبر ( ١ : ١١٧ ) سير أعلام النبلاء ( ٤ : ٥٠٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ : ٢٦٧ ) تهذيب التهذيب ( ١٢ : ٤٣٨ ) ، خلاصة تهذيب التهذيب ( ٤٩٤ ) ، شذرات الذهب ( ١ : ١١٤ ) .

١٧.٧١ - وروي عن همام ، عن قتادة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « السَّارِقُ يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، فذكره .

١٧.٧٢ - ورواه عن همام بن يحيى : عبد الصمد بن عبد الوارث ، وإسحاق { (٢) بن خالد في بعض الروايات عنه .

١٧.٧٣ - وروي موقوفاً من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لَمْ تُقَطَّعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ حِجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ (٣) .

١٧.٧٤ - وهشام بن عروة إنما روى هذا في رجل سرق قدحاً قأتي به عمر بن عبد العزيز ، فقال هشام : قال أبي : إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه ، وقال : أخبرتني عائشة : أنه لم تكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن ، أو جحفة ، أو ترس ، (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد ، قالا : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، وحدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً .. ، فذكره .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥٥ ) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود ح ( ٦٧٩٢ ، ٦٧٩٤ ) فتح الباري ( ١٢ : ٩٦ ، ٩٧ ) ومسلم في الحدود ح ( ٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦ ) ( ٥ : ٥٤٥ - ٥٤٦ ) من تحقيقنا ، باب « حد السرقة ونصابها » ص ( ٥ : ٥٤٥ ) ، ويرقم : ٥ - ( ١٦٨٥ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٣ ) من طبعة عبد الباقي . ( المجن ) = اسم لكل ما يستتر به . ( الحجفة = ) الترس والدرقة . والترس : صفحة من الفولاذ .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وموضعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥٦ ) .

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان .

١٧.٧٥ - وقيمة المجن غير مذكورة في هذه الرواية وقد ذكرتها عمرة ، عن عائشة في رواية ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، قالت : قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

١٧.٧٦ - وبئنها عبد الله بن عمر بن الخطاب وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وكذلك رواه جماعة عن نافع .

١٧.٧٧ - أخبرناه أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري النيسابوري ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل ابن أمية ، وعبيد الله وموسى بن عقبة ، عن نافع ،

(١) أخرجه مسلم برقم ( ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ) من تحقيقنا ، ص ( ٥ : ٥٤٦ ) باب « حد السرقة ونصائها » ، ويرقم : ٦ - ( ١٦٨٦ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٣ ) من طبعة عبد الباقي . والبخاري في الحدود برقم ( ٦٧٩٦ ) ، وتعليقا عقيب الحديث ( ٦٧٩٨ ) فتح الباري ( ١٢ : ٩٧ ) . وأخرجه أبو داود في الحدود برقم ( ٤٣٨٥ ) ( ٤ : ١٣٦ ) . والنسائي في القطع ( ٨ : ٧٦ ) . وابن ماجه في الحدود ح ( ٢٥٨٤ ) ( ٢ : ٨٦٢ ) .

عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي نعيم ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر ، وموسى ابن عقبة .

١٧.٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال :

الشافعي : حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ ومن بعده ربع دينار (٢) .

١٧.٧٩ - قال الشافعي في موضع آخر : وذلك أن الصرف كان على عهد

رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده : وَقَرَضَ عمر ( رضي الله عنه ) الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الْوَرِقِ ، وعلى أهل الذهب : ألف دينار ، وقالت عائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس في الدية : اثنا عشر ألف درهم (٣) .

١٧.٨٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن : أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو في « الأم » للشافعي ( ٦ : ١٣ ) ، والسنن الكبرى

( ٨ : ٢٦ ) .

(٢) قاله الشافعي « الأم » ( ٦ : ١٣ ) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمْرِيهَا عُثْمَانُ فَقَوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ دَرَهْمًا بِدِينَارٍ ،  
فَقَطَعَ يَدَهُ (١) .

١٧.٨١ - قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

١٧.٨٢ - قال الشافعي : فحديث عثمان يدل على أن الدراهم كانت اثني عشر  
بدينار (٢) .

١٧.٨٣ - قال : ويدل حديث عثمان على أن قطع اليد في الثمر الرطب : صلح  
بببس أو لم يصلح ، لأن الأترج لا يببس .

١٧.٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،  
قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا  
ابن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سَمِعَ قَتَادَةَ يسأل أنس بن مالك عن  
القطع ، فقال أنس : حضرتُ أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما  
يسدني أنه لي بثلاثة دراهم (٣) .

---

(١) موطأ مالك ( ٢ : ٨٣٢ ) ، والأم ( ٦ : ١٣ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) ، ( والأترج ) :  
ثمر كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، زكي الرائحة ، حامض الماء ، قشره يحتوي على زيت طيار ، وهو  
هاضم ، طارد للآرياح ، وقشره في الشباب يمنع السوس ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه  
قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب » . فتح الباري ( ٩ :  
٦٥ - ٦٦ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٣٩٧ ) ، وغيرها .

(٢) الأم ( ٦ : ١٣ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٣ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١ : ٢٣٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ :

١٧.٨٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا (١) .

١٧.٨٦ - قال أحمد : ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار (٢) .

١٧.٨٧ - قال أحمد : هذا الشيخ الذي تكلم على الأخبار التي احتجنا بها بالطعن فيها الآن أبصر بإيش احتج : روى في مقابله حديث مالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وموسى بن عقبة ، وإسماعيل بن أمية ، وحنظلة ابن أبي سفيان ، وأيوب بن موسى ، وأسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (٣) .

١٧.٨٨ - وفي رواية الليث بن سعد ، وهو إمام ، عن نافع ، عن ابن عمر : قُومَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

١٧.٨٩ - حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنِ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ (٤) .

١٧.٩٠ - وحديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله (٥) .

١٧.٩١ - وحديث مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَدْتَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمَجْنِ » قال وكان يقوم ديناراً .

(١) الأم ( ٦ : ١٣١ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) .

(٢) الأم ( ٧ : ١٨١ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٦ ) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص ( ٣٧٥ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥٧ ) ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس أخرجه النسائي في القطع ،

باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبيد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث كما أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٣٨٧ ) ( ٤ : ١٣٦ ) ، باب « ما يقطع فيه السارق » .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٥٩ ) ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي

في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبيد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

١٧.٩٢ - وقيل عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن .

١٧.٩٣ - وَمَنْ أَنْصَفَ وَرَجَعَ إِلَى أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْأَخْبَارِ ، عَلِمَ أَنْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يَتْرَكَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ ، وَلَا حَدِيثَ عَائِشَةَ .

١٧.٩٤ - وَمَنْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَطْعِ بِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ : يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ؟ (١) .

١٧.٩٥ - وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَالِاحْتِجَاجِ بِرَوَايَتِهِ (٢) .

١٧.٩٦ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ يَحْتِجُّ بِهِ فِيمَا لَا يَخَالَفُ فِيهِ أَهْلَ الْحَفْظِ (٣) .

(١) أخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد = الإمام الحافظ ، الحجية ، عداده في صغار التابعين ؛ فقد حدث عن عمير مولى أبي اللحم وله صحبة ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي وله رؤية ، وروى عنه : مالك ، والليث ، والدراوردي ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة (١٣٩) ، أخرجه له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٤) ، الجرح والتعديل (٩ : ٢٧٥) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٨٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤) .

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل : ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم المدني ، صاحب السيرة النبوية ، وكان جدّه يساراً من سبي عين التمر ، ولد في ذولة خليفة رسول الله ﷺ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧ : ٣٦ - ٣٩) : قال ابن المديني ، عن سفيان ، عن الزهري ، قال : لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا - عن ابن إسحاق - قال علي بن المديني : مدار حديث رسول الله ﷺ - على ستة ، فذكرهم ، ثم قال : فصار علم الستة عند اثني عشر ، أحدهم محمد بن إسحاق .

وقال نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، فَاسْتَبْطَأَهُ فَقَالَ لَهُ : أَيُّنَ كُنْتَ ؟ قَالَ : وَهَلْ يَصِلُ إِلَيْكَ أَحَدٌ مَعَ حَاجِبِكَ ؟ ، قَالَ : فَدَعَا حَاجِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَحْجِبْنِي إِذَا جَاءَ .

وقال : قال سفيان ، قال أبو بكر الهذلي : سمعت الزهري يقول : لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيهم

= وقال علي : عن ابن عيينة ، قال ابن شهاب ، وسئل عن مغازيه ، فقال : هذا أعلم الناس بها - يعني ابن إسحاق .

وروى حرمله عن الشافعي قال : من أراد أن يتبحر في المغازي ، فهو عيال على محمد بن إسحاق .  
وقال ابن أبي خيثمة : سألت يحيى بن معين عن ابن إسحاق ، فقال : قال عاصم بن عمر بن قتادة : لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق .

ابن أبي خيثمة : حدثنا هارون بن معروف ، سمعت أبا معاوية يقول : كان ابن إسحاق من أحفظ الناس ، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر ، فاستودعها عند ابن إسحاق قال : أحفظها علي ، فإن نسبتها كنت قد حفظتها علي .

قال الخليلي : قال ابن إدريس الحافظ : كيف لا يكون ابن إسحاق ثقة وقد سمع من الأعرج ، ويروي عنه ، ثم يروي عن أبي الزناد عنه ، ثم يروي عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عنه ثم قال الخليلي : روى عن ابن إسحاق من أستاذه : الزهري وصالح بن كيسان وعقيل ويونس .

وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال - ورأى ابن إسحاق مقبلا - : لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول .

النفيلي : عن عبد الله بن فائد : قال : كنا إذا جلسنا إلى محمد بن إسحاق ، فأخذ في فن من العلم ، قضى . مجلسه في ذلك الفن .  
قلت : قد كان في المغازي علامة .

قال الميموني : حدثنا أبو عبد الله بحديث استحسنته عن ابن إسحاق ، فقلت : يا أبا عبد الله ! ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق ! فتبسم إلي متعجبا .

ابن المديني : سمعت سفيان ، وسئل عن ابن إسحاق : لم لم يرو أهل المدينة عنه ؟ فقال : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة ، وما يتهمه أحد من أهل المدينة ، ولا يقول فيه شيئا . فقلت له : كان ابن إسحاق يجالس فاطمة بنت المنذر ؟ فقال أخبرني أنها حدثته ، وأنه دخل عليها .  
قال محمد بن الذهبي : هو صادق في ذلك بلا ريب .

وقال بعض الأئمة : الذي يذكر عن هشام بن عروة من قوله : كيف يدخل على امرأتي ؟ لو صح هذا من هشام لجاز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا ، لأن النبي ﷺ - كتب لأمير السرية كتابا ، فقال له « لا تقرأه حتى تبلغ موضع كذا وكذا » - فلما بلغه قرأه وعمل به .

قال يونس بن بكير : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه .

= وقال علي بن عبد الله : نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين .

ولقد كان أحد أوعية العلم ، في معرفة المغازي والسير ، صدوق في نفسه ، قال يحيى بن معين : هو ثقة ، وليس بحجة ، وقال الإمام أحمد : حسن الحديث ، وقال ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال شعبة : هو أمير المؤمنين في الحديث .

وأما مالك - رحمه الله - فإنه نال منه بانزعاج وذلك لأنه بلغه أنه يقول : اعرضوا علي علم مالك فأنا بيظاره ، فغضب مالك وقال : انظروا إلى دجال من الدجاجة .

قال الذهبي في التذكرة ١ / ١٧٣ : والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء ، وليس بحجة . في الحلال والحرام ، ولا بالواهي بل يستشهد به .

قال اللكنوي في الرفع والتكميل ( ٢٥٩ - ٢٦١ ) في بيان حكم الجرح غير البريء : الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو مناقرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ... ، ولهذا : لم يقبل قول الإمام مالك في ( محمد بن إسحاق ) صاحب المغازي إنه دجال من الدجاجة ، لما علم أنه صدر من مناقرة باهرة ، بل حققوا أنه حسن الحديث ، واحتجت به أئمة الحديث . وانظر عيون الأثر ١ / ١٠ - ١٧ .

قلت : يعني بتكرار طرق الأحاديث ، فأما المتون الأحكامية التي رواها فما تبلغ عشر ذلك .

وذكر البخاري هنا فصلاً حسناً عن رجاله ، وإبراهيم بن سعد ، وصالح بن كيسان ، فقد أكثرنا عن ابن إسحاق ، قال البخاري : ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فليما تكلم الإنسان ، فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يتهمه في الأمور كلها . قال : وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قریش ، وقد أكثر عنهما في « الموطأ » وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم ، وتناول بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم إلا بهرمان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير .

قال الذهبي : لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبين شحناه وإحنته ، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإتيان ، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه ، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين ، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة ، وارتفع مالك ، وصار كالنجم ، والآخر ، فله ارتفاع بحسبه ، ولا سيما في السير ، وأما في أحاديث الأحكام ، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن ، إلا فيما شذ فيه ، فإنه يعد منكرًا . هذا الذي عندي في حاله ، والله أعلم .

وهو في تلك الرواية لم يخالف أحداً ، فحقيق له أن يحتج بروايته هذه . وقد خالف فيها مَنْ هو أحفظ منه الحكم بن عتيبة ، فإنه إنما رواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن هذا .

١٧.٩٧ - وفي رواية أبي داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني ولفظ الحديث له ، عن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « قَطَعَ رسول الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود .. ، فذكره .

١٧.٩٨ - وهذه حكاية عن سرقة بعينها وهي لا تخالف في المعنى ما مضى .

١٧.٩٩ - قال أحمد : وَمَنْ يرد في هذه المسألة : روايته عن محمد بن شَيْبَةَ ، عن عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن حبيش ، أو قال : ابن خنيس ؛ أنهم تنازعوا في القطع ، فَدَخَلُوا على عائشة يسألونها ، فقالت عائشة : قال رسول

---

= طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٢١ - ٣٢٢ ، طبقات خليفة : ٢٧١ ، ٣٢٧ ، تاريخ خليفة : ١٦ ، ٤٢٦ ، التاريخ الكبير : ١ / ٤٠ ، التاريخ الصغير : ٢ / ١١١ ، المعارف : ٤٩١ - ٤٩٢ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٢٧ ، الضعفاء الكبير للمقبلي ( ٤ : ٢٣ ) ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٩١ - ١٩٤ مشاهير علماء الأمصار : ١٣٩ - ١٤٠ تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤ - ٢٣٤ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تاريخ الإسلام : ٦ / ٢٧٥ - ٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٢ - ١٧٤ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٦٨ - ٤٧٥ ، عبر الذهبي : ١ / ٢١٦ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ، تهذيب التهذيب : ٩ : ٣٨ - ٤٦ ، طبقات الحفاظ ، : ٧٥ - ٧٦ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣٢٦ - ٣٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣ .

(١) سنن أبي داود ( ٤ : ١٣٦ ) ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية (٤) من هذا الباب ص (٣٧٨) .

الله ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا » (١) . بأنه لا يعلم لجعفر بن ربيعة من أبي سلمة بن عبد الرحمن سَمَاعًا .

١٧١٠ - فلا ينبغي له أن يحتج برواية أيمن الحبشي ، وروايته عن النبي ﷺ منقطعة (٢) ، ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن

(١) رواه البخاري في التاريخ ( ٤ : ١ : ٢١٠ ) في ترجمة كثير بن خنيس ، ثم ذكر بعده : كثير بن حبيش ( بالخاء ) ، وكذا صنع ابن حبان في الثقات ( ٥ : ٣٣٢ ) و ( ٧ : ٣٤٩ ) ورجع ابن أبي حاتم أنهما واحد ، وأنه روى عن أنس ، وعمره ...

(٢) تحقيق حديث أيمن ، واسمه :

حديث أيمن رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الحدود - باب « المقدار الذي يقطع فيه السارق » ( ٢ : ٩٣ ) من الطبعة الهندية : حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في حجة » ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أو عشرة دراهم ، انتهى .

ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا يحيى الحماني به سنداً ومتمناً ، قال صاحب « التنقيح » : وهذا فيه نظر ، فإن النسائي رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن قال : أخبرنا علي بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ، وثمانه يومئذ دينار ، انتهى .

ورواه الحاكم في « المستدرک » ، كما رواه النسائي ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمانه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف في أيمن هذا الذي في « مسند النسائي » هل هو ابن أم أيمن ؟ أو غيره أو هما رجلان ، فابن أم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، والآخر ابن امرأة كعب ، تابعي ، وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقته الحاكم على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أيمن الصحابي ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى ، قلت : خالفهما الطبراني ، فقال في « ترجمة أيمن في أول الكتاب » : أيمن ابن أم أيمن ، استشهد يوم حنين ، وهو أيمن بن عبيد أخو بني عوف ابن الحرزج ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسند عن ابن إسحاق أنه سمى فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ، ثم أخرج له حديث السرقة ، فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، وعطاء عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن » قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . =

= وقال البيهقي في « كتاب مناقب الشافعي » ، قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدا ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : أخبرني عبد الله بن أحمد فيما كتب إلي ، قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ، قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي : قال : قال محمد بن الحسن : قد روى شريك ، إلى آخره ، قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ، ومجاهد عن أيمن - وكان فقيهاً - قال : يقطع السارق في ثمن المجن . وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، قال أبي : هو مرسل ، وأرى والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، انتهى . وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في « كتابه » : أيمن الحبشي مولى بني مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، انتهى . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبي ﷺ في « السرقة » ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائي : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، فجعلهما واحداً ، قال ابن أبي حاتم في الملل ( ١ : ٤٥٧ ) : أيمن الحبشي مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال مكى ثقة ، انتهى . وقال ابن حبان في « الثقات » : أيمن بن عبيد الحبشي مولى لآل ابن أبي عمرو المخزومي من أهل مكة ، روى عن عائشة ، روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد بن أيمن ، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه ، وهو الذي يقال له : أيمن ابن أم أيمن ، مولاة النبي ﷺ ، نسب إلى أمه ، قال : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل ، انتهى . كذا ذكره في التابعين ، وكذا فعل الدارقطني ، فإنه قال في « كتاب الحدود - من سنته » ( ٢ : ٣٦٩ ) من الطبعة الهندية : أيمن لا صحبة له ، وهو من التابعين ، ولم يدرك زمان النبي ﷺ ، ولا الخلفاء بعده ، وهو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار ، روى عنه ابنه عبد الواحد ، وعطاء ، ومجاهد ، انتهى . وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم : ابن إسحاق ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو نعيم ، وابن مندة ، وابن قانع ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبي ﷺ يوم حنين ، قال : وهو الذي عنى العباس بقوله :

نصرنا رسول الله في الدار سبعة \* وقد فر من قد فر عنه ، فأقشعوا

وثامننا لاقى الحمام بنفسه \* بما مسه في الدين ، لا يتوجع

= وتقال ابن سعد : أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرياء بن قيس ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ، ومولاته ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه ، وقال في موضع آخر قريب منه [ طبقات ابن سعد ( ٨ : ١٦٢ ) ] : أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، اسمها بركة ، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه ، فأعتقها لما تزوج خديجة بنت خويلد ، فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث ، فولدت له أيمن ، صحب النبي ﷺ ، وقتل يوم حنين شهيداً وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهته للنبي ﷺ ، فأعتقه ، وزوجه أم أيمن ، فولدت له أسامة ، انتهى ، وقال البغوي في « معجمه » : أيمن ابن أم أيمن ، وهو أيمن بن عبيد ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ ، ثم روى له حديث القطع في السرقة ، ثم قال : ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا ، وقال ابن قانع : في « معجمه » : أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الخزرج ، ثم روى له هذا الحديث ، وقال مسلم في « صحيحه - في الجهاد » باب « رد المهاجرين إلى الأتصار مناتهم » : قال ابن شهاب : كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية . فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه ، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام ، فأعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر ، انتهى . ذكره عقب حديث رواه أنس ، وقال ابن عبد البر : أيمن بن عبيد الحبشي ، وهو ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ ، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكان أيمن هذا ممن بقي مع النبي ﷺ يوم حنين ، ولم ينهزم ، انتهى . وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في « تاريخه » فقال : أيمن الحبشي ، وروي له هذا الحديث ، ثم قال : وأيمن ابن أم أيمن ، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق ، قال : أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن ، ذكرهما في الصحابة .

والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً فغناء ، ومجاهد لم يدركه ، فهو منقطع ، وإن تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، فمن ذلك حديث رواه أبو داود في « سننه » باب « ما يقطع فيه السارق » حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ، كلاهما عن عبد الله بن غير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن ، قيمته دينار أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه النسائي في « سننه » في كتاب : قطع السارق - باب « القدر الذي إذا سرقه قطعت يده » عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن غير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم . انتهى ورواه عن محمد ابن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلًا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن حميد =

مسعود أنه قال : « لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » لانقطاعها (١) .

١٧١.١ - وقد أنبأني بالحديث أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الحسن أحمد ابن واصل البيهقي أخبرهم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لنا أبو صالح : حدثني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن مغيرة ، وكثير بن حبيش أو قال ابن خنيس ، وكان غير مقيد (٢) ، والحفاظ لا يختلفون فيه أنهم تنازعوا فدخلوا على عائشة ، فقالت عائشة : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ » (٣) .

١٧١.٢ - وبهذا الإسناد قال البخاري : وقال ابن أبي مريم : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة : أن الأسود بن العلاء بن جارية . حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَحَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ (٤) .

١٧١.٣ - قال البخاري : وقال ( هرون ) (٥) ابن إسماعيل : أخبرنا علي بن

= ابن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله : ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤ : ٣١٨) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث أمين ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أمين ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى من نصب الراية للزيلعي (٣ : ٣٥٦ - ٣٥٩) .

(١) الأم (٦ : ١٣١) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦١) .

(٢) غير منقط الحروف ليعرف .

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢١) ، والأم (٦ : ١٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٦١) .

(٤) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢١) .

(٥) الزيادة من « التاريخ الكبير » .

المبارك ، أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمره حدثته عن النبي ﷺ مثله (١) .

١٧١.٤ - قال : وقال الأوسي : حدثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١٧١.٥ - قال : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، قال سمعت عائشة تقول : سمعت النبي ﷺ .... مثله (٣) .

١٧١.٦ - هكذا وجدنا هذا الحديث في تاريخ البخاري في ترجمة كثير بن حُبَيْش ؛ إلا أنه قال في ذكر كثير : سَمِعَ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، روى عنه : الأسود بن العلاء ، أو العلاء بن الأسود (٤) .

١٧١.٧ - ... ، ثم أردفه بأحاديث جماعة ممن رواه عن عَمْرَةَ (٥) .

١٧١.٨ - فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة وصاحبيه : أنهم تنازعوا ، فدخلوا على عَمْرَةَ ، ثم عمرة حدثت عن عائشة ، وعائشة حدثت عن النبي ﷺ .

١٧١.٩ - ويحتمل أن يكون الأسود بن العلاء معهم حين دخلوا على عمرة ، وفي رواية ابن أبي مريم دلالة على ذلك .

(١) « التاريخ الكبير » ( ٤ : ١ : ٢١ ) .

(٢) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ : ١ : ٢١ ) .

(٣) « التاريخ الكبير » في الموضع السابق .

(٤) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ : ١ : ٢٠٩ ) .

(٥) قاله البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ : ١ : ٢١ ) .

١٧١١ - وقد أثبت البخاري في التاريخ سماعه من أبي سلمة وعمرة ،  
وقال : قاله جعفر بن ربيعة (١) .

وسماع جعفر من الأسود بن العلاء غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبد الرحمن  
ابن هرمز الأعرج ؛ فليس من البعيد سماعه أيضاً من أبي سلمة والمذكورين معه .

وروى الأسود عن أبي سلمة غير هذا الحديث ، فليس فيما يرد به هذا الشيخ  
حديث أبي سلمة ما يوجب الرد .

١٧١١١ - وقد أغنانا الله تعالى برواية الجماعة عن عمرة ، عن عائشة ،  
ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر عن رواية جعفر بن ربيعة وإن كان فيها زيادة  
بظاهر ، وبالله التوفيق .

١٧١١٢ - والذي يستدل به على انقطاع حديث أمين ما : أخبرنا أبو محمد بن  
يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن  
يوسف الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن تبيع ،  
عن كعب ، قال : مَنْ تَوْضَأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَلَّى  
بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ فَإِنَّ لَهُ - أَوْ  
قال : كُنْ لَهُ - بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢) .

١٧١١٣ - كذا قال : « مولى ابن الزبير » ، وقد قيل : مولى ابن أبي عمرة :  
يروى عن عائشة وليس له عَنْ مَنْ فَوْقَهَا رِوَايَةٌ .

١٧١١٤ - وقد استدلل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن  
المجن .

(١) ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١ : ١ : ٤٤٧ ) في ترجمة « الأسود بن العلاء بن  
جارية الشقفي » .

(٢) أخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على  
عمرة في هذا الحديث .

١٧١١٥ - قال أحمد : وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن فإنها خطأ ، وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخط في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالفه فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه (١) .

١٧١١٦ - وقد أجاب الشافعي رحمه الله عن أخبارهم بما فيه كفاية ، وذلك فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ( رحمه الله ) ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فقلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ريع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟ وما حجتك في ذلك ؟ (٢) .

١٧١١٧ - قال : قد روينا عن شريك عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا .

(١) لعل هذا ظهر منه بعد اختلاطه في آخر عمره حيث أثبتته ابن حبان في « الثقات » ( ٦ : ٤٤٤ ) ، حيث قال : كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيهم تخليط ، مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام .

روى له مسلم في كتاب البيوع باب الأرض تمنع ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحو حديثهم ( لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً .. الحديث ) . مسلم ( ٣ : ١١٨٥ ) من طبعة عبد الباقى .

كما أخرج له الأربعة في « سننهم » .

ومن أهم ما أخذ عليه أنه لا يتقن ، وهو صدوق ، ثقة .

ترجمته : ابن سعد ( ٦ : ٣٧٨ ) ، تاريخ ابن معين ( ٢ : ٢٥١ ) ، التاريخ الكبير ( ٢ : ٢ : ٢٣٨ ) ، الصغير ( ص ١٩٦ ) ، ترتيب ثقات المعجلي ( ٢١٧ ) من طبعتنا ، الجرح ( ٢ : ١ : ٣٦٥ ) الضعفاء الكبير ( ٢ : ١٩٣ ) ثقات ابن شاهين ( ٥٢٨ ) من طبعتنا ، مشاهير علماء الأمصار ( ص ١٧ ) ، تاريخ بغداد ( ٩ : ٢٧٩ ) ، الوفيات ( ٢ : ٤٦٤ ) التذكرة ، ( ٢٣٢ : ١ ) العبر ( ١ : ٢٧ ) ، الميزان ( ٢ : ٢٧ ) سير أعلام النبلاء ( ٨ : ١٧٨ ) ، البداية والنهاية ( ١٠ : ١٧١ ) التهذيب ( ٤ : ٣٣٣ ) ، التقريب ( ١ : ٣٥١ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم ( ٦ : ١٣ ) .

١٧١١٨ - قلت : أوتعرف أيمن ؟ .

١٧١١٩ - أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجلٌ حَدَّثُ ، لعلهُ أصغر من عطاء ، روى عنه عطاء ، حديثاً ، عن ربيع بن امرأة كعب ، عن كعب . فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة (١) .

١٧١٢٠ - قال : فقد روينا عن شريك بن عبد الله ، ( عن منصور ) (٢) ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه .

١٧١٢١ - قلت : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة ، قُتِلَ مع رسول الله ﷺ يوم حُتَيْنَ قبل مولد مجاهد ، ولم يبقَ بعد النبي ﷺ فيحدث عنه (٣) .

١٧١٢٢ - قال : فقد روينا عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قَطَعَ في ثمن المجن . قال عبد الله بن عمرو : وكانت قيمة المجن على عهد النبي ﷺ ديناراً .

١٧١٢٣ - قلت له : هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب ، والمجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومئة ودرهمين ، وإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار ، قطع في أكثر منه ، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط . فكيف نرد روايته مرة ، ثم نحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ؟ (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من « الأم » وهو منصور بن المعتمر .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٠ ) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى

( ٢٥٧ : ٨ ) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٠ - ١٣١ ) ونقله في السنن الكبرى

( ٢٥٩ : ٨ ) .

١٧١٢٤ - قال : فقد روينا قولنا عن عليّ .

١٧١٢٥ - قلت له : رواه الزعافري ، عن الشعبي ، عن علي = وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد ، ( عن جعفر ) (١) ، عن أبيه أن علياً قال : القطع في ربع دينار فصاعداً ، وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري ( عن الشعبي ) .

١٧١٢٦ - قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه ( قال ) : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم .

١٧١٢٧ - قلنا : فقد روي الثوري ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم . وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث الشعبي عن القاسم ، عن عبد الله .

١٧١٢٨ - قال : فكيف لم تأخذوا بهذا ؟

١٧١٢٩ - قلنا : هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة فأكثر .

١٧١٣٠ - قال : فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع في ثمانية ؟

١٧١٣١ - قال الشافعي : روايته عن عمر غير صحيحة ، وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر : القطع في ربع دينار فصاعداً ، فلم نر أن نحتج به لأنه ليس بثابت ، وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة ، وعلى المسلمين اتباع أمره .

١٧١٣٢ - قال الشافعي : فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ، ولا إلى ما يذهب إليه من ترك الحديث ، واستعمل ظاهر القرآن (٢) .

(١) الزيادة من « الأم » ( ٦ : ١٣١ ) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٠-٢٦١ ) ، عن الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣١ ) .

١٧١٣٣ - قال أحمد : حديثهم عن عمر إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن وهو منقطع (١) .

وقد روى قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، وقيل : عن سليمان بن يسار ، عن عمر ، قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس (٢) .

وقيل عن قتادة ، عن أنس عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا في خمسة (٣) .

١٧١٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ (٤) .

١٧١٣٥ - قال الشافعي : ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم على عهد النبي ﷺ أكثر من ربع دينار .

١٧١٣٦ - وهم يخالفون هذا ويقولون : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

١٧١٣٧ - قال أحمد : وكذلك رواه أبو خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي .

\* \* \*

(١) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٣٣ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٠ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٢ ) ، وتفسير القرطبي ( ٦ : ١٦١ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٤٢ ) ، والخمس يعني أصابع اليد الخمس .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٢ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦١ ) . وقد أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحدود . وأخرجه النسائي في القطع ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث .

## ٢ - السرقة من غير حرز (\*)

١٧١٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » (١) .

١٧١٣٩ - قال الشافعي : وبهذا نقول : لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز ، ولا في جمار لأنه غير محرز .

١٧١٤ - وهو يشبهه حديث عمرو بن شعيب ( يعني عن النبي ﷺ ) أنه قال : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرَيْنُ فَبِهِ الْقَطْعُ » (٢) .

١٧١٤١ - قال الشافعي : واحتج بهذا الحديث بعض الناس ، وقال : فمن هاهنا قلنا : لا يُقَطَعُ فِي الثَّمَرِ الرُّطْبِ .

---

(\*) المسألة - ١١١٧ - : الحرزُ = الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال : كالدَّارِ والحانوت والحيمة والشخص والحزانة والصندوق .. والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى يتفصل المال عن جميع الحرز .

والأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه ، قوله عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ، فإذا أواه الجرين ، ففيه القطع » . وانظر المسألة بعد التالية .

(١) بهذا الإسناد رواه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٣ ) وأبو داود في الحدود ح ( ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ) ، باب ما لا قطع فيه . وهو في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٦٣ ) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٣٣ ) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح ( ١٧١٠ ) في كتاب اللقطة ( ٢ : ١٣٦ ) ، ح ( ٤٣٩٠ ) في كتاب الحدود ( ٤ : ١٣٧ ) ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ح ( ١٢٨٩ ) ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ( ٣ : ٥٧٥ ) ، وقال : حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين . وهو في موطأ مالك مرسل ( ٢ : ٨٣١ ) ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٦٣ ) .

١٧١٤٢ - قال الشافعي : والشمر : اسمٌ جاء مع الرطب من الشمر واليابس من التمر والزبيب وغيره ، فيسقط القطع عن مَنْ سرق تَمراً في بيت ، وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » <sup>(١)</sup> على ما يُسأل عنه وكان حيطان المدينة ليس عليها خَطَارٌ لأنه يقول : « فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ وَالْمَرَاخُ فَفِيهِ الْقَطْعُ » <sup>(٢)</sup> ، واحتج بحديث عثمان في الأترجة <sup>(٣)</sup> ، وقد مضى بإسناده .

\* \* \*

(١) تقدّم تخريجه في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم ( ٢ ) من هذا الباب .

(٣) تقدّم تخريجه في الباب السابق بالحاشية رقم ( ١ ) ص ( ٣٧٧ ) .

### ٣ - السن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة

#### أقيمت عليهما الحدود (\*)

(\*) المسألة - ١١١٨ - : يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع :

وهي العقل والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمجنون ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . ولأن القطع عقوبة ، فيستدعي جنابة ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنابة .

وإذا اشترك الصبي أو المجنون مع جماعة في سرقة ، فلا قطع على الجميع عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله : العبرة مباشرة إخراج المتاع ، فإن أخرجه الصبي أو المجنون ، درى الحد عن الجميع ، وإن باشر الإخراج غيرهما قطع ، ولا يقطع الصبي أو المجنون ؛ لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة ، والإعانة كالتابع .

ودليل أبي حنيفة وزفر : أن السرقة واحدة ، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه القطع ، فلا يجب القطع على أحد ، كالعائد مع الخاطئ إذا اشتركا في جريمة ، وإخراج السرقة حصل من الكل من ناحية المعنى .

واشترط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد متفق عليه ، وأضاف الشافعية والحنابلة شرط كونه مختاراً ، التزم أحكام الإسلام ، فلا يجب الحد على مكره ، لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولا تجب على الحرابي ؛ لأنه لم يلتزم حكم الإسلام ، وفي وجوب الحد على المستأمن والمهادن قولان عندهم : أحدهما - أنه لا يجب عليه حد السرقة ؛ لأنه حق خالص لله تعالى ، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا . والثاني - أنه يجب عليه ؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي ، فوجب عليه كحد القذف .

وأضاف المالكية ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة ، فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه ، وزاد الشافعي الجد ، فلا يقطع في مال حفيده ، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم ، واختلفوا في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه . وأضاف المالكية أيضاً ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع . وأضاف الحنابلة شرط كون السارق عالماً بمسروق وبتحريمه اعتباراً بما في ظن المكلف ( البالغ العاقل ) .

١٧١٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي .

قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ (١) . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِابْنِ خُمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلِابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ .

وقال في موضع آخر : « يَوْمَ أَحَدٍ » ، « وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ » .

١٧١٤٤ - قال الشافعي : فبكتاب الله ثم بهذا القول نأخذ .. ، فذكر آية

الإيلاء .

١٧١٤٥ - وروينا عن علي ( رضي الله عنه ) في مجنونة زنت أنه قال لعمر ( رضي الله عنه ) : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » ؟ قال : نعم . فأمر بها فخلى عنها (٢) .

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦٧:٧) ، تبين الحقائق (٣:٢١١) فتح القدير (٤: ٢٢) ، المهذب (٢:٢٧٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٥٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦: ١٠٠) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٧ - ١٤٨) وأخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٦٤) ، باب « بلوغ الصبيان » . فتح الباري (٥ : ٢٧٦) ، ومسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٧٥٤) ، من طبعتنا ، ص (٦ : ٣٠٧) ، باب « بيان سن البلوغ » ، وهو الحديث : ٩١ - (١٨٦٨) من كتاب الإمارة من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٤٩) ، وأخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٦١) ، ص (٣ : ٦٣٢) ، قال : « حسن صحيح » والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو داود في الحدود ح (٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧) ، باب في الغلام يصيب حداً (٤ : ١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٩٩ - ٤٤٠٢) ، باب « في المجنون يسرق أو يصيب حداً » (٤ : ١٤٠ - ١٤١) . والترمذي في الحدود (تعليقاً) عقيب الحديث (١٤٢٣) ، قال : وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ . =

١٧١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن عنبسة ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي جحيفة : أن علياً أتني بصبي قد سرق بيضة ، فشك في احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله (١) .

١٧١٤٧ - قال الشافعي : وليسوا ، ولا أحد علمته يقول بهذا ؛ يقولون : ليس على الصبي حدٌ حتى يَحْتَلِمَ ، أو يبلغ خمس عشرة .

١٧١٤٨ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي ، وفي إسناده نظر (٢) .

\* \* \*

= ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرقعه . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم سنن الترمذي ( ٤ : ٣٢ ) . وأخرجه النسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٧ : ٤١٣ ) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٦٤ ) . وأخرجه البخاري معلقاً . فتح الباري ( ٩ : ٣٨٨ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٠٤٢ ) ( ١ : ٦٥٩ ) .

(١) الأم ( ٧ : ١٨١ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٣٧ ) ، وتفسير القرطبي ( ٦ : ١٦٠ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٤٢ ) ، والبيضة من حديد ، وقدر ثمنها ربع دينار ، وروى عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٣٣ ) ، وأبو يوسف في الخراج ( ٢٠١ ) ، وغيرهما أنه روي عن الإمام علي ، أنه قال : « لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٧ : ١٨١ - ١٨٢ ) ، باب « الحدود » من كتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود » ، من طريق رجل ، عن رجل ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي جحيفة أن علياً ... فذكره .

## ٤- ما يكون حرزاً وما لا يكون (\*)

(\*) المسألة - ١١١٩ - : تقدم في المسألة قبل السابقة تعريف الحرز ، ونضيف هنا أن تحديد الحرز في المذاهب الأربعة مرجعه إلى العرف والعادة .  
والحرز نوعان :

- ١- حرز بنفسه : وهو كل بقعة معدة للإحراز ، ممنوعة الدخول فيها ، إلا بالإذن ، كالدور والحوانيت والحمام ، والخزائن والصناديق .
- ٢ - حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز ، يدخل إليه بلا إذن ، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق والمفاوز .

فالنوع الأول : يكون حرزاً بنفسه ، سواء وجد حافظ ، أو لا ، وسواء أكان الباب مغلقاً ، أو مفتوحاً ؛ لأن البناء يقصد به الإحراز ، وهو معتبر بنفسه بدون صاحبه ، لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بآبواب الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ ، لصيرورته حرزاً .

وأما النوع الثاني : فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، فإن كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه ، فهو حرز ، سواء أكان نائماً ، أو يقظاناً ، لأنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان ، وصفوان كان نائماً .

والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى يتفصل المال عن جميع الحرز .

أما سرقة الثمر المعلق : فقد اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر أو الحنطة في سنبليها ، إذا لم يكن محرزاً ، فإن أحرز وجب فيه القطع .

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً ، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز ، وليس له حد مقرر في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف . قال الشافعي : إن حديث رافع : « لا قطع في ثمر » خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ( بساتينها ) فذلك لعدم الحرز . فإذا أحرزت الحوائط ( أي البساتين ) بالجدران أو الأسلاك الشائكة مثلاً ، كانت كغيرها . لكن إذا أخذ الثمر من غير حرز ، يجب فيه عند الجمهور دفع قيمته .

وقال الحنابلة : يجب دفع مثلي قيمته ، لقوله عليه السلام : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُجْبَةً ، أي ( لا يخشى ) شيئاً في ثنيات ثيابه ) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع . » فإن =

١٧١٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي ﷺ : فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنني لم أر هذا هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلاً قبل أن تأتييني به » (١) .

١٧١٥٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك (٢) .

١٧١٥١ - وكذا الشافعي أحد المرسلين بالآخر .

١٧١٥٢ - وروي من أوجه أخر (٣) .

= استحكم جفاف الثمر أو الخنطة ، وجداً وآواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق ؛ لأنه صار مالاً مطلقاً ، قابلاً للادخار ، وإليه أشار الرسول ﷺ حيث قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يزويه الجرين » الحديث . بداية المجتهد (٢ : ٤٤) ، الأم (٦ : ١٣٥) وما بعدها ، المغني (٨ : ٣٤٩) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٣٩) ، فتح القدير (٤ : ٢٣٨) ، المهذب (٢ : ٢٨) ، القوانين الفقهية : ص (٣٦) . المسروط (٩ : ١٥) وما بعدها ، تبين الحقائق للزليعي (٣ : ٢٢١) ، البدائع (٧ : ٧٣) . (١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٢٨) باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، ص (٢ : ٨٣٤) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣١) ، باب « السارق توجب له السرقة » ، وأخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٩٤) باب « من سرق من حرز » (٤ : ١٣٨) والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة ... ، وباب ما يكون حرزاً وما لا يكون (في المجتبى) . وفي القطع (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ١٨٨) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٩٥) ، باب من سرق من الحرز (٢ : ٨٦٥) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٣٤ - ٨٣٥) . والإمام أحمد في المسند (٣ : ٤٠١) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٧٢) والحاكم في مستدرکه (٤ : ٣٨) وصححه ووافقه الذهبي . (٢) الأم (٦ : ١٣١) والسنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) . (٣) موصولاً كما تقدم في الحاشية (١) أول هذا الباب عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٧١٥٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ « (١) .

١٧١٥٤ - هكذا وقع هذا الحديث في كتاب القطع في السرقة وهو غلط من الكاتب ، والصواب ما نقلناه منقولاً عن كتاب الحدود ، عن رافع بن خديج .

١٧١٥٥ - وقد ذكر الشافعي في القديم أنه مرسل - يعني بين محمد بن يحيى ورافع - وإنما هو موصولاً من حديث ابن عيينة .

١٧١٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٥٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني أخبرنا ابن حنبل : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد .. ، فذكره بإسناده موصولاً في جمع الطبراني أحاديث سفيان .

١٧١٥٨ - ورواه الفريابي وجماعة عن الثوري مرسلًا دون ذكر واسع بن حبان .

١٧١٥٩ - ورواه أبو عيسى عن قتيبة عن الليث ، عن يحيى بن سعيد عن محمد ، عن عمه أن رافع بن خديج ، قال : سمعت .. ، فذكره مختصراً موصولاً .

١٧١٦٠ - وقد رواه المزني عن الشافعي بطوله على الصحة .

١٧١٦١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن

(١) تقدم تخریج الحديث موصولاً بالهامشية رقم ( ١ ) من باب « السرقة من غير حرز » ، ( الباب

قبل السابق ) . والكثْرُ : الجُمَار .

حبان : أن عبداً سرق ودياً (١) من حائط رجلٍ ، فغرسه في حائط سيده ، فجاء صاحب الودي يلتمس وديته ، فوجده ، فاستعدى على العبد إلى مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد أن يقطع يده ، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » (٢) ، فقال الرجل : فإن مروان أخذ غلامي ، وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع بن خديج ، حتى أتى مروان ، فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم . فقال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ؛ فأمر مروان بالعبد فأرسل (٣) .

١٧١٦٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان : أن عبداً سرق ودياً من

(١) (الودي) = النخل الصفار .

(٢) (الثمر) = المعلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز ، (والكثر) = الجمار ، وهو جوفه ورشحه .

(٣) رواه مالك في الحدود ، رقم (٣٢) ، باب « ما لا قطع فيه » ، ص (٢ : ٨٣٩) ، وعنه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢ / ٨٣ - ٨٤ ، كتاب الحدود الباب الثاني في حد السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٦٣ . وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٤ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٢ - ٥٣ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ... الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٧ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٦٥ ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا قطع الحديث (١٥٠٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٦٣ ، كتاب السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن ... .

حائط فغرسه في مكان آخر فأتى به مروان فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » (١) .

١٧١٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ » (٢) .

١٧١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « وَكَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَبِهِ الْقَطْعُ » (٣) .

١٧١٦٥ - قال الشافعي - في روايتنا عن أبي سعيد - فانظر أبدأ إلى الحال التي يسرق فيها السارق ، فإذا فرق بين السرقة وبين حرزها فقد وجب الحدُّ عليه . فإن وهبت السرقة للسارق قبل أن يقطع قطع .

(١) رواه الشافعي في الأم ( ٦ : ١٣٣ ) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٦٣ ) .

(٢) مرسل عند مالك في الحدود ، رقم ( ٢٢ ) ، باب « ما يجب فيه القطع » ، ص ( ٢ : ٨٣١ ) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٠٧ . وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، الحديث ( ١٧١٠ ) برواية مطولة ، وأخرج أصله الترمذي دون ذكر الشاهد منه ، في السنن ٣ / ٥٨٤ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل ... الحديث ( ١٢٨٩ ) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٤ - ٨٥ ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق .

قوله : « الجرين » بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه الثمر للتجفيف ، وهو له كالبيدر للحنطة ، والمجن : الترس .

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

١٧١٦٦ - واحتج بحديث صفوان . قال : وانظر إلى المسروق ، فإن كان في موضع تنسبه العامة إلى أنه في مثل هذا الموضع محرز فاقطع فيه ، فرداء صفوان كان محرزاً لاضطراره عليه ... ، وسط الكلام في بيان ذلك (١) .

\* \* \*

## ٥ - مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًّا (\*)

١٧١٦٧ - قال الشافعي : يقطع (١) .

١٧١٦٨ - قال أحمد : قد روينا عن أبي الزناد فيما رواه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة (٢) .

١٧١٦٩ - وروينا عن الحسن (٣) والثوري (٤) .

١٧١٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسين ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه (٥) .

١٧١٧١ - قال : وحدثنا أبو بكر ( هو ابن أبي شيبة ) ، عن ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن معروف بن سويد . أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس

---

(\*) المسألة - ١١٢ - : من شروط المسروق أن يكون مالا متقوماً : والمراد بالمال : ما يتموله الناس ويعدونه مالا ، وبناء عليه : لو سرق إنسان صبياً حراً لا تقطع يده ، لأن الحر ليس بمال ، وإنما يعزر .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير ( ٤ : ٢٣ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٠٨ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ : ٦٧ ) ، القوانين الفقهية ، ص ( ٣٥٩ ) غاية المنتهى ( ٣ : ٣٣٦ ) .

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٦٧ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٧ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٧ ) ، في الأصل الزهري والضبط من السنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٨ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٩٦ ) ، والمحلّى ( ١١ : ٣٣٦ ) .

( ٣٣٦ )

بإفريقية ، فقال علي بن رباح : ليس عليهم قطع . قد كان هذا على عهد عمر فلم يرَ عليهم قطعاً ، فقال : هؤلاء خلايون (١) .

١٧١٧٢ - قال الأستاذ أبو الوليد : قال أصحابنا : معناه أنهم كانوا عقلاء ، لأنه روي عن عمر أنه قطع رجلاً في غلام سرقه (٢) .

١٧١٧٣ - قال أحمد : وروي عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ أتى برجلٍ كان يسرق الصبيان : فأمر بقطعه (٣) .

١٧١٧٤ - وهذا لا يثبت ، عبد الله هذا ضعيف (٤) . كثير الخطأ على هشام .

١٧١٧٥ - قاله الدارقطني وغيره .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٨ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٨ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٩٦ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٨ ) .

(٤) يقال له : زاذان ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، روى بلالاً . الضعفاء الكبير ( ٢ : ٣٠٠ ) .

المجروحين ( ٢ : ١٠ ) ، ميزان الاعتدال ( ٢ : ٤٨٦ ) .

## ٦- قطع العبد إذا سرق (\*)

١٧١٧٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبداً لابن عمر سرق وهو أبق ، فأرسله عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطع يده ، وقال : لا تُقطع يد الأبق إذا سرق . فقال عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ! فأمر به ابن عمر فقطعت يده (١) .

هذا لفظ حديث أبي سعيد

١٧١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زريق بن حكيم أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق : فكتب فيه عمر بن عبد العزيز " إنني كنت أسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم يقطع ، فكتب عمر : إن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً ﴾

(\*) المسألة - ١١٢١ - : يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع : وهي : العقل ، والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمجنون ، لأن القطع عقوبة ، فيستدعي جنابة ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنابة .

أما العبد إن كان عاقلاً ، بالغا ، فيقطع إذا سرق ، لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي ، فوجب عليه كحد القذف .

ولكن إن سرق من مال سيده لا يقطع لقول الفاروق : غلامكم سرق متاعكم .

(١) رواه مالك في الموطأ ( ٢ : ٨٣٣ ) باب « ما جاء في قطع الأبق والسارق » . رقم (٢٦) ، وعنه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥ ) ، باب « يقطع المملوك بإقراره ... » ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ٢٦٨ ) .

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٨﴾ ( الآيَة الكريمة ٣٨ من سورة المائدة ) ، فإن بلغت سرقتة ربع دينار أو أكثر فاقطعه (١) .

\* \* \*

---

(٢) رواه مالك في الموطأ ( ٢ : ٨٣٤ ) ح ( ٢٧ ) ، باب « ما جاء في قطع الأبق والسارق »  
وعنه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥٠ ) ، وموقعه في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٨ ) .

## ٧- النباش (\*)

١٧١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية (١) .

١٧١٧٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله : المختفي : النباش .

---

(\*) المسألة - ١١٢٢ - : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرر بنفسه أصلاً ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرر للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرره .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في بركة ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرر للكفن ، وإنما يكون الدفن في البركة للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدنات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٩ / ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢١٩ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٣ ، البدائع : ٧ / ٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٤٠ . حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٠ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٦٩ ، المهذب : ٢ / ٢٧٨ ، المغني : ٨ / ٢٧٢ .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧ ) مرسل ، وموصولا عن عائشة . قال البيهقي : والصحيح

مرسل .

١٧١٨ - وقال في روايتنا عن أبي سعيد : ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله (١) .

١٧١٨١ - قال أحمد : وقد روينا هذا القول عن ابن المسيب وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم (٢) .

١٧١٨٢ - وروي عن ابن الزبير (٣) .

١٧١٨٣ - وروي سويد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (٤) .

أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد : حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا سويد بن عبد العزيز .. ، فذكره .

١٧١٨٤ - وروي بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جدّه في حديث ذكره ، أن النبي ﷺ قال : وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ (٥) .

١٧١٨٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن ( هو ابن سفيان ) ، قال : وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن بشر بن حازم ... ، فذكره ، وزاد فيه في موضع آخر بهذا الإسناد أن

(١) قاله مالك في الموطأ ( ٢ : ٨٢٨ ) ، وعنه الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٤٩ ) .

(٢) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٩ - ٢٧٠ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٠ ) ، والتاريخ الكبير ( ٢ : ٢ : ١٠٤ ) في ترجمة : سهيل بن

ذكوان متهم بالكذب .

(٤) نصب الرأية ( ٣ : ٣٦٧ ) عن البيهقي .

(٥) قال الذهبي في « التنقيح » : « في هذا الإسناد من يُجهل حاله كبشر بن حازم ،

وغیره » .

النبي ﷺ ( قال ) : « مَنْ حَرَقَ حَرَقَنَا » ، زاد فيه غيره عن عثمان بن سعيد  
بإسناده قال : « وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَا » .

١٧١٨٦ - وفي هذا الإسناد بعض من يجهل .

\* \* \*

## ٨ - باب قطع اليد والرجل في السرقة (\*)

١٧١٨٧ - قال الشافعي ( رحمه الله ) في القديم : أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال في السارق : **إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا يَدَهُ ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله** » (١) .

(\*) المسألة - ١١٢٣ : اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى . واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة .

فقال المحتفي والحنابلة : لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعزر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة ، فقال : « لا أقطع ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ، بأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إنني لأستحي من الله » فضربه بخشبة وحسه . وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر ؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧ / ٨٦ ، فتح القدير : ٤ : ٢٤٨ ، المغني : ٨ / ٢٦٤ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٤٣ . الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٧٨ ، المهذب : ٢ / ٢٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ .

(١) رواه الشافعي في مختصر « الأم » للزمزني ، ص ( ٢٦٤ ) في كتاب الحدود ، باب « قطع اليد والرجل » ، والدارقطني في الحدود ( ٣ : ١٨١ ) من الطبعة المصرية ، حديث ( ٢٩٢ ) .

١٧١٨٨ - وذكره أيضاً في الجديد ، وسقط من رواية الربيع .

١٧١٨٩ - وهو فيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم عن

المزني : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا ... ، فذكره .

١٧١٩٠ - قال أحمد : وفي رواية حرملة عن المزني ، عن الشافعي ، قال :

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٧١٩١ - وقد روينا عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر :

جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا

سَرَقَ ؟ . قَالَ : « اِقْطَعُوهُ » . قَالَ : فَقَطَّعَ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » ،

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ " إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « اِقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « اِقْطَعُوهُ » ..

قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ ، فَأَتَى

بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » قَالَ جَابِرٌ : فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ حَتَّى

أَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي ، حدثنا مصعب بن

ثابت ... ، فذكره .

١٧١٩٢ - وفي غير هذه الرواية عن مصعب قال في المرة الأولى : « أَقْطَعُوا

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ح ( ٤٤١ ) ، باب في السارق يسرق مراراً ( ٤ : ١٤٢ ) .

والنسائي في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق . وهو في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ :

٢٧٢ ) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ، فقال : « هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس

بالقوي في الحديث » ، وأخرجه الدارقطني ( ٣ : ١٨١ ) ، ح ( ٢٨٩ ) من الطبعة المصرية .

يَدُهُ ، وفي المرة الثانية « اقْطَعُوا رِجْلَهُ » وفي المرة الثالثة « اقْطَعُوا يَدَهُ »  
وفي المرة الرابعة « اقْطَعُوا رِجْلَهُ » .

١٧١٩٣ - وروينا عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ مرسلأ  
وهو مرسل جيد يقوي ما ذكرناه من الموصول ، ويرجح قول من وافقَهُ من  
الصحابة (١) .

١٧١٩٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو  
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن  
القاسم ، عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمنِ أقطعَ اليدَ والرجلَ أتى على أبي بكرِ  
الصدِّيقِ ( رضي الله عنه ) فشكَّى إليه أن عاملَ اليمنِ ظلمهُ ، وكان يُصلِّي من  
اللَّيْلِ فيقول أبو بكر و أبيك ماليلك بليل سارقٍ ثم إنهم فقدوا حلياً لأسماء بنتِ  
عميسِ امرأةِ أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت  
هذا البيت الصالح . فوجدوا الحليَّ عند صائغ ، وأن الأقطع جاء به ، فاعترف  
الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله  
لدعاؤهُ على نفسه أشدُّ عندى من سرَّقتَهُ (٢) .

١٧١٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا كله نأخذ .

١٧١٩٦ - قال ( وذكر عبد الله بن عمر ) وفي كتاب القديم : عبيد الله بن  
عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله .

١٧١٩٧ - قال أحمد : وروينا عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية في  
هذه القصة ، قال : فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها : فقال عمر :  
لا والذي نفسي بيده لتقطعنَّ يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحدود ، وهو في سنن البيهقي الكبرى

( ٢٧٣ : ٨ ) .

(٢) موطأ مالك ( ٢ : ٨٣٥ - ٨٣٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٣ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٤ ) .

١٧١٩٨ - وفي حديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في هذه القصة أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السُّنَةُ اليد (١) .

١٧١٩٩ - وروينا عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل (٢) .

١٧٢٠ - قال الشافعي قال قائل : إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع .

١٧٢.١ - قيل : قد روينا هذا عن رسول الله ﷺ أبي بكر في دار الهجرة ، وعمر يراه ويشير به على أبي بكر .

١٧٢.٢ - وروي عنه أيضاً أنه قطع فكيف خالفتموه ؟ قال : قاله علي بن أبي طالب ، قلنا : قد رويتم عن علي في القطع أشياء مستنكرة لفتتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ، ومنها أنه قطع القدم إلى نصف القدم ، وكل ما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا ... وبسط الكلام فيه .

١٧٢.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن علياً قطع من شطر القدم (٣) .

١٧٢.٤ - وفيما بلغه عن المغيرة ، عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه (٤) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٤ ) ، تفسير القرطبي ( ٧ : ١٧٢ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧١ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧١ ) ، وانظر الحاشية التالية .

١٧٢.٥ - وعن عمرو بن شعيب ، قال : رأيت رجلاً يسقي على بئر ، وقد قُطعت يده ، وتركت إبهامه . فقلت : من قطعك ؟ فقال : علي بن أبي طالب (١) .

١٧٢.٦ - أورد الشافعي هذه الآثار إلزاماً للعراقيين في خلاف علي ( رضي الله عنه ) (٢) .

١٧٢.٧ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع رجل السارق من المفصل (٣) .

١٧٢.٨ -- أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عمرو ، قال : كان عمر ... ، فذكره .

١٧٢.٩ - وذكر ما رواه الشافعي عن علي .

١٧٢١٠ - وقد روينا عن علي أنه قطع أيدي جماعة من المفصل وحسمها (٤) .

١٧٢١١ -- وروينا في حديث مرسل أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل (٥) .

---

(١) الأم ( ٧ : ١٨٢ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٨٥ ) ، وخراج أبي يوسف ( ١٩٩ ) ، وتفسير القرطبي ( ٦ : ١٧١ ) .

(٢) الأم ( ٧ : ١٨٢ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧١ ) ، وخراج أبي يوسف ( ٢٠٠ : ٢٠٠ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٥٩ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٨٥ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧١ ) ، والمحلى ( ١١ : ١٦١ ) ، وكان الإمام علي - رضي الله عنه - يقطع للصوص ويداويهم حتى يبرأوا . سنن الدارقطني ( ٢ : ٣٧٧ ) من الطبعة الهندية .

(٥) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٠ - ٢٧١ ) ، وروى ابن عدي في الكامل مثله ، انظر لسان الميزان ( ١ : ٢٤٢ ) في ترجمة أحمد بن عيسى .

١٧٢١٢ - وروي ذلك عن جابر (١) .

١٧٢١٣ - وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال : رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت في عنقه (٢) .

١٧٢١٤ - وروينا عن علي بن أبي طالب أنه فعل ذلك (٣) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : لم أرَ السراق أكثر منهم في زمان علي ، ولا رأيتهم قطع منهم أحداً . قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان يأمر بالشهود أَنْ يَقْطَعُوا (٤) .

١٧٢١٥ - وهذا أورده إلزاماً فيما خالفوا علياً (٥) ، قالوا : إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أَنْ يأمر بقطع قطع ولا يأمر بذلك الشهود . ونحن نقول هذا ولم نعلم رسول الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ أَمْرَ شَاهِدٍ أَنْ يَقْطَعِ .

١٧٢١٦ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن رجل ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي في حُرَيْنِ باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما علي جميعاً (٦) .

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٥ ) ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح ( ٤٤١١ ) ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ( ٤ : ١٤٣ ) ، والترمذي في الحدود ، ح ( ١٤٤٧ ) ، باب « ما جاء في تعليق يد السارق » ( ٤ : ٥١ ) . والنسائي في قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه . وابن ماجه في الحدود ، ح ( ٢٥٨٧ ) ، باب تعليق اليد في العنق ( ٢ : ٨٦٣ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٥ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٦١ ) .

(٤) كان الإمام علي لا يقطع السارق إذا تغيّب أحد الشاهدين .

(٥) الأم ( ٧ : ١٨٢ ) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٩٥ ) ، والمحلى ( ١١ : ٣٣٧ ) .

- ١٧٢١٧ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا (١) .
- ١٧٢١٨ - قال أحمد : وهذا لا يثبت عن علي .
- ١٧٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ، ثم قال : « ليبيعهها » بعد الثالثة أو الرابعة (٢) .
- ١٧٢٢٠ - وروي عن النبي ﷺ في الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثم يقتل ، وحفظ عن النبي ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذي قال : يقتل بعده ، ثم أتى به فجلده ووضع القتل فصارت رخصة (٣) .
- ١٧٢٢١ - قال الشافعي : القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتم به الخامسة منسوخ بما وصفت . وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً .
- ١٧٢٢٢ - قال أحمد : وقد ذكره في موضع آخر أتم من ذلك ، وقد نقلناه في الأشرية (٤) .

\* \* \*

---

(١) الأم ( ٧ : ١٨٢ ) .

(٢) تقدم تخريجه . وانظر فهرس الأطراف .

(٣) انظر سنن أبي داود ( ٤ : ١٦٥ ) . وسيأتي في كتاب الأشرية ، في باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له .

(٤) في كتاب الأشرية في باب من أقيم عليه حد أربع مرات ، ثم عاد له .

## ٩ - الإقرار بالسرقة (\*)

١٧٢٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى علي فقال : إني سرقت ، فطرده ثم قال : إني سرقت ؛ فقطع يده وقال : إنك قد شهدت على نفسك مرتين (١) .

١٧٢٢٤ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

١٧٢٢٥ - قال أحمد : خالفه أبو حنيفة ومحمد ووافقه أبو يوسف وأنزله منزلة الشهادة .

١٧٢٢٦ - قال الشافعي : وإنما تركنا نحن أن نقول : الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبي ﷺ أمر أنيس الأسلمي أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها . ولم يقل أربع مرات .

١٧٢٢٧ - قال : ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع عنه بطل عنه الحد كما لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه ثم رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم . ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه .

---

(\*) المسألة : ١١٢٤ : تظهر السرقة عند القاضي بالإقرار ، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها ، ويكفي - عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور العلماء - لوجوب القطع : الإقرار مرة واحدة .

وقال أبو يوسف والحنابلة : لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، كما أن عدد الشهود اثنان .

ويستطرد الحد برجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ، فلا يقطع ، ويضمن المال ، لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود ، ولا يقبل في المال .

(١) الأم ( ٧ : ١٨٣ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١ : ١٩١ ) ، وخراج أبي يوسف ( ٢ : ٢ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٨٠ ) ، والمحلى ( ١١ : ٣٤ ) .

١٧٢٢٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي : أن النبي ﷺ أتني بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ » . فَقَالَ : بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ؛ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . قَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » . ( ثلاثاً ) ( ١ ) .

١٧٢٢٩ - قال أحمد : ورواه همام بن يحيى عن إسحاق ، وقال فيه : قالها ثلاث مرات ، لم يشك .

١٧٢٣٠ - وهذا يدل على أن تأقيت الإقرار بمرتين غير موجود في هذا الحديث وكأنه لم يفسر إقراره أول مرة .

١٧٢٣١ - وروي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أتني رسول الله ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ؛ فَقَالَ : « لَا أَخَالُهُ سَرَقَ » فقال : بلى يا رسول الله قَدْ سَرَقْتُ . قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ » ، فَأَتَيْتُ بِهِ ؛ فَقَالَ : « تُبْ إِلَى اللَّهِ » . قَالَ : تَبْتُ إِلَى اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ( ٢ ) .

( ١ ) الحديث أخرجه أبو داود في الحدود ، ح ( ٤٣٨ ) ، باب في التلقين في الحد ( ٤ : ١٣٤ - ١٣٥ ) ، والنسائي في القطع ، باب تلقين السارق . وابن ماجه في الحدود ، ح ( ٢٥٩٧ ) ، باب تلقين السارق ( ٢ : ٨٦٦ ) .

( ٢ ) الحديث في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ) ، سنن الدارقطني ( ٣ : ١٠٢ ) ، مستدرک الحاكم ( ٤ : ٣٨١ ) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي . وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ( ٢ : ٢٥٨ ) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الحدود من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

١٧٢٣٢ - وفي هذا - إن صح - دلالة على أنه أمر بالقطع حين اعترف عنده مرة واحدة .

١٧٢٣٣ - وقد اختلف فيه على عبد العزيز الدراوردي عن يزيد : منهم من وصله ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وأرسله أيضا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن خصيفة ، وهو المحفوظ .

\* \* \*

## ١ - قطع المملوك بإقراره (\*)

١٧٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خَرَجَتْ عائشة إلى مَكَّةَ ، ومعها مولاتان و غلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعث مع المولتين بُرْدَ مُرْجَلٍ قد خِيطَ عليه خِرْقَةٌ خضراء . قالت : فأخذ الغلامُ البُرْدَ فَفَتَّقَ عنه فَاسْتَخْرَجَهُ ، وجعل مكانه لِبْدًا أو قُرُوءًا وخاطَ عليه ، فلما قَدِمَتِ المولتان المدينةَ دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فيه اللَّبْدَ ولم يَجِدُوا فيه البُرْدَ ، فكلما المولتين ، فَكَلِمَتَا عائشة زوج النبي ﷺ وَأَتَهَمَتَا العَبْدَ . فَسُئِلَ العَبْدُ عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وقالت عائشة : القَطْعُ في ربيع دينارٍ قِصَاعِدًا « (١) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١١٢٥ - انظر باب « ما يجب فيه القطع » ، والمسألة المتقدمة فيه ، ثم المسألة

في أول باب « قطع العبد إذا سرق » .

(١) الخبر في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٦ ) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في باب ما يجب فيه

القطع أول كتاب السرقة من حديث الزهري ، وأبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ، عن عائشة ( رضي الله عنها ) ، وهو في موطأ مالك ، رقم ( ٢٥ ) ، باب « ما يجب فيه القطع » ، ص

( ٢ : ٨٣٢ - ٨٣٣ ) .

## ١١ - باب غُرْم السَّارِقِ (\*)

١٧٢٣٥ - قال الشافعي رحمه الله : القطع لله فلا يسقطه غرمه ما أتلف للناس .

١٧٢٣٦ - قال أحمد : وقد روينا عن الحسن وإبراهيم ، وروينا عن النبي ﷺ

(\*) المسألة - ١١٢٦ : لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق ، والعين قائمة ، ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه . فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها .

فقال الشافعية والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكة ، وإن تلف فيرد بدله ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله : برد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، قطع أو لم يقطع ، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الأدمي ، والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك .

وقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم ( أي الضمان ) مع القطع . فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم . وإن اختار القطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق ؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء . قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء ، فلو أوجبنا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص القرآن . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » .

وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ، تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ . المهذب : ٢ / ٢٨٤ ، المغني : ٨ / ٢٧ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٤٤ . البدائع : ٧ / ٨٤ ، فتح القدير : ٤ / ٢٦١ ، المسبوط : ٩ / ١٥٦ ، تبیین الحقائق : ٣ / ٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٩٥ - ٩٦ ) .

أنه قال : « على اليدِ ما أخذتِ حتى تُؤدِّيَهُ » (١) من حديث الحسن عن سمرة .  
 ١٧٢٣٧ - وأما حديث سعد بن إبراهيم عن المسور ، عن عبد الرحمن بن عوف ،  
 عن النبي ﷺ : « لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » (٢) = فهو إن ثبت قلنا  
 به ؛ لكنه تفرَّد به المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ،  
 عن يونس بن يزيد ، عن سعد = هكذا ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ،  
 عن سعد عن المسور - وقيل : المسور بن مخزومة - وقيل : عنه ، عن يونس ، عن  
 سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور .

(١) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٦ ) ، وقد أخرجه أبو داود في البيوع ح ( ٣٥٦١ ) ،  
 باب في تضمين العارية ( ٣ : ٢٩٦ ) ، والترمذي في البيوع ح ( ١٢٦٦ ) ، باب ما جاء في أن  
 العارية مؤداة ( ٣ : ٥٥٧ ) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العارية ( في الكبرى )  
 على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤ : ٦٦ ) . وابن ماجه في الأحكام ح ( ٢٤٠٠ ) ، باب العارية  
 ( ٢ : ٨٠٢ ) ، واللفظ له .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٧٧ ) . وقد أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق  
 من المجتبى ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال : هذا مرسل وليس بثابت . والدارقطني في سننه  
 ( ٣ : ١٨٢ ، ١٨٣ ) من الطبعة المصرية ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني  
 في « معجمه الوسط » قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ،  
 لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه » : وفيه مع الانقطاع  
 بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل . ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات  
 عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك  
 الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم : « في كتاب العلل » ( ١ : ٤٥٢ ) سألت أبي عن حديث رواه المفضل ابن  
 فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن  
 النبي ﷺ ، قال : « لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم  
 يلق عبد الرحمن . انتهى .

١٧٢٣٨ - فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له « المسور » ، و كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .

١٧٢٣٩ - قال أحمد : وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ؛ فإن كان هذا الانتساب صحيحاً وَتَبَّتْ كَوْنُ الْمَسُورِ لِسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخًا ، فلم يثبت له سماع من جدّه عبد الرحمن ولا رؤية ، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنه المعروفين : صالح ، وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفدته ، - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جدّه ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع ويمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وبالله التوفيق .

١٧٢٤ - قال أبو بكر بن المنذر : ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا

الباب .

\* \* \*

## ١٢ - ما جاء في تضعيف الغرامة (\*)

١٧٢٤١ - قال أحمد : روينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ في الماشية فيما أواه المراح ، والشمر المعلق فيما أواه الجرين فما أخذ منه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال (١) .

١٧٢٤٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلاً سرقوا ناقه لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم . ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم . والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربع مئة درهم . قال عمر : أعطه ثمان مئة درهم (٢) .

١٧٢٤٣ - قال الشافعي : وقال مالك في كتابه : ليس عليه العمل في شيء .

١٧٢٤٤ - أورده الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة (٣) .

---

(\*) المسألة - ١١٢٧ - : إن مضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وفي الوقت الذي أبيع لذي الحاجة الأكل من الثمار قبل أن يؤويها الجرين ، لأن في المال حق العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة ، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة ، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من باب السرقة من غير حرز ص (٣٩٣) .

(٢) رواه مالك في الأفضية (٣٨) ، باب « القضاء في الضواري » (٢ : ٧٤٨) وموضعه

في السنن الكبرى (٨ : ٢٧٥) ، وفي المصنف (١٠ : ٢٣٩) عبد الرزاق .

(٣) الأم (٧ : ٢٣١) .

١٧٢٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا تضعف الغرامة على أحدٍ في شيء ، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال - وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

١٧٢٤٦ - قال : فإنما يَضْمُونَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْنِ ، وَلَا نَقِيلُ قَوْلَ الْمُدْعَى لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) .

\* \* \*

## ١٣ - ما لا قطع فيه (\*)

(\*) المسألة - ١١٢٨ - : اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » ، وقوله أيضا : « ليس على المنتهب قطع » .

والاختلاس : أن يستغفل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهرا ، فهو من يتعمد الهرب .  
والخائن : هو الذي يضرر ما لا يظهره في نفسه . والمراد به : هو الذي يأخذ المال خفية من مالكة ، مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

والمنتهب : هو المغير ، مأخوذ من النهبة : وهي الغارة والسلب ، والمراد به : ما كان على جهة الغلبة والقهر .

ورأى المناهضة أن جاحد عارية فيمتها نصاب يقطع ، ولا يقطع جاحد ودیعة ، أي أن خائن الودیعة لا يقطع عندهم . وقال الجمهور : لا يقطع جاحد المستعار ، ولا جاحد الودیعة .

والفرق بين السارق الذي تقطع يده ، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين لا تقطع أيديهم هو ما يأتي :

إن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بسبب السراق ، بخلاف المنتهب والمختلس .

فإن المنتهب : هو الذي يأخذ المال جهرة برأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس : فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره ، فلا يخلو من نوع تفریط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتهيؤ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متعاك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب .

وانظر في هذه المسألة : المسبوط ( ١٣٣ : ٩ ) ، البدائع ( ٧ : ٦٥ ) ، فتح القدير ( ٤ : ٢٣٣ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٣ : ٢٠٨ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٣٥٥ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٨٩ ) ، الميزان ( ٢ : ١٧٢ ) ، المغني ( ٨ : ٣٢٧ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ١٧١ ) ، القوانين الفقهية : ص ( ٣٦٠ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٣٣٦ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٩٤ ) .

١٧٢٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : « لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ » (١) .

١٧٢٤٨ - قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع .

١٧٢٤٩ - قال الشافعي : وكذلك من استعار متاعاً فَجَحَدَهُ ، أو كانت عنده وديعةً فجحدها لم يكن عليه فيها قطع ، وإنما القطع على من أخرج متاعاً من حرز بغير شبهة (٢) .

١٧٢٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول

الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُتْنَهَبِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي في آخرين ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصقار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثني عيسى بن ابن جريج ، عن أبي الزبير .. ، فذكره .

(١) رواه مالك في الحدود ( ٣٤ ) ، باب « ما لا قطع فيه » ( ٢ : ٨٤ ) ، وعنه رواه

الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥١ ) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٨ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٥١ ) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهته الخيانة » .

(٣) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٧٩ ) ، وقد أخرجه أبو داود في الحدود ح ( ٤٣٩١ . ٤٣٩٣ ) ،

باب القطع في الخلسة والخيانة ( ٤ : ١٣٨ ) . والترمذي في الحدود ، ح ( ١٤٤٨ ) ، باب ما جاء

في الخائن والمختلس والمتنهب ( ٤ : ٥٢ ) ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائي في قطع السارق ( في المجتبى ) ، باب ما لا قطع فيه . وفي الكبرى على ما جاء في تحفة

الأشراف ( ٢ : ٣١٥ ) .

وابن ماجه في الحدود ، ح ( ٢٥٩١ ) ، باب الخائن والمتنهب والمختلس ( ٢ : ٨٦٤ ) .

١٧٢٥١ - وذكر بعض أهل العلم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات . وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير نحو ذلك .

١٧٢٥٢ - وروينا عن عمر (١) ، وعلي ما دلُّ على ذلك (٢) .

١٧٢٥٣ - وأما الحديث الذي روى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٣) .

١٧٢٥٤ - فقد رواه الليث بن سعد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن قُرَيْشًا أَمَهُمُ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ (٤) .

(١) الاختلاس هو خطف الشيء . جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به . ولا تقطع اليد في الاختلاس ، ولكن توقع به عقوبة تعزيرية رادعة ، فعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذه وهو في حجرته إلى عمار بن ياسر - وهو على الكوفة - فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن ذاك عادي الظهيرة ، فَأَنْهَيْكَ عَقُوبَةً ، ثم خلَّ عنه ولا تقعه ( سنن البيهقي الكبرى ٨ : ٢٨ ) ، والمحلى ( ١١ : ٣٢٢ ) ، وإنما كتب ذلك عمر لقول رسول الله ﷺ : « ليس على الخائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

(٢) سئل علي بن أبي طالب عن الخلسة فقال : تلك الدُّعْرَةُ المَعْلَنَةُ ، لا قطع فيها ( مصنف عبد الرزاق ١ : ٢٠٨ ) ، والمحلى ( ١١ : ٣٢٢ ) والدعرة : الخبث .

واختلس رجل ثوباً ، فأتمى به إلى علي فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : أكنت تعرفه ؟ قال : نعم فخلى سبيله مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٠٨ ) .

وعن خلاص أن علياً كان لا يقطع في الدعرة و يقطع في السرقة المستخفي بها مسند زيد ( ٤ : ٥١٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٢٨ ) .

(٣) رواه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود ، ح ( ٤٣٣٣ ) من ترقيمنا ، ص ( ٥ : ٥٥٣ ) ، باب « قطع يد السارق الشريف وغيره ... » ، ويرقم ( ١٠ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٦ ) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، كما أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، ( ٤٣٧٤ ) ، باب « في الحد يشفع فيه » ( ٤ : ١٣٢ ) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠ : ٢٠١ ) ، رقم ( ١٨٨٣ ) .

(٤) رواه البخاري في الحدود ( ٦٨٨٧ ) ، باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » ، الفتح ( ١٢ : ٨٦ ) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ومسلم في الحدود رقم ( ٤٣٣١ ) من طبعتنا ، ص =

- ١٧٢٥٥ - وبمعناه قاله عبد الله بن وهب عن يونس ، عن الزهري (١) .
- ١٧٢٥٦ - وبمعناه قاله أبو الزبير عن جابر (٢) .
- ١٧٢٥٧ - وبمعناه قاله مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ .
- ١٧٢٥٨ - وقول النبي ﷺ : « وَبِمِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » في هذه القصة دليل على أن المخزومية كانت سرقت وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتاع وجحودها ثم سرقت فعرفت بما اشتهرت ، والقطع معلق بالسرقة ، والله أعلم .
- ١٧٢٥٩ - والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع ؛ ف قيل " عنه ، عن ابن عمر ، وقيل : عنه ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد ، وقيل : عنه ، عن صفية بنت أبي عبيد .
- ١٧٢٦٠ - وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من موافقته ، والله أعلم .

( ٥ : ٥٤٩ ) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، ويرقم : ٨ - ( ١٦٨٨ ) ، ص ( ٣ ) : ١٣١٥ ) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحدود ( ٤٣٧٣ ) باب « في الحد يشفع فيه » ( ٤ : ١٣٢ ) ، والترمذي في الحدود ( ١٤٣ ) ، باب « ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود » ( ٤ : ٣٧ ) ، والنسائي في القطع ( ٨ : ٧٣ ) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » وابن ماجه في الحدود ( ٢٥٤٧ ) ، باب « الشفاعة في الحدود » ( ٢ : ٨٥١ ) .

(١) حديث يونس عن الزهري أخرجه البخاري في الحدود ، ح ( ٦٨٠٠ ) فتح الباري ( ١٢ : ١٠٨ ) ، وأعادته في المغازي وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم ( ٤٣٣٢ ) من تحقيقنا ص ( ٥ : ٥٥٢ ) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، ويرقم ( ٩ ) ، ص ( ٣ : ١٣١٥ ) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحدود ( ٤٣٩٦ ) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ( ٤ : ١٣٩ ) ، والنسائي في القطع ، ( ٨ : ٧٤ ، ٧٥ ) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ( ٤٣٣٤ ) من تحقيقنا ص ( ٥ : ٥٥٣ ) ، باب « قطع يد السارق الشريف » ، ويرقم : ١١ - ( ١٦٨٩ ) ص ( ٣ : ١٣١٦ ) من طبعة عبد الباقي والنسائي في القطع ( ٨ : ٧١ ) ، باب « ما يكون حرزاً ولا يكون » .

١٧٢٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود ، عن أبيها مسعود ، قال : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْنَاهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً ، قَالَ : « تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا » . فَلَمَّا سَمِعْنَا لِنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقُلْنَا : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدُّ النَّاسِ فِي ذَلِكَ قَامَ فِينَا خَطِيبًا ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْفَارُكُمْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ؛ فَأَيْسَ النَّاسُ فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا » (١) .

١٧٢٦٢ - قال محمد : فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ، ويصلها .

\* \* \*

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ( ٢٥٤٨ ) ، باب الشفاعة في الحدود ( ٢ : ٨٥١ - ٨٥٢ ) ،

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٢٨١ ) .

## ١٤ - العبد يسرق من مال سيده أو من مال

### امرأة سيده (\*)

١٧٢٦٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق : فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال عمر : أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (١) .

١٧٢٦٤ - قال الشافعي ( في روايتنا عن أبي سعيد ) : وقد قال صاحبنا (يعني مالكا) : إذا سرق الرجل من امرأته ، أو المرأة من زوجها من البيت هما فيه لم يقطع واحد منهما (٢) .

وإن سرق غلامه من امرأته ، أو غلامها منه وهو يخدمها لم يقطع لأن هذه خيانة (٣) .

---

(\*) المسألة - ١١٢٩ - لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله ، لأن الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزاً في حقه ، وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة ، إلا أن الإمام مالك اشترط في الخادم - حتى يدرأ عنه الحد أن يلبى الخدمة بنفسه .

(١) رواه مالك في الحدود ح (٣٣) باب « ما لا قطع فيه » ، ص (٢ : ٨٣٩ - ٨٤٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥١) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » ، وموضعه في « سنن البيهقي الكبرى » (٨ : ٢٨٢) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٥١) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

١٧٢٦٥ - فإذا سرق من امرأته ، أو هي منه ، من بيت محرز فيه لا يسكنانه معاً ، أو سَرَقَ عبدها منه ، أو عبده منها ، وليس بالذي يلي خدمتها قطع أي هؤلاء سرق (١) .

١٧٢٦٦ - قال الشافعي : وهذا مذهب وأراه يقول : إن قول عمر : « خَادِمُكُمْ » أي الذي يلي خدمتكم ، ولكن قول عمر " « خَادِمُكُمْ » يحتمل عبدكم .

١٧٢٦٧ - فأرى - والله أعلم - على الاحتياط : أن لا يقطع الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئاً للأثر والشبهة فيه ١٧٢٦٨ - وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه أو أمه أو أجداده من قبلهما ، أو متاع ولده وولد ولده لا يقطع واحد منهما (٢) .

\* \* \*

(١) الأم ( ٦ : ١٥١ ) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » .

(٢) الأم ( ٦ : ١٥١ ) ، باب « ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة » .

## ١٥ - الرجل يسرق من مالٍ له فيه شرك (\*)

١٧٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف ، قال : أخبرنا بعض مشايخنا عن ميمون بن مهران ، عن النبي ﷺ : أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه ، وقال « مألٌ الله بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ » (١) .

١٧٢٧٠ - قال : وحدثنا بعض أشياخنا ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، عن علي بن أبي طالب : أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه (٢) .

١٧٢٧١ - قال الشافعي : ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان ورضخ

---

(\*) المسألة - ١١٣٠ - : من شروط المسروق ألا يكون للسارق في المسروق ملك ، ولا تأويل الملك ، أو شبهته ، حيث لا تكون الجناية حينئذ متكاملة ، فلا تستدعي عقوبة متكاملة ، ويتفرع من هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره أو رهنه ، أو أجره لغيره ، لأنه مملوك له ، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه لأن له حقاً فيه وكذلك لا قطع السارق من بيت المال ؛ لأنه مال العامة ، فيكون له فيه ملك وحق . والدليل هو أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال ، فقد كتب عامل لعمر يسأله عن سرق من مال بيت المال ، فقال : « لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً كرم الله وجهه ، فقال : « إن له فيه سهماً » ولم يقطعه . وإن سرق ذمي من بيت المال ، قطع ؛ لأنه لا حق له فيه . وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء ، لم يقطع ، لأن له فيه حقاً ، وإن سرق منها غني قطع ؛ لأنه لا حق له فيها . والخلاصة : لا يقطع فيما له فيه شبهة ، لحديث « ادعوا الحدود بالشبهات » وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وقال مالك : يقطع لمعوم الكتاب أي عموم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق .

(١) الرد على سير الأوزاعي ( ١١٩ ) والسنن الكبرى ( ٨ : ١٨٢ ) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢١٢ ) ، والمحلى ( ١٦ : ٣٢٧ ) ، والرد على سير الأوزاعي

( ١١٩ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ١٨٢ ) ، والمغفر : ما يلبسه الدارغ على رأسه من الزرد ونحوه يقي به رأسه .

\_\_\_\_\_ ٣٣ - كتاب السرقة / ١٥ - الرجل يسرق من مال له فيه شريك - ٤٣٥

للعبيد ، فإذا سرق أحدُ حضر المغنم من المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً لأنَّ الشرك بالكثير والقليل سواء .

١٧٢٧٢ - قال أحمد : وروينا عن علي أنه كان يقول : ليس علي مَنْ سرق من بيت المال قطع (١) .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ١٨٢ ) = فإن له فيه نصيباً ، ومسنند زيد ( ٤ : ٥١٦ ) ، والمغني (٨) : ( ٢٧٧ ) .

## ١٦ - باب قطاع الطريق (\*)

(\*) المسألة - ١١٣١ - : قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال الحنفية : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار ؛ إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يجلسوا ويعزروا . وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو ( القتل وأخذ المال ) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصحابان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سنين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة، فإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بردة الأسلمي بهذه الكيفية . فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١ - فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه

=

وضربه ، على التفصيل الآتي :

١٧٢٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع : قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ [ الآية الكريمة ٣٣ من سورة المائدة ]

١٧٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس في قطع الطريق إذا قتلوا ، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا ، وإذا قُتِلوا ولم يأخذوا المال : قُتِلوا ولم يُصَلَّبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يُقَتَّلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض (١) .

= فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره . وإن كان لا رأي له ، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢ - وأما إذا قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

٣ - وأما إن أخذ المال ، فلم يقتل ، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصصلحة ولا يحكم فيه بالهوى .

ودليله : أن حرف « أو » المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿ فكفارتهم إ طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ .

ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن « أو » للتنوع ، فتكون العقوبة بحسب نوع الجريمة كما بينا .

الميسوط : ٩ / ١٩٥ ، البدائع : ٧ / ٩٣ ، فتح القدير : ٤ / ٢٧ ، تبين الحقائق : ٣ /

٢٣٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٣٣ وما بعدها . المهذب : ٢ /

٢٨٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٨١ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٢٨٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

(١) الأم ( ٦ : ١٥١ - ١٥٢ ) ، باب « حد قاطع الطريق » ، السنن الكبرى ( ٨ : ٢٨٣ ) ،

والسنن الصغير ( ٣ : ٣٢٢ ) .

١٧٢٧٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وبهذا نقول ، وهو موافق  
معنى كتاب الله عز وجل ،

١٧٢٧٦ - وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم ، فأما أهل الشرك فلا حدود  
فيهم إلا القتل ، أو السبي ، أو الجزية .

١٧٢٧٧ - قال : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن  
شاء الله (١) .

١٧٢٧٨ - قال الشافعي : ليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ، وكان  
على الإمام أن يقتلهم ، واحتج بالآية .

١٧٢٧٩ - قال ابن المنذر : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (٢) .

١٧٢٨٠ - قال الشافعي : وفيهم أن يُطلبوا فينفوا من بلدٍ إلى بلد ، فإذا ظَفَرَ  
بهم أقيم عليهم الحد ، أي هذه الحدود كان حدهم .

١٧٢٨١ - قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [ الآية الكريمة ٣٤ من سورة المائدة ] فمن تاب قبل أن يقدر عليه  
سقط حد الله ، وأخذ حقوق بني آدم (٣) .

١٧٢٨٢ - قال الشافعي في كتاب الشهادة : فأخبر الله بما عليهم من الحد ؛  
إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم .

١٧٢٨٣ - ثم ذكر حد الزنا والسرقة ، ولم يذكره فيم استثنى ، فاحتمل ذلك أن  
لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون كل حد  
لله ، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه .

(١) قاله الشافعي في الأم ( ٦ : ١٥٢ ) ، باب « حد قاطع الطريق » .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٣ ) ، والسنن الكبرى ( ٨ : ٣٣ ) .

(٣) الأم ( ٦ : ١٥٢ ) .

١٧٢٨٤ - قال أحمد : روي عن علي ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في قبول توبة المحارب (١) .

١٧٢٨٥ - وروينا في حديث وائل بن حجر في قصة المرأة التي وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ، ثم فر ، وأخذَ مَنْ اسْتَعَاثَتْ بِهِ ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها ؛ فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها ... فاعترف ؛ فقال النبي ﷺ للمرأة : « أَمَا أَنْتِ فَقَدْ غَفَّرَ لَكَ » وقال للرجل الذي أخذ قولاً حسناً . فقبل له : ارجم الذي اعترف . فقال : « لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ » ؛ فأرسلهم (٢) .

١٧٢٨٦ - وهذا حديث رواه أبو داود في كتاب السنن وإسناده حسن .

١٧١٩٩ - ومثل هذا قد وجد من ماعز والجهينية والغامدية ، وجعل توبتهم فيما بينهم وبين الله ، وأمر برجمهم ، وقوله في ماعز : « هَلَا تَرَكُّمُوهُ » يشبه أن يكون إنما قاله لعله يرجع فيقبل رجوعه عن الإقرار فيما كان حداً لله تعالى ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٨٤ ) ، ومسند زيد ( ٥ : ٣ ) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى ( ٨ : ٢٨٤ - ٢٨٥ ) ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٩) ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ( ٤ : ١٣٤ ) . والترمذي فيه ، ح ( ١٤٥٤ ) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ( ٤ : ٥٥ - ٥٦ ) ، وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي في الرجم ( في الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف ( ٩ : ٨٧ ) .



محتوى أبحاث وأهواب ومسائل المجلد الثاني عشر  
من كتاب « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ »  
كتاب الجراح

الصفحة

- ٥ - باب الجراح
- (\*) المسألة - ١.٤٢ - القتل أكبر الكبائر بعد  
الشرك ، وسرد الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية  
في تحريم القتل
- ٥ - ٦ ح
- ٧ - حديث ابن مسعود : سألت النبي ﷺ : أي الكبائر أكبر ؟
- ٧ - حديث عثمان : « لا يحل قتل امرئ مسلم .. »
- حديث أبي هريرة : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا  
إله إلا الله .. »
- ٨ - حديث المقداد : « يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من  
الكفار فقاتلني ... »
- حديث ثابت بن الضحاك : « من قتل نفسه بشيء في الدنيا  
عُذِّبَ به يوم القيامة . »
- ٩ - ثلاث أحاديث عن النبي ﷺ في تحريم القتل وتعظيمه ..
- أثر عن عبد الله بن عمرو : « لقتل المؤمن أعظم عند الله من  
زوال الدنيا »
- ١١
- ١٢ - جُمَاعُ إيجاب القصاص في العمد
- ١٢ - الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث الواردة في القصاص
- ١٤ - باب الحكم في قتل العمد

(\*) المسألة - ١.٤٤ - تعريف القسامة ، وموقفها

- ح١٤ عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٥ - تصوير الشافعي لحال العرب في الجاهلية
- ١٦ - نزول آيات القصاص
- ١٦ - أثر عن الفاروق عمر في قتيل وَجَدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ
- تثبت الشافعي من هذا الخبر بسفره إلى خيوان ووادعة أربعة عشر سفرًا
- ١٨
- ١٩ - ورود اسم هذه القرية : وداعة ( ومرة وادعة )
- قضاء الفاروق عمر على السعديين في فرس وطى على أصبع رجل من جهينة
- ١٩
- حديث منقطع عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ : أنه قتل بالقسامة
- ٢٠
- ٢١ - رواية في حكم معاوية بالقسامة
- رواية عن الإمام علي في حكمه على ثلاثة شهدوا على اثنين أنهما أغرقا صبياً
- ٢٢
- ٢٣ - إيراد الشافعي بعض الآثار إلزاماً للعراقيين بالقصاص
- ٢٥ - حديث : « لا يُقتل مؤمن بكافر »
- ٢٦ - حديث : أنا أحق من أوفى بدمته »
- ح٢٦ - تضعيف هذا الحديث
- رواية عن عثمان أنه أمر بقتل شاس الجذامي لما قتل رجلاً من أنباط الشام
- ٢٧
- ٢٧ - الإمام علي يقضي بمثل قضاء عثمان ، إلا أن يعفو أهل القتل

- ٢٨ - بيان الشافعي أن حديث : « لا يُقتل مسلم بكافر » عام الفتح  
- رد الرواية الواردة عن عثمان أنه أمر بمسلم قتل كافرًا أن  
يُقتل ، وبيان أنه وداه بألف دينار ولم يقتله
- ٢٩  
٣٠ - رضاء الفاروق عمر بالدية
- ٣٢ ٤ - منع قتل الحر بالعبد
- (\*) المسألة - ١.٤٥ - التكافؤ في القصاص في  
المذاهب الأربعة
- ح ٣٢  
- سرد الآثار الواردة والمرجحة أن يكون المقتول مكافئا للقاتل  
في الإسلام والحرية
- ٣٣  
- وسرد الأحاديث والآثار الموضحة أن قتل العبد فيه الجلد  
والنفي
- ٣٥
- ٣٨ ٥ - قيمة العبد إذا قُتل
- (\*) المسألة - ١.٤٦ - دليل القصاص
- ح ٣٨  
٦ - الرجل يقتل ابنه
- (\*) المسألة - ١.٤٧ - من شروط إيجاب القصاص  
ألا تكون رابطة الأبوة والبنوة
- ح ٣٩  
- قضاء الفاروق عمر في رجل حذف ابنه بسيف فجرح فمات
- ٣٩
- ٤٢ ٧ - القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس
- (\*) المسألة - ١.٤٨ - كلما أمكن تنفيذ القصاص  
فيه وجب القصاص
- ح ٤٢  
- أثر عن الفاروق عمر : تُقاد المرأة من الرجل في كل عمد
- ٤٢  
- أثر عن الإمام علي : تجري جراحات العبيد على ما تجري  
عليه جراحات الأحرار
- ٤٢

- ٤٤ - النفر يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح  
 (\*) المسألة - ١.٤٩ - إذا باشر الجميع القتل يقتل  
 ح ٤٤ الجميع باتفاق المذاهب الأربعة
- ٤٤ - حادثة وقعت في عهد الفاروق عمر  
 ٤٥ - أثر عن الإمام علي أنه قتل ثلاثة نفر برجل  
 ٤٦ - باب صفة قتل العمد وشبه العمد والمخطأ  
 (\*) المسألة - ١.٥٠ - اعتماد الفقهاء في إثبات  
 ح ٤٦ العمد وشبهه والمخطأ على الآلة المستعملة في القتل
- ٤٧ - قول الشافعي : القتل ثلاثة وجوه  
 - حديث ابن عمر : « ألا إن في قتل العمد الخطأ ... مئة من  
 الإبل .. »  
 ٤٨  
 ٤٩ - مرسل عن طاووس فيمن قتل خطأ  
 ٥٠ - حديث أنس في جارية رُضِخَ رأسها بين حجرين  
 ٥٠ - حديث مرداس : أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله  
 ٥١ - قضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة  
 ٥٢ - أثر عن ابن عباس في رجل أحرق داراً على قوم فاحترقوا  
 ٥٢ - مقتل اليمان يوم أحد خطأ ، فوداه رسول الله ﷺ .  
 ٥٣ - اختلاف الأسانيد في المرأة التي سمّت رسول الله ﷺ .  
 - مخطوطة أرمنية قديمة تثبت أن تسميم النبي ﷺ كان بقرار  
 ح ٥٤ من رؤساء اليهود
- ٥٦ - ١. الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه  
 (\*) المسألة - ١.٥١ - إذا جُرح رجل جراحات لم  
 ح ٥٦ يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات

- ٥٧ ١١ - قتل الإمام
- (\*) المسألة - ١.٥٢ - في وجوب الإقادة من الوالي  
 ٥٧ ح والعامل إذا تناول دمًا بغير حقه
- ٥٧ - الصديق يُقيد رجلا من والي اليمن عندما ظلمه
- ٥٨ - حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : « تعال واستقد »
- ٥٨ - حديث عائشة لما بعث النبي ﷺ أبا جهم مُصدِّقاً
- أثر عن علي : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو  
 ٥٩ كسيفه
- ٦١ ١٢ - باب الخيار في القصاص
- (\*) المسألة - ١.٥٣ - مشروعية الدية في القرآن  
 ٦١ ح والسنة والإجماع
- تفسير مقاتل بن حيان لقوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه  
 ٦٣ شيء » .
- حديث أبي شريح الكعبي في خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة ،  
 ٦٤ وفيه : إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود
- ٦٥ - حديث أبي هريرة مثل حديث أبي شريح
- ٦٦ - حديث أنس : « ... القصاص القصاص »
- ٦٧ ١٣ - العفو عن القصاص بلا مال
- (\*) المسألة - ١.٥٤ - العفو عن القصاص في  
 ٦٧ ح المذاهب الأربعة
- حديث أنس : ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيء من قصاص  
 ٦٩ إلا أمر فيه بالعفو

- ٦٩ - أحاديث في الترغيب في العفو
- ٧٠ - قصة مُجذَّر بن زياد
- ٧٢ - حسان بن ثابت يعفو عن صفوان بن معطل لما ضربه بالسيف
- ٧٤ - ١٤ - باب ولي الدم
- ٧٤ ح (\*) المسألة - ١.٥٥ - صاحب الحق في القصاص
- ٧٥ - الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه
- ٧٧ - ١٥ - شرك مَنْ لا قصاص عليه
- ٧٧ ح (\*) المسألة - ١.٥٦ - مما يُشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مكلفاً
- ٧٧ - عمد الصبيّ والمجنون خطأ
- ٧٨ - ١٦ - القصاص بغير السيف
- ٧٨ ح (\*) المسألة - ١.٥٧ - كيفية القصاص عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٧٩ - أمر النبي ﷺ أن تُرَضَّ رأس القاتل بالحجارة كما فعل
- ٨٠ - اعتبار الماثلة في القتل مما يقتضيه لفظ القصاص
- ٨١ - ١٧ - القصاص فيما دون النفس
- ٨١ ح (\*) المسألة - ١.٥٨ - القاعدة في القصاص في جنابات العمد
- ٨٢ - قول الفاروق عمر : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ... »
- ٨٢ - خطبة الفاروق عمر في القصاص من عماله إذا ضربوا الرعيّة
- ٨٣ - حديث : « لا قود في المأمومة ولا الجانفة ولا المنقلة »

- ٨٣ - الآثار غير القوية إذا ضُمَّت إلى بعضها أخذت قوة
- ٨٤ ١٨ - الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع
- (\*) المسألة - ١.٥٩ - لا يجوز القصاص في
- ح ٨٤ الأطراف والجراح إلا بعد اندمال أو بُرء الجرح
- ٨٤ - طلب النبي ﷺ من رجل جُرح أن ينتظر حتى يبرأ
- حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى أن يُمثل من الجراح حتى يبرأ المجرح »
- ٨٥
- حديث آخر عن جابر في أن يُستأنى بالجراحات سنة ثم يقضى فيها
- ٨٧
- ٨٨ ١٩ - مَنْ مات تحت حدٍّ أو قصاص في جرح
- (\*) المسألة - ١.٦٠ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد
- ح ٨٨ على إنسان فمات
- قول الفاروق عمر والإمام علي : من مات في حدٍّ أو قصاص فلا دية له
- ٨٨
- \* \* \*
- ٢٩ - كتاب الديات
- ٩٣ ١ - باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة
- (\*) المسألة - ١.٦١ - لا قصاص في القتل شبه
- ح ٩٣ العمد بل فيه الدية المغلظة
- حديث ابن عمر : « ألا إن في قتل العمد الخطأ .. مئة من الإبل مغلظة .. »
- ٩٣
- ٩٣ - حديث عبد الله بن عمرو في هذا المعنى أيضا

- ٩٤ - بيان عمّن روى هذا من الصحابة والتابعين
- ٩٥ - قول الشافعي أن الأولى بالاتباع ما ورد عن النبي ﷺ في العمد وشبه العمد
- ٩٥ - حديث النبي ﷺ في قتل العمد : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه
- ٩٧ - دية مَنْ قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم
- ٩٩ - ٢ - باب دية الخطأ
- ٩٩ ح (\*) المسألة - ١.٦٢ - دية الخطأ تُؤخذ أخماساً
- ١.١ - ٣ - أسنان الإبل في الخطأ
- ١.٢ - أثر عن ابن مسعود : دية الخطأ تُؤخذ أخماساً
- ١.٣ - مَنْ رَغِبَ عن قول ابن مسعود احتج بحديث سهل : « كره نبي الله ﷺ أن يُبطل دمه فوداه بمئة من إبل الصدقة »
- ١.٦ - ٤ - إعواز الإبل
- ١.٦ ح (\*) المسألة - ١.٦٤ - التيسير على العواقل في قبول ما تيسر لهم في الدية
- ١.٦ - الفاروق عمر يُقَوِّمُ الدية
- ١١٢ - ٥ - جُمَاعُ الدِيَاتِ فيما دون النفس
- ١١٢ ح (\*) المسألة - ١.٦٥ - في الأعضاء التي تجب فيها الدية وأنواعها
- ١١٢ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم
- ١١٩ - آثار عن الصحابة في قضائهم في الهاشمة والملطاة والموضحة وغير ذلك

- ١٢٢ ٦ - تفسير الشجاج
- ١٢٢ - تفسير الشافعي للشجاج وأنواعه
- ١٢٣ - القضاء في أنواع الشجاج المختلفة
- ١٢٩ ٧ - عقل الأصابع
- ١٢٩ - حديث : « في الأصابع عشر عشر » .
- حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء
١٣. - قضاء الفاروق عمر بن الخطاب في الإبهام وفي التي تليها وفي الوسطى
١٣. - في كتاب آل عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل »
- ١٣٢ ٨ - عين الأعور
- ١٣٢ - قول النبي ﷺ : « وفي العين خمسون »
- ١٣٣ ٩ - دية المرأة
- (\*) المسألة - ١.٦٩ - اتفاق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل ح ١٣٣
- (\*\*) المسألة - ١.٧٠ - في دية جراح المرأة عند فقهاء المذاهب الأربعة ح ١٣٣
- الفاروق عمر يقومُ الدية على أهل القرى ألف دينار، ودية الحرة المسلمة خمس مائة دينار ١٣٣
- عقل المرأة في أثر عن عثمان ، وأثر آخر عن علي ١٣٤
- مناقشة الشافعي للأثر الوارد عن الإمام علي في ذلك ١٣٦

١٤. ١ - الترقوة والضلع
- (\*) المسألة ١٠٧١ - قضاء الفاروق عمر في الترقوة  
بجمل ١٤ ح
- ١٤١ ١١ - دية أهل الذمة
- (\*) المسألة - ١٠٧٢ - اختلاف الفقهاء في تقدير  
دية غير المسلم على آراء ثلاثة ١٤١ ح
- آثار عن الصحابة في دية اليهود والنصراني ، وأنه ثلث دية  
المسلم ١٤٢
- ١٤٨ ١٢ - جراحة العبد
- ١٥١ ١٣ - باب مَنْ الْعَاقِلَةُ الَّتِي تُقْرَمُ ؟
- (\*) المسألة - ١٠٧٤ - العاقلة هو تبرع بالإعانة ،  
وسُميت عقلاً لأنها تعقل الدماء أن تُسْفَكَ ١٥١ ح
- حديث أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة ١٥٣
- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني  
لحيان بغرة ١٥٣
- ١٥٧ ١٤ - باب مَا حَمَلَ الْعَاقِلَةُ
- ١٦٢ ١٥ - باب مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ
- حديث : جرح العجماء جُبَارٌ ١٦٢
- ١٦٣ ١٦ - ماورد في الازدحام على البثر
- (\*) المسألة - ١٠٧٧ - إذا كان الجاني جماعة وكان  
موجب الجناية الدية فعليهم دفعها ١٦٣ ح
- حكم الإمام علي في زبية الأسد ١٦٣

- ١٦٥ ١٧ - باب دية الجنين
- حديث أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها
- ١٦٥ - قول الشافعي : لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرة خمس من الإبل
- ١٦٧
- ١٧٠ - باب القسامة
- (\*) المسألة - ١٠٧٩ - القسامة دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم ، وهي الأيمان المكررة
- ح ١٧٠ - بيان أن القسامة لا تكون إلا في جريمة قتل إذا كان القاتل مجهولاً
- ح ١٧٠
- ١٧١ - حديث سهل بن أبي حثمة في حكم النبي ﷺ في القسامة
- ح ١٧٦ - تعريف اللوث ، وحالاته عند أصحاب المذاهب الأربعة
- رأي القاضي عياض أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة
- ح ١٧٨
- ١٧٩ - أثر عن ابن المسيب في كيفية الحلف في القسامة
- ١٨٠ - إنكار ابن بُجَيد على سهل بن أبي حثمة حديث القسامة
- ترجمة ابن بجيد
- ح ١٨٠ - بيان أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
- ١٨١
- ١٨٢ - قضاء الفاروق عمر في قتييل وجد بين قريتين
- ١٨٢ - بيان جهة ضعف هذه الرواية ، وقد تقدمت
- ١٨٥ ١٩ - قتل الرجل بالمرأة

(\*) المسألة - ١.٨٠ - اتفاق الفقهاء على أنه يقتل

ح ١٨٥

الرجل بالأنثى

١٨٥ - قول الشافعي : إذا قتل الرجل المرأة عمداً قُتِلَ بها

١٨٥ - الفاروق عمر يقتل ثلاثة نفر بامرأة أقادهم بها

١٨٦ - حديث أنس : أن يهودياً قتل جارية فقتله رسول الله ﷺ بها

١٨٦ - في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن : أن الرجل يقتل بالمرأة

١٨٦ - حديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... »

١٨٨ - ٢. - لا يقتل مؤمن بكافر

١٨٨ - جاء في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح : « لا يُقتل مؤمن بكافر »

١٩٠ - صحيفة الإمام علي ، وفيها : أن لا يُقتل مؤمن بكافر

- استدلال أبي جعفر الطحاوي من الحديث أن المراد به : لا يُقتل

١٩١ مؤمن بكافر حربي

١٩٢ - رد البيهقي على الطحاوي في هذه النقطة

- عبید الله بن عمر يقتل الهرمزان وجفينه بعد مقتل الفاروق

ح ١٩٢ عمر

١٩٤ - ٢١ - باب كفارة القتل

(\*) المسألة - ١.٨٢ - كفارة الخطأ تجب في مال

ح ١٩٤

القاتل

١٩٤ - وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

١٩٤ - حديث قيس بن أبي حازم في مقتل بعض المسلمين خطأ

١٩٦ - قصة مقتل اليمان في معركة أحد خطأ

١٩٨ - ٢٢ - باب لا يرث القاتل خطأ

(\*) المسألة - ١.٨٣ - القتل مانع من الميراث

ح ١٩٨

بالاتفاق

١٩٨

- قول ابن عباس : لا يرث قاتل شيئاً

١٩٨

- قول إبراهيم النخعي ذلك أيضاً

- حديث عبد الله بن عمرو : « ... المرأة ترث من دية زوجها

١٩٩

وهو يرث من دية زوجته ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً... »

٢٠٠

٢٣ - ميراث الدية

(\*) المسألة - ١.٨٤ - دية القتل كسائر ماله

ح ٢٠٠

يرثها مَنْ يرث تركته

- النبي ﷺ كتب إلى الضحاک أن يرث امرأة أشيم الضبابي

٢٠٠

من ديته

٢٠٢

٢٤ - باب الحكم في الساحر

(\*) المسألة - ١.٨٥ - عمل السحر حرام وهو من

ح ٢٠٢

الكبائر بالإجماع

- حديث عائشة لما خُيل إلى النبي ﷺ أنه كان يأتي النساء ولا

٢٠٢

يأتيهنَّ

٢٠٣

- الفاروق عمر يكتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة

٢٠٤

- احتجاج الشافعي في حقن دم الساحر مالم يكن سحره شركاً

\* \* \*

كتاب قتال أهل البغي

٢٠٧

١ - باب قتال أهل البغي

(\*) المسألة - ١.٨٦ - تعريف البغاة عند أصحاب

ح ٢٠٧

المذاهب الأربعة

- ٢٠٩ - أمر الله تعالى بقتال الطائفة الباغية
- ٢١٠ - قول الزهري : أدركتُ الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال
- ٢١١ - قول الشافعي في أهل الردة
- ٢١٥ ٢ - أهل البغي إذا فاءوا لم يُتبع مدبرهم
- ٢١٥ - الإمام علي يأمر يوم الجمل ألا يُقتل مدبر ولا يُدْفَن على جريح .
- ٢١٦ - حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »
- ٢١٩ ٣ - الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالا
- ٢٢٢ ٤ - القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم
- ٢٢٢ - الإمام علي لم يبدأ بقتال الخوارج
- ٢٢٨ ٥ - مَنْ أريد ماله فقاتل دونه
- (\*) المسألة - ١.٩. - مَنْ دافع عن ماله أو عن أهله أو عن دينه كان مأجورا
- ح ٢٢٨
- ٢٢٨ - حديث : « من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد »
- ٢٢٩ ٦ - باب الخلاف في قتال أهل البغي
- ٢٢٩ - حديث أبي سعيد الخدري : « تفرق أمتي فرقتين .. »
- ٢٣٠ - حديث أبي بكر : « ألا إنه سيخرج في أمتي قوم أشداء أحداً زَلِقَتْ ألسنتهم .. »
- ٢٣٠ - حديث الإمام علي : « يخرج قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم .. »
- ٢٣١ - قول النبي ﷺ في الخوارج : طوبى لمن قتلهم وقتلوه

- تأول الإمام علي أن الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم

٢٣٢

الخوارج

٢٣٣

٧ - أمان العهد

\* \* \*

### كتاب المرتد

٢٣٧

١ - باب المرتد

ح ٢٣٧

(\*) المسألة - ١.٩٣ - في تعريف المرتد

- حديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث : كفر

٢٣٨

بعد إيمان .. »

٢٣٨

- حديث : من بدل دينه فاقتلوه

٢٣٩

- حديث عبد الله بن مسعود في نفس المعنى

٢٤٢

٢ - ما يحرم به الدم من الإسلام

(\*) المسألة - ١.٩٤ - اتفاق العلماء على وجوب

ح ٢٤٢

قتل المرتد

٢٤٥

- يحرم قتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٢٥٤

٣ - قتل المرتدة عن الإسلام

(\*) المسألة - ١.٩٥ - قال الجمهور : تقتل المرتدة ،

ح ٢٥٤

وقال الحنفية : لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام

٢٥٤

- قول ابن عباس في المرأة تتردد عن الإسلام : تحبس ولا تقتل

٢٥٥

- رواية عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام

٢٥٦

- استدلال الشافعي بحديث : من بدل دينه فاقتلوه

٢٥٧

٤ - استعابة المرتد

- (\*) المسألة - ١.٩٦ - يعرض الإسلام استحباباً  
 ح ٢٥٧ على المرتد عند الحنفية ، ووجوبها عند غيرهم
- ٢٥٩ ٥ - باب إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته
- (\*) المسألة - ١.٩٧ - تصبح أموال المرتد بمجرد  
 ح ٢٥٩ الردة موقوفة
- ٢٦١ - حديث : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
- ٢٦٣ - إذا أسلم أحد الزوجين حرّم على الآخر
- ٢٦٥ ٦ - ذرية المرتدين
- (\*) المسألة - ١.٩٨ - لا تُسبى للمرتدين ذرية  
 ح ٢٦٥ - الإمام علي قاتل المرتدين ومن لم يزل على النصرانية فقط
- ٢٦٧ ٧ - المكروه على الردة
- (\*) المسألة - ١.٩٩ - المكروه كالأسير لا يحكم  
 ح ٢٦٧ عليه شيء من حكم المرتد
- ٢٦٧ - حديث عمار بن ياسر الشهير في ذلك
- \* \* \*
- كتاب الحدود
- ٢٧١ ١ - العقوبات في المعاصي
- (\*) المسألة - ١١.٠٠ - الحكمة في شرع الحدود  
 ح ٢٧١ - حديث النعمان بن مرة : « ما تقولون في الشارب والزاني
- ٢٧١ والشارق ؟ »
- حديث عبادة بن الصامت : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً :
- ٢٧٣ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ..

- ٢٧٦ ٢ - حدّ الثيب الزاني
- (\*) المسألة - ١١.١ - اتفاق العلماء على أن حد  
الزاني المحصن هو الرجم ح ٢٧٦
- ٢٧٦ - حديث : إن ابني كان عسيقاً على هذا فرمي بامرأته
- أثر عن الفاروق : الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا  
أحصن من الرجال والنساء ٢٧٧
- ٢٧٩ ٣ - ما يستدل به على شرائط الإحصان
- (\*) المسألة - ١١.٢ - تعريف الإحصان في المذاهب  
الأربعة ح ٢٧٩
- ٢٨٠ - حديث جابر : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
- ٢٨٤ - قصة الغامدية
- ٢٨٧ ٤ - جلد البكر ونفيه
- (\*) المسألة - ١١.٣ - حد الزاني البكر هو الجلد ،  
واختلف العلماء في النفي ح ٢٨٧
- ٢٨٨ - الجلد والنفي في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد
- ٢٨٩ - روى عبادة بن الصامت : الجلد ، والنفي ، عن النبي ﷺ
- ٣.٣ - حديث ماعز
- ٣.٧ ٥ - الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد
- (\*) المسألة - ١١.٤ - يُقام عليه الحد باتفاق  
المذاهب الأربعة ح ٣.٧
- ٣.٧ - اعتراف المقعد بالزنا ، وجلده
- ٣.٨ ٦ - الشهادة في الزنا

- (\*) المسألة - ١١.٥ - يثبت الزنا بالإقرار أو  
 بالشهادة  
 ح ٣٠٨  
 ٣١١ ٧ - حد اللواط
- (\*) المسألة - ١١.٦ - قال أبو حنيفة : يعزر  
 اللوطى فقط ، وقال الباقر : إن اللواط يوجب الحد  
 ح ٣١١  
 ٣١١ - أخذ الشافعي بما روي عن الإمام علي أنه رجم لوطياً  
 - حديث : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل  
 والمفعول به  
 ٣١٣  
 ٣١٤ - رواية عن علي أنه قال : يُرجم ويحرق بالنار  
 ٣١٥ ٨ - حد إتيان البهيمة
- (\*) المسألة - ١١.٧ - اتفق الأئمة الأربعة على  
 تعزير واطئ البهيمة  
 ح ٣١٥  
 ٣١٨ ٩ - المُستكرهه
- (\*) المسألة - ١١.٨ - لا حدّ على المرأة المكرهه  
 باتفاق العلماء ويحد الذي استكرهها  
 ح ٣١٨  
 ٣٢. ١. - مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 - رواية عن رجل عرسَ بامرأة أبيه  
 ٣٢. ١١ - ادرؤوا الحدود بالشبهات  
 ٣٢٣
- (\*) المسألة - ١١١. - إن تطبيق القصاص والحدود  
 يتطلب تشدداً كبيراً في شروط إثبات الجريمة  
 ح ٣٢٣  
 ٣٢٦ - الفاروق عمر يرمي بالحبل إذا كان مع الحبل إقراراً بالزنا  
 - حديث عائشة مرفوعاً : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما  
 استطعتم .. »  
 ٣٢٨

- حديث ابن مسعود : ادروا الجلد والقتل عن المسلمين  
ما استطعتم  
٣٢٨
- ١٢ - مَنْ أتى جارية امرأته  
٣٢٩
- ١٣ - حد المالك  
٣٣٣
- ١٤ - حد الرجل أمتة إذا زنت  
٣٤٠
- ١٥ - باب ما جاء في حد اللذيين  
٣٤٤
- (\*) المسألة - ١١١٤ - الإسلام من شروط الإحصان  
عند الحنفية والمالكية ، وليس من شروط الإحصان عند  
الشافعية والحنابلة  
ح ٣٤٤
- حكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنيا بأن رجمهما  
٣٤٥
- ١٦ - باب حد القذف  
٣٥١
- (\*) المسألة - ١١١٥ - حد القذف وسبب وجوبه  
ومقداره  
ح ٣٥١
- أمر الله تعالى أن يضرب القاذف ثمانين وألا تقبل له شهادة  
٣٥١
- النبي ﷺ يجلد حد الفرية ثمانين  
٣٥٢
- جلد حسان بن ثابتَ ومن معه في حديث الإفك  
٣٥٢
- \* \* \*
- كتاب السرقة
- ١ - باب ما يجب فيه القطع  
٣٥٥
- (\*) المسألة - ١١١٦ - شروط المسروق ومقدار  
نصاب السرقة عند أصحاب المذاهب الأربعة  
ح ٣٥٥
- حديث عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً  
٣٥٦

- ٣٥٧ - اختلاف الألفاظ في هذا الحديث
- ح ٣٥٩ - روايات البخاري للحديث
- ٣٦٢ - ردُّ البيهقي على ترجيح الطحاوي لرواية ابن عيينة
- حديث آخر لعائشة : لم تقطع اليد في عهد النبي ﷺ في أقل
- ٣٧٤ من ثمن المجنَّ
- حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنَّ
- ٣٧٥ قيمته ثلاثة دراهم
- بيان الشافعي أن حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن
- ٣٧٦ ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار
- بيان أن رواية محمد بن إسحاق يحتج بها فيما لا يخالف فيه
- ٣٧٩ أهل الحفظ
- حديث ابن عباس : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجنَّ
- ٣٨٢ قيمته دينار
- ٣٩٣ ٢ - السرقة من غير حرز
- (\*) المسألة - ١١١٧ - لا يجب القطع حتى ينفصل
- ح ٣٩٣ المال عن جميع الحرز
- ٣٩٣ - حديث رافع بن خديج : لا قطع في ثمر ولا كثر
- ٣٩٣ - حديث : لا قطع في ثمر معلق
- ٣٩٣ - قول الشافعي : لا يقطع في الثمر الرطب
- ٣ - السنن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيمت عليها
- ٣٩٥ الحدود
- (\*) المسألة - ١١١٨ - يشترط في السارق توافر
- ح ٣٩٥ أهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ

- حديث ابن عمر : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عام أحد وأنا ابن  
 أربع عشرة فردني ٣٩٦
- حديث : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ  
 ٣٩٦
- ٤ - ما يكون حرزاً وما لا يكون  
 ٣٩٨
- (\* المسألة - ١١١٩ - تحديد الحرز في المذاهب  
 الأربعة مرجعه إلى العرف والعادة  
 ح ٣٩٨
- تصدق المسروق على السارق ما سرق في حديث صفوان  
 ٣٩٩
- حديث رافع بن خديج : لا قطع في ثمر ولا كثير  
 ٤٠٠
- ٥ - مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًّا  
 ٤٠٤
- (\* المسألة - ١١٢٠ - من شروط المسروق أن يكون  
 مالاً مُتَقَوِّمًا  
 ح ٤٠٤
- ٦ - قطع العبد إذا سرق  
 ٤٠٦
- ٧ - النَّبَاشُ  
 ٤٠٨
- (\* المسألة - ١١٢٢ - النباش هو سارق أكفان  
 الموتى وقد اختلف الفقهاء في حكمه  
 ح ٤٠٨
- لعن النباش في حديث عن النبي ﷺ  
 ٤٠٨
- يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر  
 ٤٠٩
- قول عائشة : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا  
 ٤٠٩
- حديث : وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ  
 ٤٠٩
- ٨ - باب قطع اليد والرجل في السرقة  
 ٤١١
- (\* المسألة - ١١٢٣ - اتفق العلماء على أن  
 السارق تقطع يده اليمنى الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت  
 ح ٤١١  
 رجله اليسرى

- ٤١١ - حديث أبي هريرة : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله
- ٤١٢ - حديث جابر في سارق جيء به إلى النبي ﷺ مرة بعد مرة
- ٤١٣ - أمر أبي بكر الصديق بقطع يد سارق سرق مرة ثانية
- ٤١٣ - أثر عن الفاروق في ذلك
- ٤١٧ ٩ - الإقرار بالسرقة
- ٤١٧ - أثر عن علي في إقرار السارق بسرقة
- ٤١٨ - حديث أبي أمية المخزومي : أن النبي ﷺ أتى ببلصٌ قد اعترف ولم يوجد معه متاع
- ٤٢١ ١٠ - قطع المملوك بإقراره
- ٤٢١ - اعتراف غلام عائشة بالسرقة في حديث رواه مالك في الموطأ
- ٤٢٢ ١١ - باب غُرم السارق
- (\*) المسألة - ١١٢٦ - لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق والعين قائمة رُدَّت على صاحبها ، لكنهم اختلفوا إذا كانت تالفة
- ح ٤٢٢
- ٤٢٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
- ح ٤٢٣ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٤٢٥ ١٢ - ما جاء في تضعيف الغرامة
- (\*) المسألة - ١١٢٧ - مضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل
- ح ٤٢٥ - حديث : ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال
- ٤٢٥

- ٤٢٥ - الفاروق عمر لم يقطع مَنْ سرق لياكل
- ٤٢٥ - قول مالك : ليس عليه العمل في شيء
- قضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت ناقة البراء أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها
- ٤٢٦
- ٤٢٦ - حديث : البينة على المدعي
- ٤٢٧ ١٣ - ما لا قطع فيه
- (\*) المسألة - ١١٢٨ - اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الفصب حد
- ح ٤٢٧
- ٤٢٨ - حديث : ليس في الخلسة قطع
- ٤٢٨ - وكذلك من استعار متاعاً فجحده
- حديث جابر : ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع
- ٤٢٨
- حديث عائشة : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها
- ٤٢٩
- ١٤ - العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده
- ٤٣٢ (\*) المسألة - ١١٢٩ - لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله
- ح ٤٣٢ - قضاء الفاروق عمر في خادم سرق امرأة امرأة سيده أنه ليس عليه شيء
- ٤٣٢
- ١٥ - الرجل يسرق من مال له فيه شرك
- ٤٣٤

- (\*) المسألة - ١١٣ - من شروط المسروق ألا يكون  
 للشارق في المسروق ملك ، أو شبهة ملك  
 ح ٤٣٤
- حديث ميهون بن مهران : أن عبداً من الحبش سرق من الخمس  
 ٤٣٤ فلم يقطعه النبي ﷺ .
- ١٦ - باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ  
 ٤٣٦
- (\*) المسألة - ١١٣١ - حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ  
 ٤٣٧ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
- جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
 ٤٣٧ - أثر عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال :  
 ٤٣٨ قتلوا وصلبوا
- قول الشافعي : ليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو  
 ٤٣٨ وأن على الإمام أن يقتلهم
- مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَدُّ اللَّهِ وَأَخَذَ حَقُّوهُ بَنِي آدَمَ  
 ٤٣٨ - تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ  
 ٤٣٩

تم بحمد الله المجلد الثاني عشر

من معرفة السنن والآثار

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

\* \* \*

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب. : ٢٣٠

تلکسن : DWFA,UN ٢٤٠٠٤